

الأمر بالمعروف

وعنه الأصول والبيوت

تأليف

الشيخ الدكتور محمد بن عبد الله الرفاعي العامري
رئيس لجنة الإفتاء والأمانة العليا للإفتاء في العراق

دار آية
بيروت

دار المحبة
دمشق

الأمم

عند الأصوليين

تأليف

الشيخ الدكتور رفيع بن طه الرقابي العائلي

مدرس في جامعة بغداد في الأمانة العليا للفقهاء في العراق

حقوق الطبع محفوظة

للمؤلف

الطبعة الأولى ٢٠٠٦-٢٠٠٧م

دار آية — بيروت

دار المحبة — دمشق

دار المحبة — سورية — دمشق ركن الدين — جانب جامع أبي النور

تلفاكس : ٢٧٧٦٥٢٥ / ٠٠٩٦٣١١ - ص.ب : ٣٠٧٩٦

البريد الإلكتروني : daralmahabba@yahoo.com

Arm_mardini@mail.sy

شكر وتقدير
لشكر العزيز والثناء الجليل
لإحسان النسب حمزة بن محمد الأكرم
السيد محمد بن عبد الله الموسوي الرفاعي
الذي كان سبباً لأضلاع هذا
السفر إلى النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ^ط وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ

الْدِينَ ^ج كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿

صدقة الله العظيم

سورة الأعراف الآية : (٢٩)



الإهداء

إلى سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا واقف بين يديه في أيام
عجاف كسني يوسف مخاطباً حضرته الشريفة بقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ
مَسْنًا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ مُزَجَّجَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا^ط
إِنَّ اللَّهَ تَجَزَّى الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾^(١) .

ثم إلى ذوي الحقوق علي وأخص منهم بالذكر شيخي وأستاذي الأصولي
البارع والأديب اللامع ، الحسيب النسيب حضرة أشيخ عبد الكريم بن حمادي
الديبان عليه رحمة الملك ألدبان .

وشيخي وأستاذي قرة عين العلماء ، وبقية السلف الصالحين الأتقياء شيخ
علماء العراق ، والمشار إليه بالبنان في الآفاق حضرة الأشيخ عبد الكريم بن
محمد المدرس رحمة الله تعالى .

ووالدي لعلي أن أنال رضاها فإن رضاها من رضا الله سبحانه وتعالى .
وإخوتي طلبة العلم عسى أن يذكرني واحد منهم بدعوة صالحة .

(١) سورة يوسف / الآية : ٨٨ .

المقدمة

الحمد لله الذي له الأمر من قبلُ ومن بعد ، حمداً لا يحده حدٌ ، ولا يعدُّه عدُّ ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد حامل لواء الحمد ، وماسك أزمّة أعلى رتب الجند ، النبي الأمي المستصفي من أظهر أصول الملك والملكوت ، والمؤيد من ربه بكل برهان مُسلم الثبوت ، مَنْ جعل الله بيده فواتح الرحوت ، ومحا بنوره غياهب الشرك وظلمات أظاغوت ، فبنوره كانت طلعة الشمس في القلوب المسودة ، والتحرير للعقول المقيدة ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وأخذ العهد والميثاق له من كل نبي جاء من قبله ، فهو العدة والعمدة والمعتمد في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا ولد ، أظهر الله شريعته على الشرائع ، وجعلها جمع الجوامع لكل ما هو خير ونافع ، فهي منهج السالكين ، ومنار السائرين والتبصرة لمن أراد نهاية الوصول إلى منتهى السؤل لنيل المحصول ، وهي التوضيح وميزان التنقيح لمن أراد كشف الأسرار لتمييز الحسن من القبيح.

فصلٌ يا رب على أشرف موجود ، وأفضل مولود ، وأكرم مخصوص ومحمود ، صلاةً تناسبُ مقامه العالي ومقداره ، وتعمُّ أهله وأزواجه وأوليائه وأنصاره .

اللهم صلِّ عليه وعلى جملة رسلك وأنبيائك ، وزمرة ملائكتك وأصفيائك صلاة تعم بركتها المسلمين من أهل أرضك وسمائك .
اللهم إني أعوذ بعلمك من جهلي ، وبغناك من فقري ، وبِعزك من ذلِّي ، وبجولك وقوتك من عجزِي وضعفي .

أما بعد :

فأن علم أصول الفقه هو الميدان الذي يستبق فيه فحول العلماء ، ولا يقدم عليه ولا يخوض في لجة بحره إلا الألباء ، وإني وإن كنت قد ضعفت همي فيه ، وقصرت يدي عن نيل معاليه ، إلا أنني قد ولعتُ به مذ منَّ الله عليّ بدراسته على يدي أهله من خاصة علماء العراق ، إذ كانت تسحرني منهم تلك التعليقات وتأخذ موطنها من شغاف قلبي تلك المحاكمات ، فشمرت عن ساعد أجدد لأقتناص شوارده ، وأغتنام فرائده ، حتى نهلتُ من سلسيله ما نهلت ، وفاتني منه ما جهلت ، ولقد قلت فيما قلت :

لست أنسى جمع ألوامع لما حرم ألعين من لذيذ أرقود
وإماماً ^(١) قد زانه ألعلم نوراً مغرمأ في دقائق ألتعقيدِ
وإماماً ^(٢) يصوغ من قاحل أالفـ ظ رياضاً تزهو بعطر الورد
فنهلتُ الأصول غضاً وفضاً سلسيلاً مسلسلاً من جليدِ

ثم إني مع قلة بضاعتي أتيتُ إلى ميدانه ، متشبهأ بفرسانه ، ولسان حالي

يقول :

ولما رأيت ألقومَ فاضت بحورهم أتيت بتالي أركب أسقي يجرتي
وقد منَّ الله عليَّ بأن وفَّقني لأختيار موضوع الأمر الذي هو من أهم
مباحث هذا ألعلم أالشريف إذ أن الأمر هو شطر ألتكليف ، وله مقام

(١) هو الإمام ألكشيخ عبد ألكريم محمد ألدروس — رحمه الله تعالى —

(٢) هو الإمام ألكشيخ عبد ألكريم بن حمادي ألدبان — رحمه الله تعالى —

التشريف، وأن أول ما نزل من الكتاب العزيز على رسول الله ﷺ كان بصيغة الأمر وهو قول الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (١).

وأن أول أمر يقتضي الإكرام من الله تعالى للإنسان كان بصيغة الأمر وذلك في قول الله تعالى: ﴿ يَتَعَادَمُ أَسْكَنَ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ (٢).

قال السرخسي: (أحق ما يبدأ في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الإبتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام) (٣).

وقال منلا خسرو: (إنهم يقدمون الأمر لأن المطلوب به أمرٌ وجوديٌّ وبالنهي عدم، والأول أشرف، ولأنه أول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الأزلي، إذ الموجودات كلها وجدت بخطاب "كن فيكون" مقدماً على سائر المراتب) (٤).

لهذه الأسباب ولغيرها تم اختياري لموضوع الأمر فلعلني أكون قد وفقت فيما كتبت.

وقد جعلت البحث في أربعة أبواب مخصصاً لباب الأول لدراسة معاني لفظ الأمر وهو في فصلين: الفصل الأول لدراسة معاني لفظ الأمر عند أهل اللغة والتفسير والفصل الثاني لدراسة معاني الأمر عند الأصوليين.

(١) سورة العلق / آية : ١ .

(٢) سورة البقرة / آية : ٣٥ .

(٣) أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي . ط دار المعرفة - بيروت - ص ١١ .

(٤) المرقاة : منلا خسرو الحنفي ، مطبوع ضمن شرح مرآة الأصول مع حاشية الأزميري - الطبعة العثمانية - ١١/١ و أنظر : الأمر في

نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام - محمد سلام مذكور ص . دار النهضة العربية مصر ص ١٩ .

وهذا التقسيم لم يكن ضرباً من العبث لأن المفسرين لهم طريقتهم الخاصة في تحديد معاني الألفاظ على اعتبار مصاديقها أما أهل اللغة والأصوليون فأهم يحددون المعاني على حسب مفاهيم الألفاظ .

وإني وإن كنت قد خصصت مبحثاً مستقلاً لدراسة التعريفات اللغوية للأمر عند الأصوليين فذاك سببه أن الأصوليين توسعوا في تحديد معاني الأمر توسعاً لم يسلكه أهل اللغة في معاجمهم لأهمية ذلك في علم الأصول .

أما الباب الثاني : فقد جعلته على فصلين مخصصاً لفصل الأول منهما لدراسة صيغة الأمر من حيث دلالتها على الطلب بهيئتها ومعناها أو بمعناها فقط .

وأما الفصل الثاني منه فقد خصصته لدراسة معاني صيغة الأمر ، وقد توسعت في ذكر معاني الصيغة بحسب ما لدي من مصادر موضحاً الفرق بين معنى وآخر في حالة احتمال وجود اللبس لقرب بعض معاني الصيغة من بعضها في المفهوم .

وأما الباب الثالث : فقد خصصته لدراسة حقيقة الأمر الشرعية وقد جعلته في فصلين :

- الفصل الأول : منهما لدراسة مذاهب الأصوليين في تحديد الحقيقة الشرعية للأمر وأدلتهم ومناقشتها ، وقد استقصيت مذاهب الأصوليين في المسألة استقصاءً واسعاً على ما توفر لديّ من مصادر ، وذكرت ما لهم من أدلة لإثبات ما ذهبوا إليه مع مناقشتها مناقشة تتلائم ومقام البحث .

وأما الفصل الثاني : فقد خصصته لما يتعلق من المسائل بحقيقة صيغة الأمر الشرعية، وناقشت آراء العلماء في أهم مسألتين تتعلقان بهذه المسألة وهما مسألة

دلالة الأمر بعد الحظر ومسألة اقتضاء الأمر النهي عن ضده ، وقد ذكرت ما يدل على أثر الاختلاف في هاتين المسالتين على استنباط الأحكام الشرعية في المسائل الفرعية .

وأما الباب الرابع : فقد خصصته لدراسة الأمر من حيث التنفيذ وهو على فصلين:

- الفصل الأول منهما في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار ، وقد أوضحت فيه مذاهب الأصوليين مع ذكر أدلتهم ومناقشتها مناقشة مستفيضة .
وذكرت بعض المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء بسبب اختلافهم في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار .

أما الفصل الثاني منه فقد خصصته لدراسة زمن تنفيذ الأمر أي اقتضاء الأمر الفور أو التراخي ، موضحاً مذاهب الأصوليين في هذه المسألة مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وذكر بعض المسائل الفرعية التي كان الخلاف فيها بسبب الاختلاف في مقتضى الأمر من حيث الفور أو التراخي .

وبعد هذا وذاك فلا أدعي أنني أتيت بجديد في كل ما كتبت فذاك مما يعسر الوصول إليه في زماننا هذا لأن السلف رضي الله عنهم ما تركوا للخلف شيئاً ونحن على حد قول القائل :

ما أراننا نقول إلا معاداً أو معاراً من قولنا مكروراً
فأسأل الله تعالى أن يتقبل مني صالح ما كتبت وأن يتجاوز عني فيما أخطأت إنه هو السميع العليم .

— رافع —

أَلْبَابُ الْأَمْرِ

مَعَانِي لَفْظِ الْأَمْرِ

خصصنا هذا ألباب لدراسة معاني الأمر لأن طالب كل شيء لابد له من تصور لذلك الشيء كي لا يكون ساعياً وراء مجهول ، إذ أن المجهول من جميع وجوهه لا يمكن طلبه ، وقد جعلنا هذا ألباب في فصلين .

الفصل الأول : معاني الأمر عند أهل اللغة والتفسير .

الفصل الثاني : معاني الأمر عند الأصوليين .

ألفصل الأول

معاني الأمر عند أهل اللغة والتفسير

لما كان عنوان هذا الفصل يتضمن موضوعين فقد خصصت لكل واحد منهما مبحثاً مستقلاً .

المبحث الأول

معاني الأمر عند أهل اللغة

الأمر في اللغة معروف وهو ضدّ النهي ^(١) ، وهو كما قال الجوهري (واحد الأمور ، يقال : أمرُ فلان مستقيم ، وأموره مستقيمة ، وأمرته بكذا أمراً ، والجمع : الأوامر) ^(٢) يقال : أمر به ، وأمره ، وأمره إياه على حذف الحرف " أي حرف الجر " ، يأمره أمراً وأماراً فأتممَ أي قبل أمره ^(٣) .

وقوله عزّ وجلّ ﴿ وَأْمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٤) . فالعرب تقول أمرتك أن تفعل ، ولأن تفعل ، وبأن تفعل ، فمن قال أمرتك بأن تفعل فالباء للإلصاق والمعنى وقع الأمر بهذا الفعل ، ومن قال : أمرتك أن تفعل فعلى حذف الباء ، ومن قال : أمرتك لتفعل فقد أخرجنا بالعلة التي لها وقع الأمر والمعنى أمرنا للإسلام ^(٥) .

وأتمم الأمر أي أمثله ، قال امرؤ القيس :

^(١) أنظر : تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ، مطبعة حكومة الكويت ، مادة - أ م ر .

^(٢) الصحاح : للجوهري مادة (أ م ر) .

^(٣) أنظر لسان العرب أمحيط لابن منظور ، ط ، بولاق ، مادة (أ م ر) .

^(٤) سورة الأنعام / الآية : ٧١ .

^(٥) أنظر : لسان العرب مادة (أ م ر) .

أحارُ ابن عمرو كَأني خمرٍ ويعدو على المرء ما يأتمر^(١)
ويقال : وقع أمر عظيم ، أي الحادثة وفي التنزيل العزيز ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ
تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾^(٢) . (٣) .

والأمر بمعنى الحال جمعه (أمور) وعليه ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٤) .
والأمرُ بمعنى أطلب جمعه (أوامر) فرقاً بينهما . وجمع الأمر أوامر هكذا
يتكلم به الناس^(٥) .

وقد سار على هذا التفريق في المعاني على أساس الاختلاف في الجمع
أجوهري كما مرّ وتابعه صاحب المصباح المنير والزنجاني وابن الجوزي^(٦) .
قال ابن الجوزي : (الأمر يقال على وجهين :
أحدهما : الذي جمعه أوامر وهو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى إلى
الأدنى وذلك نحو قولك إفعل .

والثاني : الذي جمعه أمور ، وهو الشأن والقصة والحال)^(٧) .
أما الأزهري وابن سيده فقد خالفاً أجوهري ومن تابعه في أن الأمر الذي
هو ضد النهي هو واحد الأمور ، ولا يكسر على غيره^(٨) .

(١) ديوان امرئ القيس ، تحقيق أبي الفضل ، ط القاهرة ١٩٦٩ م ص ١٥٤ .

(٢) أنظر تاج العروس ، مادة (أ م ر) .

(٣) سورة الشورى / الآية : ٥٣ .

(٤) سورة هود / الآية : ٩٧ .

(٥) أنظر التصباح المنير لليومي ، مادة (أ م ر) ، تهذيب الصحاح للزنجاني مادة (أ م ر) .

(٦) أنظر المصدرين السابقين ونزهة الأعين النواظر في علم ألوجوه والنظائر لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن إبن الجوزي ط مؤسسة
الرسالة ص ١٧٢ .

(٧) أنظر نزهة الأعين النواظر ص ١٧٢ .

(٨) أنظر البحر المحيط في أصول الفقه ، ليدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي أكر كشي ط وزارة الأوقاف / الكويت ٢٤٣/٢

وقال الأبياري : (إن قول ألبوهري شاذ غير معروف عند أهل العربية)^(١) .
وقد وردت تأويلات كثيرة في إثبات صحة جمع (أمر) على (أوامر) منها :
الأول : (إن الأمر مأمور به ثم حوّل المفعول إلى فاعل كما قيل : أمر
عارف وأصله معروف ، وعيشة راضية والأصل مرضية إلى غير ذلك . ثم جمع
(فاعل) على (فواعل) ف " أوامر " جمع (مأمور)^(٢) .

ويرد عليه أن علماء الصرف لم يذكروا لفظ أمر ضمن الأسماء المحصورة
التي جاءت على وزن فاعل صفةً لمذكر من يعقل ، وقد ورد في " الزهر " ما
نصه : (لم يجئ فواعل جمعاً لفاعل صفة لمذكر من يعقل إلا فوارس وهوالك
ونواكس ، والمعروف أنه جمع لفاعلة كضاربة وضوارب ، وفاعل صفة لمؤنث
كحائض وحوائض أو مذكر لا يعقل كحمل بازل وبوازل)^(٣) .

الثاني : إن الأمر والنهي وزهما (فعل) والقياس في جمعه إفعال سواء أكان
صحيحاً أم معتلاً كما في كلب و أكلب ودلو و أدلو وضبي و أضي ، فقلبوا
الضمة كسرة وأعلوها إعلال قاضٍ و عارٍ فصارت أدل و أضب ، فالقياس هنا
أمرٌ وأنهيٌ ثم جمع أمر على أوامر ككلب و أكلب و أكالب فعلى هذا يكون
وزنه أفاعل^(٤) .

(١) المصدر السابق ٢٤٣/٢ .

(٢) التصباح المنير مادة (أ م ر) .

(٣) الزهر في علوم اللغة وأنواعها للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، ط المكتبة العصرية ، بيروت ، ٧٤/٢ .

(٤) أنظر نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، تأليف الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ط عالم الكتب ،

٢٢٦-٢٢٧ .

وهذا لا يأتي في (نواهي) فإن النون هي فاء الكلمة فيجعل من باب الجحانسة كقولهم الغدايا والعشايا فإن جمع العشية مقيس كسرية وسرايا ورزية ورزايا وأما الغدوة فللمجانسة هذا ما صرح به الأصفهاني في شرح المحصول^(١) .
ورد الزركشي على هذا التأويل بأن أوامر ليس على وزن أفاعل بل هو فواعل بخلاف أكالب فإنه أفاعل^(٢) .

قلت : لم يكن الزركشي مصيباً في رده لأن الأوامر إذا كانت جمعاً لأمر فهي على وزن (أفاعل) وهذا كلام صحيح لا غبار عليه ، فأمر أصلها أمرٌ قبل التخفيف ، والهمزة الأولى فيه زائدة ، والثانية أصلية فعلى هذا يكون وزن (أمر) إفعال كـ(أكلب) سواء بسواء فإذا جمع أكلب على أكالب فإن جمعه يكون على وزن أفاعل، وكذلك إذا جمع أمر يكون أوامر ووزنه أفاعل ، لأن الهمزة الأولى فيه زائدة ، وقد قرر الصرفيون بأنه (يعبر عن الزائد بلفظه إلاّ المبدل من تاء الافتعال فإنه بالتاء وإلاّ المكرر للإلحاق أو لغيره فإنه بما تقدمه)^(٣) .

الثالث : إنه يصدق على الصيغة أنها (آمرة) ونهاية تجوّزاً فأوامر ونواه جمع آمرة ونهاية وهذا أجمع قياسي لأن ما كان على فاعلة يكون جمعه على فواعل إسماءً كان المفرد كفاطمة وفواطم أو صفة ككاتبة وكواتب^(٤) .

مما تقدم يتبين لنا صحة استعمال لفظ الأوامر الذي شاع ذكره عند علماء الأصول فهم يقولون فصل في الأوامر والنواهي إلى ما شاكل ذلك من العبارات.

(١) أنظر المصدر السابق ٢٢٧/٢ .

(٢) أنظر البحر المحيط ٢٤٣/٢ .

(٣) الشافية لابن ألياحب مطبوع مع شرح سيد عبد الله ، مطبعة أحمد كامل ، أسطنبول ص ٦ .

(٤) أنظر البحر المحيط ٣٤٢/٢ ، نهاية السؤل ٢٢٧/٢ .

بل إنهم جعلوا أاختلاف في جمع الأمر على أمور وأوامر ضمن الأدلة
التي تساق في كون الأمر حقيقة في القول المخصوص والفعل أوانه حقيقة في
الأول دون الثاني كما سيأتي .

المبحث الثاني معاني الأمر عند أهل التفسير

وردت لفظة الأمر ومشتقاتها في مائتين وخمسة وأربعين موضعاً في القرآن الكريم^(١) ومن العسير أن أستقصى معاني هذه الألفاظ من كتب التفسير لأن ذلك سيستغرق مجالاً كبيراً يخرج الرسالة عن موضوعها ، لذلك رأينا الأقتصار في نقل هذه المعاني على ما ورد في الكتب المصنفة في الأشباه والنظائر من الألفاظ الواردة في كتاب الله تعالى ، ومناقشتها على وفق ما ذكر فيها . فإن المصنفين في هذا الفن ذكروا أن لفظ الأمر ورد معناه في كتاب الله بوجوه متعددة وهي :

الوجه الأول : الأمر بمعنى الدين وذلك في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ

وظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾^(٢) وكما في قوله تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ ﴾^(٣) .

وكما في قوله تعالى : ﴿ فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ﴾^(٤) أي دينهم الذي

أمرهم الله به .

(١) أنظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي . ط دار الفكر — بيروت ص ٧٦-٧٩ .

(٢) سورة التوبة / الآية : ٤٨ .

(٣) سورة المؤمنون / الآية : ٥٣ .

(٤) سورة المؤمنون / الآية : ٥٣ .

الوجه الثاني : الأمر بمعنى العذاب ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ

لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾^(١) يعني لما وجب العذاب لأهل النار ، وكما في قوله

تعالى : ﴿ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) .

أي وجب العذاب ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ

الْأَمْرُ ﴾^(٣) يعني العذاب .

الوجه الثالث : الأمر يعني عيسى بن مريم كما في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ

لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ^ط إِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ

فَيَكُونُ ﴾^(٤) .

وكما في قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا

يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٥) .

الوجه الرابع : الأمر يعني القتل ، كما في قوله تعالى : ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا

كَانَ مَفْعُولًا ﴾^(٦) يعني قتل كفار مكة ببدر وكما في قوله تعالى :

﴿ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ ﴾^(٧) .

(١) سورة إبراهيم / آية : ٢٢ .

(٢) سورة مريم / آية : ٣٩ .

(٣) سورة هود / آية : ٤٤ .

(٤) سورة مريم / آية : ٣٥ .

(٥) سورة البقرة / آية : ١١٧ .

(٦) سورة الأنفال / آية : ٤٤ .

أوجه الخامس : الأمر بمعنى الفتح ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَرْتَبُّوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ^(١) يعني فتح مكة .

أوجه السادس : الأمر يعني أجراء وأقتل ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ ^(٢) يعني قتل بني قريظة وإجراء بني النضير .

أوجه السابع : الأمر يعني الذنب ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ ^(٣) يعني جزاء ذنبها ، وكما في قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ ﴾ ^(٤) يعني جزاء ذنبهم ، وكما في قوله تعالى : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ ^(٥) أي جزاء ذنبه .

أوجه الثامن : الأمر بمعنى الموت كما في قوله تعالى : ﴿ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ ^(٦) .

أوجه التاسع : الأمر بمعنى الغرق ، كما في قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ ^(٧) .

^(١) سورة غافر / الآية : ٧٨ .

^(٢) سورة التوبة / الآية : ٢٤ .

^(٣) سورة البقرة / الآية : ١٠٩ .

^(٤) سورة الطلاق / الآية : ٩ .

^(٥) سورة الحشر / الآية : ١٥ .

^(٦) سورة المائدة / الآية : ٩٥ .

^(٧) سورة الحديد / الآية : ١٤ .

الوجه العاشر : الأمر بمعنى الخصب ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَعَسَىٰ أَلَّهُ

أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ ۗ ﴾ (١) .

الوجه الحادي عشر : الأمر بمعنى القول ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِذْ

يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ﴾ (٢) أي قولهم ، وكما في قوله تعالى : ﴿ فَتَنَزَّعُوا

أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣) وكما في قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ

الْتُّنُورُ ﴾ (٤) وكما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَحْنُ حُودًا ﴾ (٥)

وكما في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَحْنُ صَالِحًا ﴾ (٦) .

الوجه الثاني عشر : الأمر بمعنى القضاء ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ

الْأَمْرَ ﴾ (٧) يعني القضاء ، وكما في قوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ (٨)

يعني القضاء في الخلق بما يشاء .

(١) سورة هود / آية : ٤٣ .

(٢) سورة ألمائدة / آية : ٥٢ .

(٣) سورة الكهف / آية : ٢١ .

(٤) سورة طه / آية : ٦٢ .

(٥) سورة هود / آية : ٤٠ .

(٦) سورة هود / آية : ٥٨ .

(٧) سورة هود / آية : ٦٦ .

(٨) سورة الرعد / آية : ٢ ، وسورة يونس / آية : ٣ .

(٩) سورة الأعراف / آية : ٥٤ .

الوجه الثالث عشر : الأمر يعني الوحي ، كما في قوله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ ^(١) يعني ينزل الوحي من السماء إلى الأرض . وكما في قوله تعالى : ﴿ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ ^(٢) يعني الوحي .

الوجه الرابع عشر : الأمر بمعنى الشأن ، وألحال كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرِعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ ^(٣) وكما في قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ ^(٤) .

الوجه الخامس عشر : الأمر يعني النصر ، كما في قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ ^(٥) .

الوجه السادس عشر : الأمر بمعنى الحذر ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ ﴾ ^(٦) .

الوجه السابع عشر : الأمر بمعنى القيامة ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَتَى أَمْرٌ لِلَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ ^(٧) يعني القيامة ، وكما في قوله تعالى : ﴿ وَغَرَّتْكُمْ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ ^(٨) يعني القيامة .

(١) سورة السجدة / الآية : ٥ .

(٢) سورة الطلاق / الآية : ١٢ .

(٣) سورة هود / الآية : ٩٧ .

(٤) سورة الشورى / الآية : ٥٣ .

(٥) سورة آل عمران / الآية : ١٥٤ .

(٦) سورة التوبة / الآية : ٥٠ .

(٧) سورة النحل / الآية : ١ .

أوجه الثامن عشر : الأمر بمعنى المشورة ، كما في قوله تعالى : حكايةً عن فرعون ﴿ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ (١) .

أوجه التاسع عشر : الأمر بمعنى استدعاء الفعل ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (٢) ، وكما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (٣) .

أوجه العشرون : وهو ما نقله ابن الجوزي عن بعضهم من أن الأمر بمعنى الأكثرية ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمَرْئِنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (٤) أي كثرناهم وأحقه بعضهم بالأمر الذي هو استدعاء الفعل فيكون المعنى أمرناهم بالطاعة ففسقوا (٥) .

قلت : المتبوع لهذه الشواهد القرآنية يرى أن أكثر المعاني المذكورة لا تمثل مفاهيم للأمر بل هي من مصاديقه (٦) أما مفهوم الأمر في هذه الشواهد فينحصر في معانٍ ثلاثة هي :

(٤) سورة الحديد / الآية : ١٤ .

(١) سورة الأعراف / الآية : ١١٠ .

(٢) سورة النساء / الآية : ٥٨ .

(٣) سورة النحل / الآية : ٩٠ .

(٤) سورة الإسراء / الآية : ١٦ .

(٥) أنظر لما تقدم من أوجهه ، أوجوهه والنظائر في القرآن الكريم لهارون بن موسى ، تحقيق د. حاتم صالح الضامن ، ط دار الحرية للطباعة ص ١٩٣-١٩٥ ، التصاريف ليحيى بن سلام تحقيق هند شليبي ، الشركة التونسية للتوزيع ص ٢٣١-٢٣٤ . نزهة الأعين أنسواظر ص ١٧٢ وما بعدها .

(٦) المصداق أو المصادق : ما يصدق عليه اللفظ والمفهوم ما يفهم منه مفهوم لفظ إنسان الحيوان والناطق ومصاديقه كثيرة تتحقق في زيد وعمرو وغيرهما .

المعنى الأول : أفعال كما في شواهد الوجوه العشرة الأولى .

المعنى الثاني : ألسان كما في شواهد الوجوه الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر .

المعنى الثالث : ألقول المخصوص المقتضي استدعاء طلب الفعل كما في
شواهد الوجوه الأربعة الأخيرة .

أما ما ذكره بعضهم في تفسير الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَمَرْنَا
مُتْرَفِيهَا ﴾ ^(١) من أنه بمعنى (كثرناهم) فغير مسلم به ، لأن فعل الأمر الثلاثي
من الأمر الذي بمعنى (كثر) الماضي منه على زنة فعل بكسر عين الفعل ، يُقال :
— أمرهم الله فأمروا ، ومنه حديث أبي سفيان قبل إسلامه " لقد أمر أمرُ ابن
أبي كبشة أنه ليخافه ملك بني الأصفر " ^(٢) . ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه "
كنا نقول في الجاهلية قد أمر بنو فلان أي كثروا " ^(٣) .

(١) سورة الأسراء / الآية : ١٦ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ٩/١ والجهاد والسير ٥٧/٤ .

(٣) أنظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٦٦/١ (أمر) .

ألفصل الثاني

مفهوم الأمر عند الأصوليين

عرّف الأصوليون الأمر بتعريفات منها لفظية ومنها حدّية ورسميّة ، ولذلك رأيت من المفيد أن أوزع الموضوع على مبحثين مخصصاً أولهما للتعريفات اللفظية وثانيهما للتعريفات الحدية والرسمية والتي يمكن جمعها تحت عنوان التعريفات الاصطلاحية .

المبحث الأول

(التعريفات اللفظية)

ذكر الأصوليون للأمر معاني عدّة ، وقد وجدنا أن فريقاً منهم قد انفردَ بذكر بعض منها ، وجملة هذه المعاني المذكورة عندهم ما يأتي :

١- أطلب كما في (أمره بكذا) .

٢- أُلْفَعْل ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(١) ، وكما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ^(٢) .

٣- أُلْفَعْلَة كما في قول الشاعر :

عزمت على إقامة ذي صباح لأمر ما يسود من يسود

٤- أُلْفَعْلَة كما في قول القائل : رأيت اليوم أمراً عجيباً ^(٣) .

٥- أُلْفَعْلَة ، كقولك : فعلت هذا الأمر .

٦- أُلْفَعْلَة ، كقولك : وقع في البلد أمراً .

٧- جملة أُلْفَعْلَة وألطفائق ، وهذا ما تفرد به أبو الحسين البصري ومثله

بقول القائل : أمر فلان مستقيم .

على أن لفظ الأمر هنا يدخل فيه شأنه وطرائقه أفعاله وغير أفعاله ^(٤) ومنهم من أضاف معنى آخر للأمر فقال : إن الأمر يأتي بمعنى أُلْفَعْلَة العجيب ممثلين

^(١) سورة آل عمران / الآية : ١٥٩ .

^(٢) سورة يس / الآية : ٨٢ .

^(٣) الفرق بين الشأن والصفة والشيء هو أن الشأن معنى رفيع يقوم بالذات والصفة معنى مطلق يقوم بها والشيء هو الموجود ، فالصفة أعم مطلقاً من الشأن ، والشيء أعم مطلقاً منهما ، أنظر حاشية البناني على شرح جلال الدين الخليلي لجمع الجوامع للسبكي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، ٣٦٧/١ .

^(٤) أنظر الأحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، دار الكتب العلمية ، ٣٥٦/٢ . المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق ، ٤٦-٤٧ ، طلعة الشمس على الألفية في أصول فقه الإباضية لأبي محمد عبيد الله السالمي ، مطبعة الموسوعات ، القاهرة ، ٣٥/١ . هداية العقول في شرح كفاية الأصول في

لذلك بقوله تعالى : ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا﴾ ^(١) ولا يخفى ما فيه من خلط بين الماصدق والمفهوم لأن الأمر يكون من مصاديق التعجب لا مستعملاً في مفهومه ^(٢) .

المعنى الحقيقي للأمر : إنَّ الخلاف قائم في إطلاق لفظ الأمر على هذه المعاني بين الأصوليين أعلى سبيل الحقيقة هو أم على سبيل ألجاز ؟ والذي أدى إلى اهتمامهم بهذا الخلاف ما يكمن وراء دلالة على الفعل ، لأنهم جعلوا هذه المسألة أصلاً للخلاف في أفعال النبي ﷺ في كونها أمراً أم لا ؟ فقد ورد في التنزيل ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ^(٣) .

فإذا كان الأمر دالاً على الفعل حقيقة كانت أفعاله ﷺ أمرة كأقواله . والذي أراه والله أعلم أن تأصيل مسألة أفعال النبي ﷺ في كونها أمرة كأقواله أم لا على مسألة دلالة الأمر على الفعل فيه نظر ، لأن دلالة لفظ الأمر يساغ أن يذكر كدليل ضمن الأدلة التي تساق في المسألة ولم تكن الأدلة الواحدة ، لذلك أرى أن يفرق في البحث بين المسألة الأولى والثانية .

أصول فقه الإمامية للسيد محمد علي الموسوي الحاملي ، ط الآداب ، التحف الأشرف ، ١/٢٦١-٢٦٢ . نهاية السؤل ص ٢٣٩/٢-٢٤٠ . البحر المحيظ ، ٣٤٣/٢ .

(١) سورة هود / الآية : ٩٤ .

(٢) أنظر كفاية الأصول وشرحه هداية العقول ١/٢٦٢ .

(٣) سورة النور / الآية : ٦٣ .

أما دلالة الأمر على معانيه المذكورة آنفاً فإن الأصوليين قد اتفقوا على أن اسم الأمر يطلق حقيقة على القول المخصوص ، ولكنهم اختلفوا في إطلاقه على بقية معانيه أهو على سبيل الحقيقة أم على سبيل أجاز ولهم في ذلك آراء ثلاثة هي :

الرأي الأول : إنه حقيقة في القول المخصوص مجاز في غيره من المعاني ، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين .

الرأي الثاني : إنه مشترك لفظي ، فعند مالك في إحدى الروايتين عنه وبعض أصحاب الشافعي إنه مشترك بين القول المخصوص والفعل ، وقال أبو الحسين البصري : إنه مشترك بين الشيء والصفة وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص ، وعن أبي القاسم السبتي إنه حقيقة في القول والشأن والطريق دون آحاد الأفعال .

الرأي الثالث : إنه متواطئ^(١) في القول المخصوص والفعل به قال الآمدي^(٢) .

(١) المتواطئ : لفظ يطلق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها ، كاسم الرجل فإنه يطلق على زيد وعمرو ويكر وغيرهم . أنظر المستصفي من علم الأصول لحجة الإسلام الغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت . ٣١/١ .
وقد أطلق أغلب المصنفين لفظ المشترك المعنوي بدل المتواطئ والمؤدى واحد وقد صرح به البخاري في كشف الأسرار فقال : " أما قولهم هو متواطئ أي مشترك معنوي " . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام الزهري للإمام علاء الدين البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٠٦/١ ، أمّا المشترك فهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه ، كالعين المشتركة بين البصرة وعين الماء والذهب .
(٢) أنظر الأحكام للآمدي ، ٣٥٦/٢ وما بعدها ، البحر المحيط ، ٣٤٣/٢ وما بعدها ، المعتمد ، ٤٣/١ وما بعدها . كشف الأسرار ١٠٢/١ وما بعدها . هداية العقول ٢٦٢/١ وما بعدها . فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور ، مطبوع مع مستصفي الغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت لبنان ، ٣٦٧/١ .

أدلة الجمهور : استدلال الجمهور لإثبات أن أسم الأمر حقيقة في القول
المخصوص مجاز في غيره من المعاني بأدلة نُجْمَلُها فيما يأتي :

١- لو كان أسم الأمر حقيقة في القول المخصوص وغيره للزم الإشتراك
وهو خلاف الأصل .

٢- لو كان حقيقة في الفعل لأطرد في كل فعل ، إذ هو لازم الفعل ، وهذا
يعني للأكل والشرب أمراً حقيقة وليس كذلك .

٣- لو كان حقيقة في الفعل لاشتق لمن قام به أسم الأمر كما في القول
المخصوص وليس كذلك .

٤- إن جمع الأمر الذي يعني القول المخصوص (أوامر) وهو لازم له لنفس
الأمر لا للمسمى وهو غير متحقق في الفعل إذ أن لفظ الأمر الذي يعني الفعل
يجمع على (أمور) .

٥- الأمر الحقيقي له متعلق وهو المأمور وهو غير متحقق في الفعل ويلزم من
انتقاء الألائم انتقاء الملزوم .

٦- تبادل خصوص القول المخصوص من لفظ الأمر عند إطلاقه من دون
قرينة ، والتبادل علامة الحقيقة وهو غير متحقق في بقية المعاني .

٧- إن من لوازم الأمر الحقيقي وصفه بكونه مطاعاً وهذا غير متحقق في
الفعل .

٨- لو كان الأمر مشتركاً بين القول المخصوص وغيره لما سبق أحدهما إلى الفهم دون الآخر لأن تناول المشترك للمعاني على السواء والأمر خلافه .

٩- إن كل مقصود خص بصيغة كالماضي والمستقبل ، وصيغهما لم تكن صيغاً مشتركة مع غيرهما ، وإنّ العبارات وضعت دلالات على المعاني المقصودة ولا يجوز قصورها عن المقاصد والمعاني ، وقد وجدنا كل مقاصد الفعل مثل الماضي والحال والاستقبال قد خصّ بصيغة ، وأن الأمر من أعظم المقاصد فتخصيصه بصيغة أولى .

١٠- يصح أن يقال فلان يفعل كذا ويأمر بخلافه ولو كان الفعل أمراً لكان هذا تناقضاً .

١١- إن إطلاق أسم الأمر على الفعل في بعض الصور مجاز ، يدل عليه صحة نفي الأمر عن الفعل ، وهذه علامة أجاز إذ الحقيقة لا يجوز نفيها ، وصحة النفي من علامات أجاز إذ لا يقال للسبع ليس بأسد ويجوز نفيه عن الرجل الشجاع ^(١) .

إِعْتِرَاضَاتُ الْمُخَالِفِينَ : أَعْتَرَضَ الْمُخَالِفُونَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحُجَجِ بِأَعْتِرَاضَاتٍ مِنْهَا:

(١) أنظر الأحكام للآمدي ٣٥٧/٢ . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني ، ط مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ٩-٨/٢ . المغني في أصول الفقه للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخسازي ، ١٠٤/١ وما بعدها . المعتمد لأبي الحسين البصري ، ٤٧/١ .

الإعتراض على الدليل الأول : إنه لا يلزم من كون الأمر حقيقة في الفعل أن يكون مشتركاً لفظياً بل من الممكن أن يكون متواطئاً — أي مشتركاً معنوياً — باعتبار معنى مشترك بينه وبين القول المخصوص (١) .

وأجيب على هذا الأيراد بأن القول بالإشتراك المعنوي إنما يستقيم لو لم يدل دليل على خلافه ، وإلا لوجب رفع الإشتراك وأجواز أصلاً إذ ما من معنيين إلا ويجري فيهما ذلك ، ثم إن ذلك يؤدي إلى صحة دلالة الأعم على الأخص ، ثم إنَّ لقول بالإشتراك المعنوي قول حادث يرفع كونه حقيقة في القول المخصوص بخصوصه (٢) .

الإعتراض على الدليل الثاني : إن هذا الدليل يرد عليه أن أمتناع إطلاق الأمر على الأكل والشرب وإن سلم فعدم أطراده في كل وقت يمنع من كونه حقيقة في القول المخصوص ، وهو غير مطرد في كل قول وإذا كان لا يمنع ذلك في القول فكذلك في الفعل (٣) .

وأجيب : بأن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص المقتضي طلب الفعل وهو مطرّد فيه غير مطرد في غيره لأنه حقيقة فيه لا في غيره من الأقوال (٤) .

الإعتراض على الدليل الثالث : ردّ على الدليل الثالث بوجهين هما :

(١) أنظر الأحكام للآمدي ، ٣٦٠/٢ .

(٢) أنظر شرح القاضي عضد الدين الأبي على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مطبعة الفحالة الجديدة ، ٧٦/٢ .

(٣) أنظر الأحكام للآمدي ، ٣٦٠/٢ .

(٤) أنظر شرح العضد على المختصر ، ٧٦/٢ ، والأحكام للآمدي ، ٣٦٠/٢ .

أوجه الأول : إن لفظ الأمر عند القائلين بالإشتراك اللفظي لا يقصد به أنه موضوع للفعل بمعنى الحدث بل هو موضوع للشيء المطلق الشامل للفعل^(١).

أوجه الثاني : إن مثل لفظ الأمر كمثل لفظ القارورة فكما أن القارورة وضعت للآنية الزجاجية وليست مشتقة منها لأنها لو كانت مشتقة من (قرٌّ — يقرُّ) لصح أن يطلق على الكوز وأجرّة ، وليس كذلك لأن الزجاجية داخلية في مفهوم القارورة ، فلذلك تعد القارورة اسماً جرّد عن المعنى الوصفي كما هو مقتضى الاشتقاق . فكما إن عدم الاشتقاق في القارورة لم يمنع استعمالها في معناها الحقيقي ، وهو إطلاقه على الآنية الزجاجية فكذلك عدم اشتقاق لفظ الأمر لا يمنع استعماله في معنى الفعل حقيقة^(٢) . وأجيب على هذا الإيراد بأن تشبيه الأمر بمعنى الفعل بالقارورة في عدم الاشتقاق في كل منهما غير سليم لأن الاشتقاق في القارورة حاصل في الأصل ولكن المانع طارئ عليه ذاك لأن الزجاج داخل في مفهومه فامتنع الاشتقاق بخلاف الأمر فلا مانع فيه^(٣) .

(١) أنظر : التحرير في أصول الفقه لابن الهمام الحنفي ، ط مصطفى الباي الحلبي ، مصر ، ١٣٥ . الأحكام للأسيدي ، ٢/٣٦٠ — ٣٦١ ،

فواتح الرحموت ، ٣٦٨/١ .

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ٣٦٨/١ .

(٣) أنظر المصدر السابق ، ٣٦٨/١ .

ويردُ عليه : أن المراد بهذا التشبيه تشبيه جامد بجامد في مطلق أجامدية
بصرف النظر عن كون أحدهما صالحاً للإشتقاق ولكن المانع طارئ فيه أو ليس
كذلك كأمر بمعنى الفعل^(١) .

ولا يعني أن ما ذكر في الرد على الدليل الثالث حاكم بضعف ما قال به
الجمهور ولكن يكتفى بالأدلة التي ورد ذكرها على إثبات ما قالوا به أمام أدلة
المخالفين .

أدلة القائلين بالإشتراك اللفظي بين القول المخصوص والفعل :

— إستدل أصحاب هذا الرأي من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمُرُّ

فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٢) أي فعله وطريقته وبقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى

بَيْنَهُمْ ﴾^(٣) أي فعلهم . وبقوله تعالى : ﴿ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٤) أي فيما

تقدمون عليه من الفعل، وبقوله تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٥) أي فعله

وصنيعته . وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾^(٦) أي

فعلنا .

(١) أنظر : نفس المصدر ، ٣٦٨/١ .

(٢) سورة هود / الآية : ٩٧ .

(٣) سورة الشورى / الآية : ٣٨ .

(٤) سورة آل عمران / الآية : ١٥٢ .

(٥) سورة هود / الآية : ٧٢ .

(٦) سورة القمر / الآية : ٥٠ .

فأطلق لفظ الأمر في هذه الآيات على الفعل والأصل في الإطلاق الحقيقية^(١).

— وأستدلوا من السنة بما روي عنه ﷺ أنه شُغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبة وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ^(٢).

وبما روي عنه ﷺ أنه قال في حجة الوداع " خذوا عني مناسككم " ^(٣) فجعل الرسول ﷺ المتابعة لازمة لفعله ، فثبت بالنص أن فعله موجب ، ولو لم يكن أمراً لم يكن موجباً لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٤).

— وأستدلوا بأن اختلاف أجمع بلفظ واحد باعتبار معنيين يدل على أنه حقيقة في كل واحد منهما ، فإن أعود بمعنى الخشب يجمع على عيدان ، وبمعنى آله ألهو يجمع على أعود ، وأن الأمر بمعنى الفعل يجمع على (أمور) وبمعنى أقول على أوامر فيكون الأمر حقيقةً فيهما ^(٥).

(١) أنظر الأحكام للأمدي ، ٣٦١/٢٠ .

(٢) البخاري ، الأذان للمسافر ، ١٥٤/١ . الدارمي ، من أحق بالإمامة ، ٢٨٦/١ ، البيهقي ، ٣٤٥/٣ .

(٣) رواه مسلم بلفظ لتأخذوا مناسككم ٧٩/٤ وكذا أبو داود ٢٠١/٢ رقم الحديث (١٩٧٠) ، السنائي بلفظ خذوا مناسككم ٢٧٠/٥ .

(٤) سورة النور / الآية : ٦٣ .

(٥) أنظر : كشف الأسرار للبخاري ، ١٠٣/١ ، المعتمد ٤٧/١ .

— وما استدلووا به أنه لو أطلق أسم الأمر على الفعل على سبيل أجاز لكان مجازاً أما بالزيادة وأما بالنقصان وأما بالنقل والتشبيه ، وليس بين القول والفعل شبه فعلم بذلك أنه ليس مجازاً فيه (١) .

مناقشة الأدلة : إن فيما استدل به القائلون بأن الأمر مشترك لفظي نظراً من قبل الجمهور وفيما يأتي تفصيل ذلك .

أولاً : أما ما استدلووا به من الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ الأمر ففيه نظر لأن الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ لا يمتنع أن يكون المراد به قوله ولهذا قال تعالى : ﴿ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فَرَعَوْنَ ﴾ (٢) والإتباع كما يكون في الفعل فإنه يكون بالقول أيضاً (٣) وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ فجوابه أن المراد بالأمر هنا هو الشأن مجازاً وهو أولى من الإشتراك ، ووجه أجاز أن الشأن أعم من القول والفعل فالتعبير عنه بالقول من باب إطلاق أسم الخاص وإرادة أعم (٤) .

(١) أنظر : المعتمد ، ٤٧/١-٤٨ ، الأحكام للآمدي ٣٦١/٢ ، كشف الأسرار للبخاري . ١٠٣/١ .

(٢) سورة هود / الآية : ٩٧ .

(٣) أنظر : المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، ١٨٥/١ .

(٤) أنظر : نهاية السؤل ، ٢٣٩/٢ .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ﴾ فلا يجوز فيه إجراء اللفظ على ظاهره ، لأنه يلزم أن يكون فعل الله تعالى واحداً وهذا ظاهر البطلان . ولأنه يقتضي أن يكون كل فعل الله تعالى لا يحدث إلا كلمح بالبصر ^(١) .

وهكذا يكون توجيه الكلام في آيات المشاهدة للآيات المذكورة لتعيين مدلول لفظ الأمر فيها .

ثانياً : وأما ما استدلوا به من الأحاديث الشريفة والآفة الذكر فإن ذلك لا يقوى على أن يكون دليلاً لإثبات ما ذهبوا إليه ، لأن الأمر قد أستفيد من قوله ﷺ " صلوا ، وخذوا " لا من فعله صلوات الله وسلامه عليه ألمجرد عن الطلب بالصيغة ، بل إن هذين الحديثين يصلحان لأن يكونا ضمن الأدلة المؤيدة لما ذهب إليه أجمهور باعتبار أنه لو كان الفعل أمراً في ذاته لما أحتج للأمر بالصيغة ^(٢) .

ثالثاً : وأما استدلالهم بأختلاف أجمع ففيه نظر لأن اللفظ إذا كان مشتركاً بين معنيين فإن جمعه يكون واحداً على صيغة واحدة كالقرء سواء أكان معناه أحيض أم أظهر فإن جمعه قروء .

وأما لفظ أعود ألمستدل به فكونه بمعنى أأخشب فإنه يجمع على عيدان فلا يمكن أن يراد منه حينئذ آلة أاللهو . وكذلك بالنسبة لنفس أاللفظ أألذي يطلق على آلة أاللهو إذا كان جمعه على أعود فلا يراد منه معنى أأخشب ، ذاك لأن

(١) أنظر : المحصول ، ١٨٧/١ ، نهاية السؤل ، ٢٣٩/٢ .

(٢) أنظر : كشف الأسرار للبخاري ، ١٠٣/١ .

أجمع يرد الأشياء إلى أصولها كما هو مقرر عند أهل اللغة ، هذا إذا سلم إدعائهم وإلا فإن (الأعواد والعيدان) كليهما جمع (عود) ^(١) .

رابعاً : وأما استدلالهم بعدم وجود الرباط بين القول المخصوص والفعل الذي هو شرط صحة المجاز ، فيرد عليه أن لفظ الأمر مجاز في الفعل بزيادة معنوية ، ذاك لأن أفعال الإنسان لما دخل فيها القول سميت الجملة بأسم جزئها، وقد يكون الرباط أشبه الموجود بين الأفعال والأوامر فإن كل واحد منها يدل على سداد أغراض الإنسان ، ولا يرد عليه لزوم تسمية النهي والخبر أمرين ذاك لأن المجاز لا يجب أطراده ^(٢) .

وقد يكون توجيه الكلام في مثل قول القائل (أمر فلان مستقيم) على أنه أجري فيه أسم المصدر على المفعول به كقولهم (هذا الدرهم ضرب الأمير) وحقيقة أنه مضروبه ^(٣) .

وبهذا أندفعت شبه القائلين بأن الأمر مشترك لفظي بين القول المخصوص والفعل .

دليل أبي الحسين البصري فيما ذهب إليه : استدل أبو الحسين البصري لإثبات ما ذهب إليه من أن الإنسان إذا قال (هذا أمر) لم يدر السامع أي هذه الأمور أراد . فإذا قال (هذا أمر بالفعل) أو قال (أمر فلان مستقيم) أو قال

(١) أنظر : المصدر السابق ، ١٠٣/١ .

(٢) أنظر : المعتمد ، ٤٨/١ . أصول السرخسي ، للإمام أحمد بن أبي سهيل السرخسي ، ط دار المعرفة ، بيروت ١٠٣/١ .

(٣) أنظر : المصدرين السابقين .

(تحرك هذا الجسم لأمر من الأمور) و (جاء زيد لأمر من الأمور) عقل السامع من الأول ألقول المخصوص ومن الثاني الشأن ومن الثالث الشيء والغرض^(١).

ويورد عليه : أن مقتضى ما بنى عليه رأيه التردد الذهني الحاصل عند سماع أسم الأمر وهذا ممتنع عند القائلين بأنه حقيقة في ألقول المخصوص مجاز في غيره إلا إذا وجدت القرينة الصارفة من حمل اللفظ على معناه الحقيقي كأستعماله في موضع لا يليق به ألقول فحينئذ يصير ذلك قرينه في أن المراد منه غير ألقول^(٢).

المذهب الرجح : مما سبق يتبين أن الرجح من الآراء في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من أن أسم الأمر حقيقة في ألقول المخصوص مجاز في بقية المعاني المذكورة له لسلامة أغلب أدلتهم من النقص ولوجاهة التهم الموجهة إلى أدلة المخالفين والله أعلم .

مطلب في

أفعال النبي محمد ﷺ

تبين مما سبق أن الأمر حقيقة في ألقول المخصوص المقتضى طلب الفعل مجاز في الفعل وبقية المعاني ، وإذا كان قد قرر هذا فإننا نتساءل أن فعل النبي ﷺ لا يعد أمراً في حد ذاته أم أنه أمر ؟ وإذا كان الأمر للوجوب على رأي الجمهور على ما سيأتي فهل يكون فعله ﷺ موجباً ؟ .

(١) أنظر : المعتمد ، ٤٦/١ .

(٢) أنظر : المحصول ، ١٨٨/١ .

وقبل أن نخوض في تفاصيل المسألة وأدلة الفائلين بكل رأي من الآراء لا بد من تحديد محل النزاع ، فإن العلماء اتفقوا على أن ما صدر عن رسول الله ﷺ بطبيعته البشرية كأكل والشرب ونحوهما وما كان خاصاً به من وجوب الضحى والسواك وصلاة التهجد والزيادة على أربع نسوة ليست موجبة للإتباع ^(١) . ثم إنهم اتفقوا على أن فعله ﷺ يُعدُّ مبيناً لمجمل قوله عليه الصلاة والسلام . وللعلماء فيما تبقى من أفعاله ﷺ مذهبان .

المذهب الأول : أن فعله ﷺ كأمره بالقول واجبٌ أتباعه ، وإليه ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه وجماعة من أصحاب الشافعي منهم العباس بن سريج وأبو سعيد الأصبخري وأبو علي ابن أبي هريرة وأبو علي ابن خيران ^(٢) .

المذهب الثاني : لا يصح إطلاق لفظ الأمر على فعله ﷺ وإليه ذهب جمهور العلماء ^(٣) .

أدلة المذهب الأول : أستدل أصحاب المذهب الأول لما ذهبوا إليه بالأدلة الآتفة الذكر في إثبات أن الأمر حقيقة في الفعل كما أنه حقيقة في الإِسْمِ وأستدلوا بالإضافة إلى ذلك بما يأتي :

الدليل الأول : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْنَاكَمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ^(٤) .

(١) أنظر : كشف الأسرار للبحاري ، ١٠٢/١ . شرح التلويح على التوضيح ، ١٥٢/١ .

(٢) أنظر : المصدرين السابقين .

(٣) أنظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد ، ٧٦/٢ .

(٤) سورة الحشر / الآية : ٧ .

ووجه الاستدلال به أن فعله ﷺ مما آتاه فكان الأخذ به واجباً^(١) .

والجواب عليه من وجوه :

الأول : إن سبب نزول الآية مشير إلى أن الإيتاء هنا بمعنى الإعطاء إذ أن الآية نزلت في مال ألفيء وقد أمر الله تعالى المؤمنين أن يقبلوا ما أعطاهم الرسول ﷺ وأن يتركوا ما نهاهم عن أخذه^(٢) .

ويرد عليه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والأخذ من رسول الله ﷺ يتعدى هذا المفهوم ليشمل جميع ما ورد عنه فهو حقيقة في إثبات وجوب إتباعه ﷺ فلا يصح هذا الجواب للرد على هذا الدليل .

الوجه الثاني : إن معنى قوله تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمْ ﴾ أي ما أمركم والدليل عليه المقابلة بقوله تعالى ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ ﴾ وهو اللائق بالفصاحة الواجبة رعايتها في القرآن الكريم^(٣) .

قلتُ ومعنى هذا أن الاستدلال بهذه الآية فيه مصادرة لأن المثبت أستدل على وجوب الأخذ بفعله ﷺ بوجوب الأخذ بأمره وهو محل النزاع . فلا يصح الإحتجاج بهذه الآية لما ذهبوا إليه .

(١) أنظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد ، ٢٣/٢ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : المصدر نفسه .

الوجه الثالث : إن هذه الآية لا يصح أن تكون دليلاً على إثبات أن أفعاله ﷺ موجبة كأوامره القولية وإنما يصح أن تكون دليلاً على وجوب إتباعه بصورة عامة ، والمسألة هنا مغايرة لموطن الاستدلال ، هذا لأن أفعال النبي ﷺ فيها ما هو واجب وما هو مندوب إليه ، ولو تقرر ما سلف من الاستدلال بهذه الآية الكريمة على أن أفعاله ﷺ موجبة لكان جميع ما ورد عنه ﷺ من أفعال واجبة ولا قائل به .

الوجه الرابع : حتى لو سلم أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُم ﴾ شامل لأقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام فإن ذلك دليل على وجوب التأسى وليس دليلاً تفصيلاً لإثبات أن كل فعل صدر عن رسول الله ﷺ هو موجب كأوامره القولية .

الدليل الثاني : قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

ووجه الاستلال به أن مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، وهذا يستلزم أن من ليس له أسوة حسنة في رسول الله ﷺ فهو لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعلى هذا تكون الأسوة برسول الله ﷺ واجبة ولا تتحقق هذه الأسوة إلا إذا فعلنا كفعله ﷺ وهذا يعني أن فعله موجب كأمره (٢) .

(١) سورة الأحزاب / الآية : ٢١ .

(٢) أنظر : مختصر المنتهى وشرحه للعضد ، ٢٤/٢ .

وأجواب عليه : إن التأسّي يعني إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ وهذا الفعل لا يكون واجباً إلا إذا علم وجوبه على رسول الله ﷺ ، فعلى هذا لا تصلح هذه الآية لأن تكون دليلاً لما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب (١) .

الدليل الثالث : إن النبي ﷺ لما واصل في الصوم وواصل أصحابه أنكر ذلك عليهم حيث قال : " أيكم مثلي أبيت يطعمني ربي ويسقيني " (٢) .

ووجه الإستدلال به أن الصحابة فعلوا مثل فعل رسول الله ﷺ لعلمهم أن فعله كأمره وأن النبي ﷺ علل تميزه عنهم بقوله (أيكم مثلي ... الحديث) فلو لم يكن الفعل موجباً لما ألزم الصحابة أنفسهم بأن يفعلوا كفعله صلى الله عليه وسلم ولما علل النبي ﷺ فيهم عن اتباع فعله .

وأجواب عليه أنه يصح أن يكون دليلاً للجمهور لما ذهبوا إليه إذ لو كان الفعل أمراً حقيقة لكان ﷺ أمراً بفعل منكر ذلك الفعل وفساده لا يخفى (٣) .

الدليل الرابع : ورد عن النبي ﷺ أنه لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم فقال ﷺ بعد الفراغ من الصلاة : " ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟

(١) أنظر : المصدر السابق .

(٢) رواه أحمد في المسند ، ٢٣١/٣ ، ٢٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣١٤/٤ و ٨٩/٦ ، ٩٣ ورواه البخاري ٣٦/٣ باب بركة السحور ، ٤٦/٣-٤٧ باب الوصال ، ١٠٦/٩ باب ما جاء في التمني ومسلم في ١٣٣/٣ باب النهي عن الوصال في الصوم وأبو داود ٣٠٦/٢ باب في الوصال والترمسدي ١٤٨/٣ باب كراهية الوصال .

(٣) أنظر : المعني في أصول الفقه ص ٣٠ .

قالوا : رأيناك ألقىت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً " (١) .

ووجه الإستلال بالحديث السابق ويرد عليه ما ورد على الأول .

الدليل الخامس : إن النبي ﷺ لما أمر الصحابة بالتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يتمتع هو لم يتمتع الصحابة تمسكاً منهم بفعله عليه الصلاة والسلام ، فلو لم يكن فعلهم هذا صحيحاً لكانوا عصاةً ولأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك ، ثم أن النبي ﷺ علل فعله بقوله : " لولا أن معي أهدي لأحللت ولكن لا يحل حرام حتى يبلغ أهدي محله " (٢) فدل ذلك على أن فعله موجب كأمره (٣) .

وأجواب عليه أن الفعل في حد ذاته لم يكن دليلاً على الوجوب إذ الدليل عليه هو قوله ﷺ : " خذوا عني مناسككم " (٤) .

ثم أن القائلين بأن فعل النبي ﷺ موجب كأمره متفقون مع مخالفينهم على أن أمره القولى موجب ، وعلى هذا فإن الترجيح بالنسبة للصحابة في أتباع الفعل دون القول هو أنهم فهموا من ذلك معنى القربة والإستحباب في الإلتباع فلا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه .

(١) رواه أحمد في المسند ، ٢٠/٣ ، ورواه أبو داود ١٧٥/١ باب الصلاة في النعل والدارمي ، ٣٣٠/١ الصلاة في النعلين ، وأنظر الفتح الرباني

ترتيب المسند ، ١٠٤/٣ باب الصلاة في النعل .

(٢) رواه البخاري مختصراً ، ١٦٤/٢ ، ومسلم ، ٥٩/٤ ، وابن ماجه ، ٩٩٢/٢ .

(٣) أنظر : شرح العضد على مختصر المنتهى ، ٢٣/٢ .

(٤) أنظر : المصدر السابق والحديث سبق تخريجه .

ألدليل ألسادس : إن أالصحابه رضي الله عنهم لما أختلفوا في وجوب أالغسل من ألتقاء ألتنانين دون إنزال سأل سيدنا عمر الفاروق ؓ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فأغتسلنا فأوجب أالفعل بمجرد فعله عليه أالصلاة وألسلام (١) .

وأالجواب عليه من وجوه :

أالوجه أالأول : لم يكن مجرد أالفعل هو أالموجب ولكن أالذي دلّ على أالوجوب هو قوله ﷺ : " إذا ألتقى ألتنانان وجب أالغسل " (٢) .

أالوجه أالثاني : إن فعل النبي ﷺ في مثل هذه أالحالة كان مبيناً للإجمال أالوارد في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ (٣) ولا خلاف بين أهل أالعلم في أن فعل النبي ﷺ إذا كان مبيناً لمجمل كان واجب الإلتباع .

أالوجه أالثالث : لما كانت أالطهارة من شرائط صحة أالصلاة فإن كلّ فعل من أفعال أالطهارة صدر عن رسول الله ﷺ يعدّ تبيانياً لقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " .

(١) أخرجه أحمد في المسند ، ١١٥/٥ ، وأنظر الفتح الرباني للساعاتي ١١٠/٢-١١٣ وورد عند مسلم : أن السائل هو أبو موسى الأشعري ؓ وفيه أيضاً رواية عن رجل لم يسم ١٨٧/١ .

(٢) رواه أحمد في المسند ، البيهقي ١٣٦/١ ، ابن ماجه ٢٠٠/١ وأنظر تلخيص الحبير ١٤/١/نصب الراية ٨٤/١ ، ورواه مسلم بمعناه ١٨٧-١٨٦/١ .

(٣) سورة المائدة / آية : ٦ .

أوجه الرابع : قد يكون فهم الوجوب من قول السيدة عائشة رضي الله عنها بسبب وجود قرينة وهي : أنهم سألوها عن هذه المسألة بعد الخلاف فيها فأجابت بفعله ﷺ الذي فهمت منه الوجوب لأنه كان مبيناً لمحمل (١) .

الدليل السابع : إن حمل الفعل على الوجوب أحوط من عدم حمله عليه، كالذي ترك صلاة ولا يعلم أي صلاة هي فوجب عليه أن يصلي خمس صلوات احتياطاً (٢) .

والجواب عليه أن الإحتياط إنما هو مشروع فيما ثبت وجوبه ، كما في الصلاة المنسية وإتمام صوم ثلاثين يوماً حينما يغم أهلاك ، لأن الأصل هو البقاء والمحتمل محتاج إلى دليل (٣) ، ثم أن الإحتياط يصار إليه إذا خلا من الغرر قطعاً، والمسألة هنا ليست كذلك لأحتمال أن يكون حراماً على الأمة باعتبار خصوصيته لرسول الله ﷺ . وإذا أحتمل ذلك فلا يكون المصير إلى الوجوب احتياطاً (٤) .

أدلة أجمهون : استدل على إبطال مذهب القائلين بأن الفعل موجب كالأمر القولي بما سبق من أدلة سيقت للدلالة على إثبات أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص المقتضي طلب الفعل دون الفعل وغيره من المعاني . وبالإضافة إلى ما سبق فإنهم استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

(١) أنظر : أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر . ط مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - ٢/٣٦٩-٣٧٠ .

(٢) أنظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ط دار الفكر - بيروت - ص ٣٦ .

(٣) أنظر : المصدر السابق ص ٣٧ .

(٤) أنظر : المصدر نفسه .

الدليل الأول : ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
(إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به
الناس فيفرض عليهم) (١) .

ووجه الإستدلال به : أن ألفرض لم يكن مأخوذاً من فعله عليه الصلاة
والسلام ، بل إن الأقتداء بالفعل والمواضبة عليه من قبل الناس هو الداعي إلى
أن يفرض الله عليهم ذلك الفعل ، وهذا شبيه بما ورد عن النبي ﷺ من أنه صلى
بهم ليلتين في رمضان ولم يخرج إليهم فلما أصبح قال : " خشيت أن تفرض
عليكم " (٢) ، فلو كان فعله ﷺ يقتضي ألوجوب لوجبت صلاة التراويح من
أول ليلة (٣) .

الدليل الثاني : لو كان فعله ﷺ موجباً كأمره ألقولي لكان من ألواجب
على الناس أن يصوموا ألأيام ألتي كان يصومها ألنبي ﷺ من غير رمضان ويجب
عليهم كذلك ما كان يصلي ألنبي ﷺ من ألصلوات غير ألمفروضة ، ويلزم من
ذلك أيضاً وجوب ألمشي حيث مشى ﷺ وهذا ما لم يقل به أحد (٤) .

الدليل ألثالث : إن ألنبي ﷺ كان يفعل ألشيء مما كان مندوباً أو مباحاً
ثم يتركه ، فلو كان ألفعل موجباً لكان قد وجب علينا حالتان متناقضتان هما
ألفعل وألترك (٥) .

(١) رواه مسلم ١٥٧/٢ صلاة الضحى .

(٢) رواه البخاري ٥٦/٧ ، ومسلم ١٧٧/٢ .

(٣) أنظر : أفعال الرسول ﷺ ٣٧١/٢ .

(٤) أنظر : الأحكام لابن حزم ١٤٠/١ .

(٥) أنظر : المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري ٣٨٢/١ .

الدليل الرابع : إن الأخذ بهذا القول يعني إلغاء المندوب والمباح ، لأن المندوبات قد فعلها النبي ﷺ والمباحات قد فعلها أيضاً ، فإذا كان فعله ﷺ موجباً لزم من ذلك أن يكون كل من المباح والمندوب واجباً وهذا ما لم يقل به أحد .

أثر الاختلاف في دلالة فعله ﷺ على الأمر في المسائل الفقهية

لقد كان للاختلاف في دلالة فعله ﷺ أثر على الاختلاف في بعض المسائل الفقهية ومنها : مسألة القيام في خطبة الجمعة أوجب هو أم لا ؟ فقد اختلف الفقهاء في القيام في خطبة الجمعة بالنسبة للخطيب إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الشافعية والمالكية في قولٍ والحنابلة في الأراجح من المذهب إلى وجوب قيام الخطيب في خطبة الجمعة من غير عذر^(١) وأستدلوا بما يأتي :

١- ورد في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس)^(٢) .

٢- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نباك بأنه يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة)^(٣) .

(١) أنظر : المنهاج مع معني المحتاج ٢٨٧/١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٦/١ القوانين الفقهية ص ٥٦ المغني لابن قدامة ٧٤/٢-٧٥ .

(٢) رواد النسائي ١٠٩/٣ . والحديث بهذا المعنى في البخاري ١١/٢ ، ١٤/٢ ، وفي مسلم ٩/٣ .

(٣) رواد ابن ماجه ٣٥١/١ .

يتبين لنا من الإستلال بهذين الحديثين الشريفين أن القائلين بأن فعله ﷺ كأمره القولي قد أستدلوا بفعله ﷺ وهو القيام في الخطبة على وجوبه ، وهم قد نزلوا الفعل هنا منزلة الأمر . وأما الذاهبون منهم إلى أن فعل النبي ﷺ لا يعدّ أمراً بذاته بل هو من أجمل فلا بدّ لهم من وجود ما يوضح هذا الإجمال ، ولعلمهم رأوا أستدامته ﷺ على القيام يعدّ تبيناً لهذا الإجمال ، إذ لا خلاف بين أهل العلم في أن فعل النبي ﷺ إذا كان مبيناً لمجمل فهو موجب كما سبق .

ويمكن أن يستدل لهم بحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) ووجه الإستدلال به : أن صلاة الجمعة لها حالة خاصة وهي تختلف عن سائر الصلوات بصفتها وهيأتها ، وأن الخطبة ملازمة للصلاة ، والقيام فيها كذلك وما دام النبي ﷺ لم يتركه فوجب الأخذ بفعله عليه الصلاة والسلام .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية والمالكية في القول الآخر والحنابلة في المنصوص عن أحمد وهو ما أخذ به القاضي والظاهرية إلى أن القيام في الخطبة سنة وليس بواجب ^(١) .

وبنى الظاهرية قولهم بسنية القيام في الخطبة على أن الخطبة في حد ذاتها سنة وليست بواجبة ، والقيام تابع لها ^(٢) .

وأستدل القائلون بهذا المذهب لما ذهبوا إليه بما يأتي .

^(١) أنظر : تبين الحقائق شرح كتر الدقائق للزبيعي ط الأول (المطبعة الأميرية بولاق) ١/٢٢٠ . المحلى ٥٧/٥ - ٥٨ . المعنى لابن قدامة ٧٤/٢ .

القوانين الفقهية ص ٥٦ .

^(٢) أنظر : المحلى ٥٧/٥ .

١- أن الخطبة والقيام فيها هو فعل النبي ﷺ وليس فعله فرضاً لأنه ليس من قبيل الأمر .

٢- إن الخطبة قبل الصلاة ذكر فشأنه شأن بقية الأذكار قبل الصلاة وبعدها ، وإذا كانت الخطبة ليست واجبة فما كان من هيأتها وصفاتها لا يكون واجباً أيضاً تبعاً لها . وأدليلان للظاهرة (١) .

٣- إن سيدنا عثمان ؓ خطب جاساً في آخر أيامه ، ولو كان القيام واجباً ما تركه ، ولما أقر الصحابة فعله (٢) .

والذي نراه راجحاً في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم من ناحية ومن ناحية أخرى نرى أن أمر الله تعالى الوارد في قوله سبحانه : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٣) . هو أمر يقتضي وجوب السعي إلى ذكر الله ، وذكر الله من أجمل وبينه فعل النبي ﷺ بأنه الخطبة والصلاة ، ولما كان السعي إليهما واجباً فلا بد أن يكونا كذلك ، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لما تركوا النبي ﷺ قائماً على المنبر عاتبهم الله بقوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمَنْ أَلْتَجِرَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ (٤) .

(١) أنظر : المحلى ٥/٥٨ .

(٢) أنظر : حاشية الطحطاوي مع مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ط أولى مطبعة مصطفى الباب الحلبي مصر ص ٣٠٩ .

(٣) سورة الجمعة / الآية : ٩ .

(٤) سورة الجمعة / الآية : ١١ .

وغضب عليهم رسول الله ﷺ ، فقد ثبت في الصحيح :

أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً على المنبر ، وكان الناس قريباً من السوق فأوا تجارتهم فخرجوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ ، وكانت الأنصار إذا كان لهم عرس يمرون بالكبير يضربون به فخرج إليهم ناس فغضب الله لرسوله ﷺ وقال عليه الصلاة والسلام : " لو تفرق جمعهم لسال الوادي عليهم ناراً " لأن بعض الصحابة لم يفارقوا المسجد — فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ

هَوًىٰ أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمَنْ التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴾ ^(١) .

فترتب اللوم من الله سبحانه وتعالى والغضب من حضرة النبي ﷺ على فعلهم دليل على أنهم تركوا واجباً ، وهذا كاف للرد على ما ذهب إليه الظاهرية من أن خطبة الجمعة سنة .

وأما الإستلال بجلوس سيدنا عثمان رضي الله عنه في الخطبة فلا دلالة فيه على عدم وجوب القيام فيها ، لأن الجميع متفقون على جواز الجلوس في الخطبة كلها لعذر ، والعذر هنا هو كبر سن سيدنا عثمان رضي الله عنه والله أعلم بالصواب .

^(١) رواد أبو يعلى الموصلي أنظر : تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤ تفسير سورة الجمعة ويؤيده ما في البخاري ١٥/٢-١٦ .

المبحث الثاني

التعريف الإصطلاحي للأمر

ذكر الأصوليون في مصنفاتهم تعريفات كثيرة للأمر نذكر منها ما يلي :

التعريف الأول : الأمر هو (أقول المقتضي طاعة الأمر بفعل الأمر

به) وهذا هو تعريف القاضي أبي بكر ألباقلائي وتابعه عليه أمام الحرمين والغزالي. إلا أن إمام الحرمين أضاف قيد بنفسه لأبعاد حمله على العبارة ^(١) .

ويرد على هذا التعريف : أن الأمر والأمر به لفظان مشتقان من

الأمر فالأمر من وجه إليه الأمر والأمر به ما أمر بفعله وكذلك لفظ الطاعة فإنه يعني موافقة الأمر وكل منها تتوقف معرفته على معرفة الأمر وهذا دور لا يخفى ^(٢) .

وقد يجاب على هذا الإيراد بأن الدور محال في الوقائع والأشياء

الموجودة في خارج الذهن ، أما توقف الشيء على ما يتوقف عليه في الأمور الذهنية والإعتبارية فليس بمحال ، لأن الذهن يتصور كثيراً من الأمور المستحيلة

^(١) أنظر : المستصفي من علم الأصول ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ٤٤١/١ . البحر المحيظ

٣٤٥/٢ . البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق . الدكتور عبد العظيم الديب — دار النصر — القاهرة — ٢٠٣/١ .

^(٢) أنظر : شرح مختصر المنتهى للعضد الإيجي ، ٧٧/٢ . المحصول ١٨٨/١ .

في الخارج مع أنها ممكنة الوجود في ذهن الإنسان كتصور اجتماع النقيضين ونحو ذلك من التصورات الذهنية والإعتبارية .

ويرد عليه : أنه غير مسلم به لأن مسألة التعريف لا دخل لها في الأمور الإعتبارية ، ولأن الأمر الذي هو مأخذ الإشتقاق لكل من المأمور والمأمور به ما أحتجنا إلى تعريفه إلا لأنه يفترض منه أن يكون مجهولاً بالنسبة للمخاطب ، فينبغي أن يكون التعريف خالياً عن شيء متوقف على معرفة المعرف لجهالة الثاني عند المخاطب ، فلفظ المأمور والمأمور به مجهولان عند المخاطب لتوقف كل منها على الأمر الذي هو مجهول .

وقد يوجه هذا الدور في التعرف بأن يقال أن المراد بالأمر معناه الإصطلاحي ويراد من كل من المأمور والمأمور به المعنى اللغوي ^(١) .

قلت : حتى لو سلم صحة هذا الإدعاء فإنه معيب في التعريف ، لأننا قد قصدنا في التعريف المعنى الإصطلاحي ونأتي بالمعرف في التعريف بالمعنى اللغوي وهذا معيب ليس في التعريفات فقط بل في القضايا المنطقية أيضاً ، فإذا كان أحد الأوساط المكرر بين المقدمتين مثلاً أريد به في المقدمة الأولى معنى وفي الثانية آخر فلا يمكن أن ينتج هذا القياس المؤلف من هاتين المقدمتين .

رأينا في الموضوع : إن الذي نراه والله أعلم أن كثيراً من أمثال هذه التعاريف التي يؤخذ فيها المعرف داخل التعريف قد جرت على لسان القاضي ألباقلاي ولم يلتفت إلى الدور الذي أورد فيها اكتفاء بما جرى عليه ألفقهاء

^(١) أنظر : شرح مختصر المنتهى ٧٧/٢ .

والأصوليون الأوائل الذين كان لهم منهجهم الخاص البعيد عن تدقيقات المناطق ، ذاك لأن التعريف عند الأصوليين هو وصف الشيء للمخاطب بحيث أنه يفهم بصرف النظر عن أن يكون هذا التعريف على طريقة المناطق الذين أشرطوا فيه شروطاً صحيحة وهي أدق من طريقة الأوائل لا شك والباقلاني — رحمه الله — له طريقته الخاصة وأنه معروف عنه أنه يدافع عن منهج الأصوليين الذين لم يأخذوا بأصطلاحات المناطق إلا بعد مجيء الغزالي — رحمه الله — وجعله المنطق منهجاً للعلماء جميعاً الفقهاء والأصوليين والمتكلمين والفلاسفة وغيرهم . والغزالي رحمه الله وإن كان قد دعا إلى الأخذ بقواعد المنطق إلا أنه في التعريفات له نظرة أشمل من نظرة المناطق كما لا يخفى على من ألم بكتابيه المستقصى ، إذ أنه يرى أن الكشف عن حقيقة المعرف بذكر جميع الذاتيات هو المقصود ، ولو أن المعرف قد أتى بلفظ مشترك أو عرف بالقرينة فلا ينبغي أن يستعظم صنيعه ما دام أنه قد كشف عن حقيقة المعرف . أما المزاي التي يدقق فيها المناطق فهي من التحسينيات . وأنه يرى أن الذين يستنكرون مثل ذلك إنما هم متحذلقون ، ثم يضرب مثلاً على ذلك إنكارهم على تعريف العلم بأنه (الثقة بالمعلوم أو إدراك المعلوم) وهو عنده كافٍ لأنه قد حصل فيه التفهيم الذي هو مطلوب السؤال ^(١) .

هذا ما وُفقنا إليه من توجيه ما ورد من اعتراضٍ على تعريف القاضي الباقلاني للأمر ، والله أعلم بالصواب .

التعريف الثاني : الأمر : (هو قول القائل لمن دونه إفعل) .

^(١) أنظر : المستقصى ، ١٦١-١٧٠ .

وبه قال السيد الشريف الجرجاني^(١) .

ويرد عليه : إن المطلوب في تعريف الأمر تحديد ماهيته من حيث إنه أمرٌ ، وهذه الحقيقة لا تختلف باختلاف اللغات فإن غير العربي يأمر وينهى وما ذكر لا يتناول إلا الألفاظ العربية .

وقد تلافى هذا الإيراد أكثر المعتزلة والخبازي من الحنفية فأضافوا قيد (أو ما يقوم مقامه)^(٢) .

ولكن مع ورود هذا القيد فإن هناك إيراداً آخر على التعريف وهو : أن قول (إفعل) قد يوجد فيما ليس بأمر اتفاقاً كالتهديد ونحوه .

ويرد عليه أيضاً : أن إطلاق الأمر على القول الذي يعني التكلم بالصيغة لا يلائم مقصد الأصولي . بل الملائم لمقصده هو اقتضاء ذلك القول^(٣) .

التعريف الثالث : الأمر (هو صيغة إفعل على تجريدتها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد وما عداه من المحامل) وبه قال بعض المعتزلة^(٤) ، وفيه دور من حيث أنه أخذ الأمر في تعريف الأمر . وقد يوجّه بالتوجيه الذي وجّه به تعريف الباقلاني .

(١) أنظر : التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني ، ط دار الشؤون الثقافية بغداد ، ص ٢٦ .

(٢) أنظر : المغني في أصول الفقه ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ص ٢٧ .

(٣) أنظر : الوسيط في أصول فقه الحنفية للأستاذ أحمد فهمي أبو سته ، ط دار التأليف ، مصر ، ص ١٤٤ .

(٤) أنظر : الأحكام للأمدى ، ٣٦٢/٢ . والحصول ، ١٨٩/١ .

ومنهم من تلاقى ذلك وأدخل مفهوم الأمر في التعريف على ما يقتضيه مذهبهم من الاتحاد بين الطلب والإدارة فقال : (هو صيغة إفعال بشرط إرادات ثلاث) ^(١) . ويقصدون بالإرادات الثلاث أنها .

أولاً : إرادة إحداث الصيغة . وتقييد الصيغة بهذا ألقيد للإحتراز عما يصدر عن النائب والساهي ونحوهما .

ثانياً : إرادة الدلالة بها على طلب الفعل ، للإحتراز عما إذا أريد بها التهديد ونحوه من المعاني .

ثالثاً : إرادة الإمتثال للإحتراز عن الرسول الحاكي المبلغ فإنه وإن أراد إحداث الصيغة والدلالة بها على الأمر فقد لا يريد بها الإمتثال ^(٢) .

ويرد عليه : أنه فاسد من وجهين :

الوجه الأول : إن الأمر الذي هو مدلول الصيغة أما أن يكون هو الصيغة أو غيرها . فإن كان هو الصيغة كانت الصيغة دالة على الصيغة ، والدال غير المدلول ، وإن كان هو غيرها فيمتنع إن يكون الأمر هو الصيغة ، وقد قال أن الأمر هو صيغة إفعال ^(٣) .

الوجه الثاني : إن إطلاق الأمر على الصيغة مناسب للنحويين الباحثين في الألفاظ وهو غير ملائم لمقصد الأصولي في مثل هذا ، إذ أنه يبحث عن

^(١) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٦٢/٢ وما بعدها . المحصول ، ١٨٩/١ .

^(٢) أنظر : الأحكام للآمدي ، ٣٦٣/٢ .

^(٣) أنظر : المصدر السابق ٣٦٤/٢ .

مقتضى هذه الألفاظ وهذه الصيغ وما يكمن وراءها من المفاهيم ، فلا يصلح اتخاذ الصيغة جنساً في تعريف الأمر من غير إضافة ما يشير إلى مقتضاها .

التعريف الرابع : الأمر : هو (قول القائل استعلاءً أفعَل)

وهو تعريف صدر الشريعة الحنفي ^(١) .

ويرد عليه : ما ورد على تعريف السيد الشريف وأكثر المعتزلة من عدم ملائمة إطلاق الأمر على القول الذي يعني المفيد لمقصد الأصولي .

ومن جهة أخرى فإنه غير جامع لخروج أسم فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر . وأنه غير مانع لدخول صيغة إفعال المستعملة في غير طلب الفعل ^(٢) .

التعريف الخامس : الأمر هو : (طلب الفعل على سبيل الإستعلاء)
وهذا التعريف هو الذي رجَّحه الإمام الرازي وتابعه على ذلك الآمدي مشيراً إلى أن هذا التعريف هو الجاري على قاعدة الأصحاب ^(٣) .

والذي نراه أن قيد الإستعلاء غير مشروط في تعريف الأمر على ما سنوضحه مفصلاً في كلامنا عن الأسباب التي أدت إلى اختلاف الأصوليين في تعريف الأمر .

^(١) أنظر : كشف الأسرار للبخاري ، ١٠١/١ .

^(٢) أنظر : الوسيط ، ص ١٤٤ .

^(٣) أنظر : المحصول ، ١٩٠/١ الأحكام للآمدي ، ٣٦٥/٢ .

التعريف السادس : الأمر هو : (أقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) وهو التعريف الراجح عند ابن السبكي (١) .

ومن محاسن هذا التعريف أنه أضاف قيد (غير كف) لأن النهي في حد ذاته يقتضي الفعل ولكن هذا الفعل هو الترك .

وسار على هذا التعريف المتأخرون من الحنفية على ما نقله البخاري عنهم مضيفين إليه قيد (الإستعلاء) .

فقالوا : الأمر هو : (أقتضاء فعل غير كف على جهة الإستعلاء) (٢) ولو أنهم أضافوا قيد (مدلول عليه بغير كف ونحوه) لكان حسناً لأنه سيكون غير جامع لمفردات المعرف ككف ونحوه فإنها أوامر تقتضي فعل الترك .

التعريف السابع : الأمر هو : (أستدعاء الفعل بالقول على وجه الإستعلاء) وهذا التعريف هو المشهور عند الأصوليين من الحنابلة . وقد ذكره أبو الخطاب الكلوذاني وتابعه ابن قدامة وغيره (٣) .

ويرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف المتأخرين من الحنفية لكونه غير جامع .

(١) أنظر : جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ، مطبوع ضمن شرح المغلي بمناشئة البناني ، ط دار إحياء الكتب العربية ، ٣٦٧/١ .

(٢) أنظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠١/١ .

(٣) أنظر : التمهيد في أصول الفقه ، لمحمود بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني ، ط مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ٢٤/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد المشهور بابن قدامة المقدسي ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ١٦٧ .

التعريف الثامن : الأمر هو : (طلب فعل غير كف لا على وجه
الدعاء) وهذا هو تعريف الإباضية للأمر^(١) . وفيه قيد جديد لم يألفه
الأصوليون وهو (لا على وجه الدعاء) فلم يقيدوا التعريف بعلو ولا استعلاء
وإنما أرادوا من ذلك إخراج الدعاء الذي هو وجه من وجوه الصيغة الآمرة
وذلك حسن .

ولكن يرد عليه ما ورد على التعريفين السابقين .

أما المتأخرون من الأصوليين فلم يخرجوا عن إطار هذه التعريفات بل
أنهم سلكوا سبيل أجمع للقيود من هذا التعريف أو ذاك على حسب ما توصلوا
إليه من تصور للأمر على ما يقتضيه اصطلاح الأصوليين ، فمنهم من جعل
الصيغة جنساً في التعريف . ومنهم من جعل الطلب جنساً فيه . ومنهم من
جعل الاستعلاء قيداً في التعريف . ومنهم من لم يجعل ذلك . ولكنهم لم يخرجوا
عن الإطار الذي سلكه السابقون في تعريفهم للأمر . ومن هذه التعريفات أن
(الأمر هو الصيغة المعلومة وما يجري مجراها مقتضى بها الفعل حتماً مع
الإستعلاء) .

وهذا هو تعريف الخضري للأمر^(٢) .

ويرد عليه : أن إطلاق لفظ الصيغة المعلومة على الأمر فيه إهمام لأنها لو

كانت معلومة فلم التعريف ؟

(١) أنظر : طلعة الشمس ، ٣٥/١ .

(٢) أصول الفقه ، محمد الخضري بك ، المكتبة التجارية ، مصر ، ص ١٩٣ .

— ومن التعريفات تعريف أستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي بأن الأمر هو : — (طلب أداء من فعل أو امتناع على وجه الحتم والإلزام ما لم يتم دليل على خلاف ذلك) ومثل للأداء بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(١) ومثل للإمتناع بقوله ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(٢) .

وحبذا لو أدخل أستاذنا أفاضل قيد (مدلول عليه بكف ونحوه) كما سلك بعض الأقدمين هذا المسلك وأستغنى عن ذكر المثالين خارج التعريف، لأن التعريف بهذه الصورة من غير ذكر هذين المثالين موهم بإدخال ألنهي فيه .

وأما قيد ما لم يتم دليل على خلاف ذلك فالذي أراه أنه لا حاجة إليه لأن الدليل الصارف للأمر عن معناه الحقيقي خارج عن الصيغة ، وشأنه في ذلك شأن أي دليل صارف للفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي . وهذا ما لم يسلكه علماؤنا في تعريف ما ورد من معرفات لها معانٍ حقيقية ومعانٍ مجازية أخرى .

ولو كان هذا القيد واجب الإيراد لاحتيج إلى ذكره في أكثر التعريفات لكثرة استعمال أجاز في اللغة العربية .

ثم أننا بصدد حقيقة الأمر فلا حاجة لنا لمثل هذا القيد لأنه يتعلق بالمعاني أجازية للصيغة .

(١) سورة البقرة / الآية : ٤٣ .

(٢) أنظر : أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط دار الحكمة ، بغداد ، ١٠٤/٢ ، وسورة الجمعة / الآية : ٩ .

وهذا الكلام يستقيم حتى مع القائلين بأن الصيغة هي مشترك لفظي أو للقدر المشترك بين معنيين أو أكثر ، لأننا لا نقصد من تعريفنا للأمر إلا ما يتعلق بمقصد الأصوليين ومنهجهم ومحور ذلك هو ما يتعلق بطلب أداء الفعل .

(أسباب الاختلاف في التعريف)

مما سبق تبين أن الأصوليين سلكوا مسالك شتى في تعريف الأمر ، وهذا الاختلاف واضح في اختيار جنس التعريف ، أو في إثبات قيد في التعريف أو إلغائه منه . وبالجمله فإننا نستطيع أن نعزو اختلافهم إلى الأسباب التالية : —

السبب الأول : إن الأمر في اللغة إما أن يستعمل مصدراً أو حصلاً بالمصدر ، فالأمر بمعنى أُلْحِثْ يستعمل مصدراً من أمر بالشيء فيكون بمعنى طلبه كقولنا : (أمر الله بالصلوات الخمس) أي طلبها .

أو يكون مصدراً من أمر بالشيء ، أي أصدر العبارة الدالة على الطلب ، فالوجهان المذكوران للأمر جاء فيهما الأمر بالمعنى المصدرى .

أما استعمال بمعنى العبارة نفسها الدالة على طلب الشيء فهو تفسير بالمعنى الحاصل بالمصدر ^(١) .

فمن أخذ الأمر بالمعنى المصدرى في تعريفه جعل الطلب جنساً في التعريف على الإعتبار المصدرى الأول ، وجعل قول القائل جنساً في تعريف

(١) أنظر : الأمر في نصوص التشريع الإسلامى ، ودلالته على الأحكام ، تأليف محمد سلام مذكور . ط دار النهضة العربية ص ٩٩-١٠٠ .

الأمر على أساس الإعتبار المصدري الثاني . أما من أخذ الأمر بالمعنى الحاصل بالمصدر فقد جعل اللفظ أو القول أو الصيغة جنساً في التعريف .

السبب الثاني : الخلاف في إثبات الكلام النفسي ونفيه .

فأثبتت للكلام النفسي جعل الإقتضاء وما شاكله جنساً في التعريف .

والنافي له جعل القول أو الصيغة أو غيرها جنساً فيه .

السبب الثالث : الخلاف الحاصل بين الأصوليين في إثبات العلو أو الاستعلاء أو نفيهما . فمن قال بأحدهما أثبته . ومن لم يقل به لم يذكره قيماً في التعريف .

السبب الرابع : الخلاف الحاصل في التسوية بين الطلب والإرادة .

فمن سوى بينهما جعل الإرادة من قيود التعريف . كما هو واضح من تعريف بعض المعتزلة الآنف الذكر . ومن لم يسو بين الطلب والإرادة لم يذكرها قيماً في التعريف .

(مناقشة الأسباب)

بعد عرض هذه الأسباب التي كانت من وراء اختلاف الأصوليين في تعريف الأمر لابد من مناقشتها لغرض الوصول إلى التعريف الراجح .

أولاً : دوران إطلاق الأمر بين المعنى المصدرى والمعنى الحاصل بالمصدر :

إطلاق أسم الأمر على المعنى المصدرى أو على المعنى الحاصل بالمصدر مسلم به لأنه من مقتضيات اللغة العربية .

والذي نراه في تعريف الأصولي للأمر أن يؤخذ الأمر من حيث إنه حاصل بالمصدر ، لأن الأصولي يبحث في العبارة ودلالاتها على المعاني على حد سواء .

فهذا الإعتبار أكثر ملاءمة لأصطلاح الأصوليين من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن ترثب المدح والذم والثواب والعقاب إنما يكون على أساس مقتضيات الألفاظ لا على أساس كونها مصادر مجردة .

ثانياً : الخلاف في إثبات الكلام النفسى :

ذهب الأشاعرة ومن هذا حذوهم إلى إثبات الكلام النفسى ، فالكلام عندهم ومنه الأمر يطلق على اللساني وعلى النفسى .

والنفسى له أقسام اعتبارية منها الأمر والنهي والخبر والإستخبار .

وذهب المعتزلة والحنابلة إلى أنه لا معنى للكلام ومنه الأمر . إلا ما تألف

من حروف وأصوات . فالأمر مثل قول ألقائل (إفعل) أو ما يفيد معناه (١) .

أدلة المثبتين : إستدل جمهور أهل السنة لإثبات الكلام النفسى بأدلة

منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ^ع

حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا^ط فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ^ط إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ

الصُّدُورِ ﴿ (٣) .

ووجه الإستدلال في الآيتين الكرمتين إن الله تعالى سَمَّى ما تكنة أنفسهم

وأسروه في نفوسهم قولاً ولا معنى للكلام النفسى إلا ذلك .

٢- ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه جاء رجل إليه عليه الصلاة

والسلام فقال : يا رسول الله إن أبي يريد أن يأخذ مالي .

(١) أنظر : شرح العقائد النفسية للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني ، ط اسطنبول ص ٩٠ ، شرح جوهره التوحيد للشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني المالكي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، مصر / ص ١٠١ ، شرح المقاصد ، ٧٣/٢ . روضة الناظر ، ص ١٦٧ .

(٢) سورة المجادلة / الآية : ٢٠ .

(٣) سورة الملك / الآية : ١٣ .

فقال عليه الصلاة والسلام : " أدعوه لي " فلما جاء قال عليه الصلاة والسلام : " إن أبناك يزعم أنك تريد أن تأخذ ماله " .

فقال : سله هل هو إلا عماته أو قراباته أو ما أنفقته على نفسي وعبالي؟
قال : فهبط جبريل عليه السلام .

فقال : يا رسول الله إن الشيخ قال في نفسه شعراً لم تسمعه أذناه .

فقال عليه الصلاة والسلام : " قلت في نفسك شعراً لم تسمعه أذنك فهاته " .

فقال : لا يزال يزيدنا الله بك بصيرة و يقيناً ثم أنشأ يقول :

غذوتك مولوداً منثك يافعاً	تعل بما أجنبي عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتململ
تخاف الردى نفسي عليك وإيها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
كأني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيناي تممل
فلما بلغت السن والغاية ألتى	إليها مدى ما كنت فيك أو مل
جعلت جزائي غلطة وفضاضة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم تسرع حق أبوتي	فعلت كما أجار أجار يفعل
فأوليتني حق أجار ولم تكن	علي بمال دون مالك تبخل

قال فبكى النبي ﷺ ثم أخذ يتلبب أبنه وقال : " أذهب أنت ومالك لأبيك " (١) .

وجه الإستدلال في الحديث الشريف أن سيدنا جبريل عليه السلام قال: (أن الشيخ قال في نفسه شعراً) فقد سُمِّي ما قيل في النفس شعراً قبل إبرازه بالصوت والحروف . والشعر كلام .

وإن قوله ﷺ : " قلت في نفسك شعراً " له نفسُ الدلالة (٢) .

٣- ما روي عن سيدنا عمر أنه قال يوم السقيفة : زوّرت في نفسي كلاماً (٣) .

٤- قال الأخطل :

إن الكلام لفي ألفؤاد وإنما جعل اللسان على ألفؤاد دليلاً

وجه الدلالة فيه أن العرب يقرون بوجود الكلام النفسي وهو الذين نزل بلغتهم القرآن (٤) .

أدلة المخالفين : ذهب المعتزلة في توجيه كلامهم بأنه لا يكون الكلام إلا من الحروف المنتظمة الحادثة والحادث لا يقوم بذات الله تعالى إلى أن معنى

(١) رواه البيهقي في دلال النبوة .

(٢) أنظر : حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد نجيب المطيعي ، مطبوع بمامش نهاية السؤل ، ط عالم الكتب ، ٢٢٧/٢-

٢٢٨ .

(٣) أنظر : السيرة النبوية لابن كثير ط عيسى الحلبي تحقيق مصطفى عبد الواحد ٤٤٨/٤ و أنظر النهاية في غريب الحديث لابن كثير ٣١٨/٢

مادة (زوّر) .

(٤) أنظر : المستصفي ، ٤١٣/١ ، ٤١٤ .

كون الله تعالى متكلماً : — أنه خلق الكلام في بعض الأجسام وعلى هذا يكون عندهم معنى قول الله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ^(١) خلق في جبل أو شجرة أو غيرها قدرة على الكلام ، فكلم هذا الجبل أو هذه الشجرة أو غيرهما موسى عليه السلام ، وإسناد الله تعالى الكلام إلى ذاته جلّ في علاه بأعتبره هو خالق القدرة في المتكلم ^(٢) .

ويرد عليهم : أن المتكلم هو من قام عليه الكلام لا من أوجده ، فإن موجد الحركة في جسم لا يسمى متحركاً ، وإن الله سبحانه وتعالى لا يسمى بخلقه للأصوات مصوتاً . وإنا إذا سمعنا إنساناً يقول : (أنا قائم) مثلاً فإننا نسميه متكلماً مع أننا نجزم بأن الموجد لهذا الكلام هو الله ^(٣) . ثم أنهم يقولون : إن الكلام النفسي المزعوم أما أن يكون هو العلم أو الإرادة وهذا لا يمكن أن يسمى كلاماً ^(٤) .

ويرد عليه : أن من يورد صيغة أمر أو نهي أو نداء أو أخبار أو استخبار فإنه يجد في نفسه معاني ثم يعبر عنها بالألفاظ . وهذا المعنى الذي يجده المتكلم في نفسه لا يختلف باختلاف العبارات وبجسب الأوضاع والإصطلاحات ، وهو ما يسمى بالكلام النفسي ، وهو مغاير للعلم والإرادة ذلك لأن الإنسان قد

(١) سورة النساء / الآية : ١٦٤ .

(٢) أنظر : : حاشية النظام الفريد بتحقيق جوهره التوحيد ، محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار السعادة ، مصر ، ص ١٠١ .

(٣) أنظر : شرح المقاصد ، ٧٤/٢ .

(٤) أنظر المصدر السابق ، ٧٤ / ٢ .

يخبر عما يعلم أو قد يخبر عما قد يعلم خلافه ، وهو مخالف للإرادة لإمكان أن يأمر الأمر مأموره بشيء لا يريده (١) .

أما الحنابلة : فهم يذهبون إلى ما ذهب إليه المعتزلة من كون أنه لا معنى للكلام إلا الحروف والأصوات . وجعل ابن قدامة المقدسي القائلين بالكلام النفسي فرقة من المبتدعة . وما قالوه من أن الكلام معنى قائم بالنفس كان بناء على خيالهم .

— وأستدل لمذهبه بقوله تعالى لسيدنا زكريا عليه السلام : ﴿ ءَايَتُكَ إِلَّا تَكَلِّمَ

النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ﴿١٠﴾ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾ . (٢)

ويرد عليه : إن للقائلين بالكلام النفسي أن يجعلوا هذه الآية حجة لهم لا عليهم . فلا دلالة في الآية على نفي الكلام النفسي . إذ أن نفس الخطاب ورد بأسلوب آخر في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ ءَايَتُكَ إِلَّا تَكَلَّمَ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا ﴾ (٣) دل على خلاف ما ذهبوا إليه لأن تسميته تعالى الرمز الذي يعني الإشارة كلاماً دليل على أن الكلام ليس منحصراً فيما كان بالألفاظ والأصوات .

(١) أنظر : نفس المصدر ، ٧٤/٢ .

(٢) سورة مريم / الآية : ١٠-١١ .

(٣) سورة آل عمران / الآية : ٤١ .

وحقيقة الأمر أن الإشارة لم تسمّ كلاماً إلا لأنها عبرت عن كلام ،
وليس هذا الكلام المعبر عنه سوى الكلام النفسي .

— وأستدل بقوله تعالى لسيدتنا مريم — عَلَيْهَا — : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ
لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ ^(١) .

وفيه ما فيه فقوله تعالى : ﴿ فَقُولِي ﴾ لسيدتنا مريم عليها السلام مع نهيها
لها عن الكلام باللسان تسمية للإشارة المعبرة عن الكلام النفسي أنها قول .

وأستدل من السنة المطهرة بقول النبي — ﷺ — : " إن الله عفى لأمتي
عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به " ^(٢) .

وفيه أيضاً دليل على إثبات الكلام النفسي بقوله ﷺ : " عما حدثت به
نفسها " فسمّاه ، عليه الصلاة والسلام حديثاً .

والحديث هو الكلام .

— وأستدل بقول النبي — ﷺ — لسيدتنا معاذ رضي الله عنه (أمسك عليك
لسانك) .

^(١) سورة مريم / الآية : ٢٦ .

^(٢) رواه البعاري في الطلاق ، ٥٩/٧ وفي الإيمان ، ١٦٨/٨ ، رواه مسلم ٨١/١-٨٢ ، أبو داود ، ٢٦٤/٣ رقم الحديث ٢٢٠٩ ، النسائي ،
١٥٧/٦ ولفظ البعاري "إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به" .

قال : وإنا لما خوذون بما نقول ؟ قال : (ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم) (١) .

— وبقوله ﷺ : " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين " (٢) .

وليس في هذين الحديثين ما يدل على نفي الكلام النفسي .

ومما سبق يتبين أن أراجح ما ذهب إليه الأشاعرة ومن وافقهم في إثبات الكلام النفسي . لأن الكلام قيل تحققه في الألفاظ دائر في النفس . وفيما ذكر من الأدلة لهم كفاية لإثبات ذلك .

ولا بد من الإشارة إلى مسألة مهمة في هذا المقام وهي : أن غرض أهل السنة في إثبات الكلام النفسي ليس لتشبيه كلام الله تعالى بكلامنا . بل هو مجرد الرد على المخالفين الذين يعتبرون أن الكلام منحصر في ذي الحروف والأصوات . فعلى هذا لم يقع الاشتراك بين كلام الباري وكلامنا النفسي إلا في صفة سلبية واحدة وهي :

أن كلا منهما ليس بحرف ولا صوت .

أما حقيقة كلامه تعالى فمباينة لحقيقة كلامنا كل المباينة (٣) .

(١) رواه أحمد في المسند ، ٢٣١/٥ ، ٢٣٦-٢٣٧ ، والبخاري ، ١٨٨/١ ، ومسلم ، ٢٠/١ ، أبو داود ٢٤٦/١ رقم ٩٣٥ ، الترمذي ١٣/٥ ،

رقم ٣٦١٦ ، ابن ماجه ، ١٣١٥/٣ رقم ٣٩٧٣ .

(٢) رواه البخاري ١٨٨/١ باب جهر المأموم بالتأمين ، وأبو داود ٢٤٦/١ رقم الحديث (٩٣٥) والنسائي ١٤٤/٢ باب جهر الإمام بآمين

الدارمي ٢٨٤/١ . أحمد في المسند ٢٧٠/٢ .

(٣) أنظر : النظام الفريد ، ص ١٠٣ .

ثم أن الخلاف قائم بين القائلين بالكلام النفسي في مسألة مهمة هي :
إنَّ الكلام ومنه الأمر حقيقة فيه وفي اللفظي أم أنه حقيقة فيه دون اللفظي ؟

فقد ذهب المحققون من الأشاعرة إلى أنه مشترك بينهما . وذهب آخرون منهم إلى أنه حقيقة في النفساني مجاز في اللفظي ، وكلا القولين منقول عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ^(١) .

والذي نراه على ما يقتضيه البحث في علم الأصول — والله أعلم — إنَّ إطلاق اسم الأمر على الصيغة الدالة على النفسي أولى من جعله في النفسي خاصة ، وهذا لا يعني أننا لا نقول بأنه حقيقة في النفسي ولكن نجعل مدار البحث على اللفظي لوجوه أربعة .

الوجه الأول : إن أهل اللغة قالوا : الأمر من الضرب أضرب ، ومن أنصر أنصر وأنهم جعلوا بذلك نفس الصيغة أمراً .

الوجه الثاني : لو قال قائل : إن أمرت فلاناً فامرأتي طالق ثم أشار بما يفهم منه مدلول الصيغة فإن الإطلاق لا يقع . ولو كان المقصود بالأمر غير الصيغة لوقع الإطلاق .

الوجه الثالث : إننا لو جعلناه حقيقة بالصيغة كان مجازاً في المدلول ، فسمي المدلول باسم الدليل . ولو جعلناه اسماً في المدلول كان مجازاً في الدليل والأول أولى لأنه يلزم من فهم الدليل فهم المدلول والعكس لا .

^(١) أنظر : الإجماع في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط دار الكتب ، بيروت ٣/٢ .

أوجه الرابع : إن الإنسان الذي قام بقلبه المعنى المقصود ولم ينطق بشيء لا يقال بحقه إنه أمر بشيء (١) .

على هذا يكون إطلاق الأمر على الصيغة الدالة عليه على مقتضى البحث الأصولي أولى من أخذه بالمعنى الحقيقي الآخر وهو النفساني ، والله أعلم .

ثالثاً : أخلاف في إثبات العلو أو الإستعلاء كقيد في التعريف

ذهب أكثر الأشاعرة إلى أنه لا يعتبر العلو أو الإستعلاء في الأمر . وذهب المعتزلة إلا أبا الحسين البصري إلى اعتبار العلو فيه ، ووافقهم أبو إسحاق الشيرازي وأبن الصباغ والسمعاني ، وأبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الفضل بن عبدان وأبن عقيل من الخنابلة وأكثر الأمامية (٢) .

وذهب أبو الحسين البصري إلى اعتبار الإستعلاء ، وتابعه على ذلك الإمام الرازي وآمدي وأبن الحاجب وأبن برهان ، ومن الخنابلة أبو الخطاب الكلوزاني وأبن قدامة والطوفي (٣) .

وذهب أبن القشيري وألقاضي وألقاضي عبد الوهاب إلى أن العلو والإستعلاء ، معتبران كلاهما ، وهذا يعني أنه لا بدّ من علو الرتبة ومن الإستعلاء

(١) أنظر : المحصول ، ١٩٥/١ .

(٢) أنظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٣٦٩ ، الأماج ، ٣/٢ البحر المحيط ، ٣٤٦/٢ ، التمهيد للكلوزاني ١/١٢٤ ، هداية العقول ، ٢٦٧/١ .

(٣) أنظر : التمهيد للكلوزاني ١/١٢٤ ، المحصول ، ١٩٨/١ الأحكام للآمدي ، ٣٦٥/٢ ، مختصر المنتهى ، ٧٧/٢ .

حين الطلب ، لأنه قد يصدر الإلتماس والتضرع من الأعلى رتبةً إلى الأدنى رتبةً فلا بدّ من وجودهما مجتمعين ليتحقق معنى الأمر^(١) .

وذهب بعض الإمامية إلى اعتبار أحدهما أي أعلو أو الإستعلاء على سبيل منع الخلو أي لا بدّ من وجود أحدهما^(٢) .

الأدلة ومناقشتها : أستدلّ جمهور الأشاعرة لما ذهبوا إليه من عدم اشتراط أعلو أو الإستعلاء في الأمر بأدلة منها : —

أولاً : قوله تعالى حكاية عن فرعون ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾^(٣) .

ووجه الإستدلال به أنه كان أعلى رتبة منهم ولا يرضى منهم علواً ولا أستعلاء عليه^(٤) .

ثانياً : قوله تعالى حكاية عن أهل النار ﴿وَنَادَوْا يَمْنَلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا

رَبِّنَا﴾^(٥) .

(١) أنظر : البحر المحيط ، ٣٤٧/٢ .

(٢) أنظر : هداية العقول ، ٢٦٧/١ .

(٣) سورة الشعراء / الآية : ٣٥ .

(٤) أنظر : شرح جمع الجوامع ، ٣٦٩/١ ، الإماج ، ٣٠/٢ ، المحصول ، ١٩٨/١ .

(٥) سورة الرحرف / الآية : ٧٧ .

وجه الإستدلال به أن صيغة الأمر (ليقض) صدرت من أهل النار
وخطوب بما خازنها مع أنه لا رتبة بينهم وبينه . ولم يكونوا في حال هم أهل
فيه للإستعلاء^(١) .

ثالثاً : وأستدلوا بقول عمرو بن العاص لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله
عنهم .

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم^(٢)

ووجه الإستدلال به : أن عمرو بن العاص رضي الله عنه لم يكن أعلى رتبة ، ولم
يكن مستعلياً على معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ومع ذلك قال له
أمرتك^(٣) .

وأستدلوا بقول دويد بن الصمة :

أمرتهموا أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا آلرشد إلا ضحى الغد^(٤)

وبقول الحباب بن منذر وهو يخاطب يزيد بن المهلب أمير خراسان
والعراق .

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فاصبحت مسلوب الإمارة نادماً^(٥)

(١) أنظر : المصادر السابقة .

(٢) ابن هاشم المقصود في هذا البيت هو رجل من العراق خرج على معاوية فأمسك به فأشار عليه عمرو بن العاص بقتله ولكنه أطلقه لخصه
فخرج عليه مرة أخرى فأشد عمرو البيت ولم يرد بابن هاشم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنظر شرح جمع الجوامع ، ١/٣٦٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) هو من قصيدته المشهورة التي مطلعها (أرث حديد الحبل من أم معد بعاقبة أم أخلفت كل موعد)

(٥) أنظر : الأماح ، ٣/٢ .

وأستدل أكثر المعتزلة ومن وافقهم في إثبات أعلو بأنه لا يكون الطلب الصادر من الأدنى رتبة إلى الأعلى رتبة أو من المساوى في الرتبة أمراً بل يسمى دعاءً وَاَلْتِمَاساً .

أما إطلاقه على هذا النوع من الطلب فإنه مجاز باعتبار المشابهة الصورية بينهما ^(١) .

ويرد عليه : أنه لو لم يسم هذا أمراً حقيقة لما وصف الأدنى رتبة حين يأمر من هو أعلى منه بالمخالفة ^(٢) .

ثم إنَّ فيما أستدل به القائلون بعدم اشتراط أعلو كفاية في الرد على هذا الإحتجاج .

أما القائلون بالإستعلاء فقد قالوا : إن هذه الصيغة قد ترد من الأدنى نحو الأعلى وتكون أمراً لذلك يوصفُ قائلها بالجهل وألحق لأمره من هو أعلى منه رتبة .

ويرد عليه : أن ما أستحقه من التويخ إنما هو على أستعلائه لا على أمره حقيقة بعد أستعلائه ^(٣) .

لذلك نرى أن أراجع عدم اعتبار أعلو أو الإستعلاء كشرط في إطلاق أسم الأمر على اللفظ ألدال عليه والله أعلم .

(١) أنظر : / هداية العقول ، ٢٦٧/١ .

(٢) أنظر : المحصول ، ١٩٨/١ .

(٣) أنظر : هداية العقول ، ٢٦٧/١ .

رابعاً : أخلاف بين الأصوليين في التسوية بين الطلب والإرادة

ذهب جمهور الأصوليين من أهل السنة وبعض الشيعة إلى عدم اشتراط اتحاد الطلب والإرادة ، وقالوا : إن دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفي فيها الوضع ، ولا يشترط أن يكون الأمر مريداً تحقيق المأمور به من المأمور .

وذهب المعتزلة إلى أنه لا بد من أن يكون مع الطلب الذي وضعت له صيغة الأمر من إرادة المأمور به في دلالة الأمر على ذلك الطلب ، وتابعهم على ذلك أكثر الشيعة الأمامية وقالوا : إن الحق في هذا المقام اتحاد الطلب والإرادة في المفهوم والمصدق ، فهما مترادفان ، فمفاد (طلب) هو عين مفاد (أراد) .

فأطلب الخبري متحد مع الإرادة الخيرية ، وأطلب الإنشائي متحد مع الإرادة الإنشائية ^(١) .

وقد مرّ فيما سبق أن بعض المعتزلة اشترطوا لمصير الصيغة أمراً ثلاث إرادات وهي :

إرادة إيجاد الصيغة ، وإرادة صرف الصيغة عن غير جهتها ، وإرادة الإمتثال .

والمتتبع في هذه المسألة يجد أنه لا خلاف بين الجميع في إثبات الإرادة الأولى ، أما الثانية فقد ذهب المتكلمون إلى إثباتها وذهب الفقهاء منهم إلى أنها لا تعتبر ، لكن إذا وجدت الصيغة مجردة عن القرائن حملت عليها ، وأما الثالثة

(١) أنظر المحصول ، ١٩١/١ ، البحر المحيط ، ٣٤٨/٢ ، هداية العقول ، ٢٧٣/١ .

فهي محل الخلاف وينبغي عليها أصل كبير بيننا وبين المعتزلة ومن هذا حذوهم وهو أن الكائنات بأسرها وحيزها لا تجري عندنا إلا بإرادة الله^(١) .

الأدلة ومناقشتها

أدلة الجمهور : أستدل جمهور الأصوليين من أهل السنة على إثبات ما ذهبوا إليه من عدم التسوية بين الطلب والإرادة بأدلة منها :

أولاً : إن الله تعالى أمر الكافر بالإيمان وأراد منه الكفر ، فدل ذلك على اختلاف حقيقة الأمر عن حقيقة الإرادة ، وهذا مبني على أساس أنه لا يمكن أن يوجد شيء إلا بإرادة الله تعالى^(٢)

ثانياً : أن الله تعالى أمر في كتابه العزيز بأشياء ولم يردها ، من ذلك أمره سيدنا إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه ولم يرد منه الذبح . قال تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم عليه السلام ﴿ يَبْنِي لِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۚ قَالَ يَا بَتِ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٣) .

(١) أنظر : البحر المحيط ، ٣٤٩/٢ .

(٢) أنظر : الحصول ، ١٩١/١ .

(٣) سورة الصافات / الآية : ١٠٢ .

فإن قيل : لم يأمره بالذبح ولكنه أمره بمقدماته . قلنا : هذا خلاف النص^(١) .

ثالثاً : إن الله تعالى قال في كتابه العزيز ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٢) .

وهذا فيه دليلان هما :

١- أن الله تعالى بأن أَلصِغَةَ الممثلة بقوله "كن" هي أمر بمجردها .

٢- في قوله تعالى : " إذا أردناه " دلالة على أن هنالك أمراً بإرادة وأمراً بغير إرادة ، وإلا لما كان هناك معنى لورود هذا أَلقِيد^(٣) .

رابعاً : للرجل أن يقول لغيره أريد منك هذا أَلفعل ولكني لا أمرك به . فعلى قول من سوى بين الإرادة والطلب يكون معنى هذا القول أريد منك أَلفعل ولكني لا أريده منك ، وهذا صريح في التناقض^(٤) .

خامساً : إن الحكيم قد يأمر مأموره بشيء في أَلشاهد ولا يريد منه أن يأتي بالمأمور به لإظهار تمرده^(٥) .

(١) أنظر : العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢١٨/٢١٧/١ .

(٢) سورة يس / الآية : ٨٢ .

(٣) أنظر العدة ، ٢١٨/١ ، المحصول ، ١٩٢/١ .

(٤) أنظر : المصدرين السابقين .

(٥) أنظر : المحصول ، ١٩٣/١ .

أدلة المخالفين : إحتج المخالفون بحجج منها :

أولاً : إن صيغة إفعال وما يجري مجراها وضعت لطلب الفعل وهذا
الطلب إما أن يكون هو الإرادة أو غيرها ، والثاني باطل إذ لو كان كذلك
لكان أمراً خفياً لا يطلع عليه إلا الأذكياء . وأهل اللغة وضعوا هذه اللفظة
للطلب المعروف لدى جميع الناس ^(١) .

وفي أدلة الجمهور أسالفة كفاية للرد على هذه الحجة .

ثانياً : إن إرادة المأمور به لو لم تكن معتبرة في الأمر لصح الأمر بالماضي
والموجب والممتنع قياساً على الخبر . فإذا كانت إرادة المخبر غير معتبرة فقد
صحّ تعلق الخبر بكل ما ذكر ^(٢) .

ويرد عليه : أنه لا بدّ من أجامع وبأن القائل بجواز تكليف ما لا يطاق
يجوزُهُ ^(٣) .

ثالثاً : إن هذه الصيغة وضعت للأمر ولغيره ولا يميّز الأمر عن غيره إلا
الإرادة ^(٤) .

ويرد عليه : إن اختلاف مواردها كان لاختلاف الإستدعاء كما سيأتي
في الكلام عن معاني الصيغة .

(١) أنظر : المصدر السابق .

(٢) أنظر : المصدر نفسه .

(٣) أنظر : نفس المصدر .

(٤) أنظر : العدة ، ٢١٨/١ .

رابعاً : إن ألنهي إنما كان نهيأً لكراهة أالفعل ، فوجب أن يكون الأمر
أمراً لإرادة أالفعل لأنهما ضدان (١) .

ويرد عليه : إن ألمخالف له أن يقول أنا لا أسلم بأن ألنهي كان لكراهة
أالفعل ، ثم إنه قياس في اللغة وهو باطل (٢) .

ألتعريف ألمختار

مما أسلفنا ذكره في ألترجيح في ألمسائل أالخلافية ألتى كانت من وراء
أختلاف أالأصوليين في تعريف الأمر تبين ما يأتي .

أولاً : إن أألذي يلائم مقصد أالأصولي أن يؤخذ الأمر في ألتعريف
بأعتباره حاصلأً بالمصدر .

ثانياً : أأقول بالكلام أالنفسي وأن أالكلام مشترك بين أالنفسي وأاللساني
وأعتبار أاللساني في ألتعريف لملائمته لمقصد أالأصولي .

ثالثاً : عدم أالإعتبار لقيد أالعلو أو أالإستعلاء في ألتعريف .

رابعاً : عدم أالتسوية بين أالطلب وأالإرادة .

فعلى ما تقدم رأينا أن يكون تعريف الأمر هو أالآتي :

(١) أنظر : المحصول ، ١٩٣/١ ، العدة ، ٢١٨/١ .

(٢) أنظر : المصدرين السابقين . ١٩٣/١ - ٢١٨/١ .

(أَقُولُ أَدَالاً عَلَى طَلْبِ فِعْلِ غَيْرِ كَفٍّ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفٍّ وَنَحْوِهِ)

وَأَخْتِيَارُنَا لِلْقَوْلِ جَنْسًا فِي التَّعْرِيفِ بَدَلَ الَّلَفْظِ أَخْتِيَارٌ لِلجِنْسِ الْقَرِيبِ
وَإِهْمَالٌ لِلجِنْسِ الْبَعِيدِ الَّذِي يَعْدُ أَخْتِيَارَهُ مَعْيِيًّا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ .

وَبَقِيدٌ (أَطْلُبُ) خَرَجَ مَا كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ غَيْرِ أَدَالَةٍ عَلَى الطَّلْبِ
كَالِإِسْتِفْهَامِ وَنَحْوِهِ .

وَأَحْتَرَزُ بِقَيْدِ (غَيْرِ كَفٍّ) عَنِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ طَلْبُ فِعْلِ وَلَكِنَّهُ كَفٌّ ..

وَأَحْتَرَزُ بِقَيْدِ (مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفٍّ وَنَحْوِهِ) لِكَيْ لَا يُخْرَجَ مِنَ الْأَمْرِ مَا
كَانَ فِي حَقِيقَتِهِ طَلْبًا هُوَ كَفٌّ كَأَتْرَكُ وَذَرُّ وَنَحْوَهُمَا .

أَلْبَابُ الثَّانِي

صِيغ

أَلْأَمْرُ وَمَعَانِيهَا

أَصْصْنَا هَذَا أَلْبَابَ لِدْرَاسَةِ صِيغِ أَلْأَمْرِ وَمَعَانِيهَا . وَعَنْوَانُ أَلْبَابٍ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ

يَحْتَوِي عَلَى فَصْلَيْنِ هُمَا

أَلْفَصْلُ الْأَوَّلُ : صِيغِ أَلْأَمْرِ

أَلْفَصْلُ الثَّانِي : مَعَانِي صِيغَةِ أَلْأَمْرِ

ألفصل الأول

(صيغ الأمر)

المقصود بصيغ الأمر : صيغة (إفعل) وما يجري مجراها ، فأخلاف قائم بين العلماء في هذه الصيغ فهي موضوعة في أصل اللغة للأمر أم لا ؟ بعد أن اتفقوا على أن قول الشارع أمرتكم بكذا ، وأنتم مأمورون بكذا ، أو قول الصحابي : أمرت بكذا ، صيغ دالة على الأمر ^(١) .

فقد ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه ليس للأمر صيغة تخصه وإلى هذا ذهب المعتزلة غير أبلخي . وإليه ذهب بعض الشافعية ^(٢) .

فالأشعري يرى أن الأمر هو معنى قائم بنفس الأمر لا يفارق الذات ولا يزايلها ، وذهب جمهور المعتزلة إلى أن اللفظ لا يدل على الأمر بمجرد إلا بقرينة الإرادة ^(٣) .

وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحنابلة والظاهرية إلى أن للأمر صيغة خاصة به وهي صيغة (إفعل) وما يجري مجراها ^(٤) .

(١) أنظر : المستصفي ، ٤١٧/١ .

(٢) أنظر : البحر المحيط ، ٣٥٤/٢ .

(٣) أنظر : المصدر السابق .

(٤) أنظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤٤١/١ ، أحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري ، ط مؤسسة الرسالة بغداد ، ص ٧٣ ، الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ، ط دار الجيل ، بيروت ، ٢٦٩/٣٢ .

والذي نراه والله أعلم هو ما ذهب إليه الجمهور من أن للأمر صيغة خاصة به ، لأن العرب الذين نزل القرآن بلغتهم يفرقون بين الخبر والأمر وأقسام الكلام الأخرى على أساس الإختلاف في الصيغة والله أعلم ^(١) .

وعلى مقتضى ما ذهبنا إليه نرى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : أصيغ الأمرة بميئتها .

المبحث الثاني : أصيغ الدالة على الأمر بمعناها .

(١) أنظر : البحر المحيط ، ٣٥٥/٢ .

المبحث الأول

الصيغ الأمرية بتهيئتها

هذا النوع من الصيغ جاء على وجوه في أصل وضع اللغة وهي :

أولاً : صيغة فعل الأمر : وهذه الصيغة ليست هي المقصودة بخصوصها عند الأصوليين بقولهم صيغة (إفعل) لأنهم جعلوا صيغة (إفعل) للتعبير عن صيغ الأمر كلها لكونها أكثر شيوعاً من بقية الصيغ الأمرية .

وصيغة الأمر هذه هي المأخوذة من أبواب الفعل المحصورة في خمسة وثلاثين باباً والمأخوذة من مصادرها .

فمثال الأمر الثلاثي المجرد أنصر وأذهب وأعلم وأضرب وأحسن وأحسب .

ومثاله من الثلاثي المزيد : أكرم وفرّح وقاتل وأنقطع وأنكف وأستخرج .

ومثاله من الرباعي المجرد : دَخِرَج .

ومن مزيد الرباعي : تَدَخِرَج .

ومن الملحق بالرباعي : تجلبب وتجهور وتبيطر وتحوقل ... إلخ^(١) .

وقد استعملت هذه الصيغة في النصوص الشرعية استعمالاً واسعاً .

(١) أنظر : مراحي الأرواح لأحمد بن علي بن مسعود ، مطبوع ضمن مجموعة الصرف ط مصطفى محمد ، مصر ، ص ١٩-٢٠ .

فما ورد منها في القرآن الكريم قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ ^(١) وقوله تعالى :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ

نِحْلَةً ﴾ ^(٣) .

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة ما روي عن عمر بن أبي سلمة — ﷺ —

أنه قال : ﷺ : " يا غلام سمّ الله وكل بيمينك وكل مما يليك " ^(٤) .

وكما في قوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ^(٥) وقوله ﷺ : " خذوا

عني مناسككم " ^(٦) .

وأمثلة ذلك كثيرة في النصوص الشرعية إذ أنها أكثر الصيغ المستعملة في

الدلالة على طلب الفعل .

وقد يحذف فعل الأمر بدلالة سياق الكلام عليه .

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ

بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ ^(٧) .

(١) سورة البقرة / آية : ٤٣ .

(٢) سورة البقرة / آية : ١٩٦ .

(٣) سورة النساء / آية : ٤ .

(٤) رواه البخاري في كتاب الأظعمة ٨٨/٧ ، ومسلم ١٠٩/٦ ، وأحمد في مسنده ٢٦/٤-٢٧ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سورة النساء / آية : ١٧٠ .

(فخيراً) معمولٌ لفعل أمر محذوف والتقدير : أقصدوا أو أتوا أمراً خيراً لكم^(١) .

ومثل ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۗ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ^ط أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ۗ ﴾^(٢) .

ومثله قوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۗ ﴾^(٣) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ ﴾^(٤) .

ثانياً : صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر

وقد ورد الأمر بهذه الصيغة في كثير من النصوص الشرعية ، فمما ورد منها في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ

(١) أنظر : تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ط

مصطفى الباي الحلبي وأولاده ، مصر ، ٥٨٤/١ .

(٢) سورة النساء / الآية : ١٧١ .

(٣) سورة الروم / الآية : ٣٠ .

(٤) سورة التغابن / الآية : ١٦ .

رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴿١﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنَ مَقْبُوضَةً ^ط

فَإِن أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ^ط وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴾ (٥) .

ووردت شواهد كثيرة في نصوص السنة النبوية المطهرة عبر عن طلب أداء الفعل فيها بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر منها قوله ﷺ : " لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه

(١) سورة البقرة / آية : ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة / آية : ٢٨٣ .

(٣) سورة الطلاق / آية : ٧ .

(٤) سورة البقرة / آية : ١٨٥ .

(٥) سورة الحج / آية : ٢٩ .

على ألحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم " (١) .

وكما في قوله ﷺ : " لتنتهكن الأصابع بالطهور أو لتنتهكنها النار " (٢) .

وكما في قوله ﷺ : " ليلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين " (٣) .

وكما في قوله ﷺ : " ليسألن أحدكم ربه حاجته كلّها حتى يسأله شسع نعله إذا أنقطع " (٤) .

وكما ورد في قوله ﷺ : " ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد وليسلم الأقل على الأكثر فمن أجاب السلام فهو له ومن لم يجب فلا شيء له " (٥) .

ثالثاً : إسم فعل الأمر : أسماء الأفعال هي : (ألفاظ تقوم مقام الأفعال في الدلالة على معناها وفي عملها) (٦) .

وتقسم أسماء الأفعال على أساس الدلالة على الزمن إلى :

١- إسم فعل ماض ، نحو : شتان بمعنى بعد وأفترق ، وهيهات بمعنى بُعد .

٢- إسم فعل مضارع ، نحو : وي بمعنى أتعجب وأف بمعنى أتضجر .

(١) رواه أبو داود ١٢٤/٤ كتاب الملاحم باب الأمر والنهي ، البيهقي في السنن ٩٥/١٠ بلفظ مقارب ، وأخرجه الترمذي ٤٦٨/٤ . والطبراني في الأوسط ، أنظر رياض الصالحين للنووي ، ط مؤسسة الرسالة . ص ١٣٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود . أنظر : مجمع الزوائد ، ٢٣٦/١ . وأنظر : الترغيب والترهيب ، ١٦٩/١ .

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن ، ٤١٩/١ ، وأبو داود ، ٢٥/٢ ، والترمذي مختصراً ، ٢٧٨/٢ ، والبيهقي ، ٤٦٦/٢ ، بلفظ " لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين " .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، والترمذي مختصراً . أنظر مجمع الزوائد ١٥٠/١ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، ص ٣٣٢ رقم الحديث (٩٩٥) ، وورد مختصراً عند البخاري ومسلم والترمذي في أبواب متفرقة .

(٦) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط دار الفكر ، ٢٣٧/٢

٣- إسم فعل أمر ، نحو : نزال بمعنى أنزل ، وصه بمعنى أسكت ، ومه بمعنى أنكف ، وآمين بمعنى أستجب ، وحيهل بمعنى أتت أو عجل أو أقبل ، وهلم بمعنى أحضر (١) .

والتنوع الأخير هو الذي يهمننا في بحثنا هذا باعتباره صيغة من الصيغ الدالة على طلب الفعل .

وإسم فعل الأمر منه ما هو موضوع من أول مرة ومنه ما هو منقول عن غيره ، والثاني قسمان . منقول عن ظرف أو جار ومجرور ومنقول عن مصدر (٢) .

وكلا النوعين من إسم فعل الأمر وردت ألفاظ منها في النصوص الشرعية .

أما النوع الأول ، فمنه هلم في قوله تعالى : ﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ هَلُمَّ

إِلَيْنَا ﴾ (٣) وفي قوله تعالى : ﴿ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ

هَذَا ﴾ (٤) .

(١) أنظر المصدر السابق ، ٢٣٧/٢ ، شرح الكافية الشافية لجمال الدين بن عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ، ط دار المأمون للتراث مكة المكرمة ، ١٣٨٥/٣ .

(٢) أنظر : أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ١١٨/٣-١١٩ .

(٣) سورة الأحزاب / الآية : ١٨ .

(٤) سورة الأنعام / الآية : ١٥٠ .

ومنه لفظ (هَيْت) في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ

لَكَ ﴾ (١) .

وأما ما ورد من ذلك في السنة النبوية المطهرة فمنه لفظ (مه) في قوله ﷺ :
" مه عليكم بما تطيقون فوالله لا يَمَلُّ الله حتى تملوا " (٢) .

وأما القسم الأول من النوع الثاني فمنه لفظ (عليكم) في قوله تعالى :
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ (٣) .

وفي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ (٤) على رأي من أجاز تقديم معمول أسم الفعل عليه .

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من ذلك قوله ﷺ : " عليك بكثرة
السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ بها عنك
خطيئة " (٥) .

ومنه ما في قوله ﷺ : " عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له

وجاء " (٦) .

(١) سورة يوسف / الآية : ٢٣ .

(٢) رواه ابن ماجه ١٤١٦/٢ رقم الحديث (٤٢٣٨) .

(٣) سورة المائدة / الآية : ١٠٥ .

(٤) سورة النساء / الآية : ٢٤ .

(٥) رواه أحمد في المسند عن ثوبان وأبي الدرداء رضي الله عنهما ٢٧٦/٥ ، ومسلم في صحيحه ، باب فضل السجود والحث عليه ، ٥١/٢ .

(٦) رواه الطبراني في الأوسط والضياء في المختارة عن أنس ؓ أنظر : الكثر الثمين للغماري ط عالم الكتب ، بيروت ص ٣٤٧ .

وفي قوله عليه الصلاة والسلام : " عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البرّ وأن ألبس يهدي إلى أجنة " (١) .

ومنه لفظ (دونك) في قوله ﷺ لسيدتنا عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :
"دونك فأنصري " (٢) .

وأما القسم الثاني من النوع الثاني فمنه لفظ (بله) في قوله ﷺ فيما يرويه عن رب العزة جلّ وعلا : " أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرأً بله ما أطلعكم الله عليه " (٣) وبله بمعنى دع واترك ، والمعنى : دع ما أطلعتم عليه من نعيم أجنة وعرفتموه من لذاتها (٤) .
رابعاً : الأمر بصيغة المصدر . قد يرد طلب أداء الفعل بصيغة المصدر ، ومن ذلك ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَتًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ (٥) .
فالمصدر (ضرب) — في الآية الكريمة — على رأي من قال بأنه العامل في أنصب (٦) يعد صورة من صور الصيغ المقتضية لأداء الفعل .

(١) رواه أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ٣٨٤/١ ، ٤٠٥/١ ، مسلم ، باب قبح الكذب وحسن الصدق ، ٢٩/٨ ، أبو داود ، ٢٩٧/٤ .

رقم الحديث ٤٩٨٩ ، الترمذي ، ٣٤٧/٤ ، رقم الحديث ١٩٧١ ، البيهقي ، ١٩٦/١ .

(٢) رواه ابن ماجة ، ٦٣٧/١ ، رقم الحديث ١٩٨١ ، كتاب النكاح .

(٣) رواه مسلم ، ١٤٢/٨ - ١٤٣ ، كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها .

(٤) أنظر : غريب الحديث لابن الجوزي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ٨٧/١ ، النهاية في غريب الحديث ، ١٥٤/١ .

(٥) سورة محمد : الآية : ٤ .

(٦) المقصود هنا بالنصب محلاً لا لفظاً إذ أن العامل قد أضيف إلى معموله فحرف لفظاً ونصب محلاً .

وقد ورد هذا الإستعمال الطلبي للمصدر في السنة النبوية المطهرة ومن ذلك قوله ﷺ: " صبراً يا آل ياسر اللهم أغفر لآل ياسر وقد فعلت " (١) .
ونحن إذ ذكرنا هذا النوع فإنه على سبيل الإستقصاء لا على سبيل الترجيح، إذ أن جمهور النحاة اعتبروا العامل في النصب هو الفعل المحذوف كما في المثال الأول ، وقال بعضهم : إن العامل في النصب هو المصدر لذلك أعتبرت المفاعيل المطلقة هي العاملة ومن ثم هي الطالبة لأداء الفعل لذلك سقنا المثال الثاني شاهداً على ذلك .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ، ٣/٣٨٣ ، وابن حجر العسقلانی فی المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانية ، تحقیق حبیب الرحمن الأعظمی ، ط ١ ، الكويت ، ٨٧/٤ ، رقم الحدیث (٤٠٣٤) وأخرجه ابو نعیم فی حلیة الأولیاء ، ١/١٤٠ .

المبحث الثاني

الصيغ الأمرة بمعناها

سنتناول في هذا المبحث نوعاً آخر من الصيغ المقتضية لأداء الفعل مختلفة عن النوع الأول حيث أن (النوع الأول) الذي تناولنا دراسته في المبحث السابق يخص صيغاً دلت على طلب الفعل بهيئتها ، وفي هذا المبحث سنشرع في بحث صيغ أمره بمعناها دون هيئتها ، وهذه جاءت على وجوه منها :

أولاً : الأمر بصيغة الخبر : قد تستعمل الجملة الخبرية للدلالة على طلب الفعل ، وهذا الأسلوب في الطلب أكد في الدلالة عليه من صيغة فعل الأمر ، لأنه يدل على حرص الطالب على تحقيق مطلوبه ، ذلك لأن الجملة الخبرية تحمل الصدق والكذب ، فإذا لم يفعل المخاطب بمقتضى الطلب الذي جاء على صيغة الخبر كان تكديماً لمن وجه إليه الخطاب وهو غير لائق^(١) .

ومن جهة أخرى فإن إخراج الأمر بصيغة الخبر أبلغ من صريح الأمر ، لأنه يفيد تأكيده حتى كأنه سورع فيه إلى الإمتثال والإنتهاء فهو يخبر عنه^(٢) .

أما كيفية ثبوت الحكم بالخبر ، فإنه لما كان مدلول الخبر هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم أو نفيه عنه فالحكم بالخبر به في خير الشارع ، إن كان هو الخبر الشرعي كما في قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾^(٣) فهذا يفيد

(١) أنظر الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ص ١١٨ ، التلويح على التوضيح ١/١٤٩ .

(٢) أنظر : تفسير الكشاف ١/٣٦٥ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ١٨٣ .

الثبوت للحكم الشرعي . ومثل هذا النوع سيأتي فيما بعد ، وإن لم يكن المخبر به هو الحكم الشرعي فوجه إفادته للحكم الشرعي هو أن يجعل الإثبات مجازاً عن الأمر وهذا الذي نعنيه بالأمر بصيغة الخبر في هذا المقام (١) .

ثم أن العدول عن صيغة الطلب إلى صيغة الخبر فوائد منها :

١- إن الحكم المخبر به يؤذن باستقرار الأمر وثبوته على حدوثة وتجدده فإذا أمر بشيء بصيغة الخبر أذن ذلك بأن هذا المطلوب في وجوب فعله ولزومه بمنزلة ما قد حصل وتحقق .

٢- إن صيغة الأمر وإن دلت على الإيجاب — على ما سنوضحه — لكنها قد تدل على الإستحباب فإذا جاءت الصيغة بأسلوب الخبر علم أنه أمر ثابت مستقر وانتقى احتمال الإستحباب .

٣- إن الأحكام : إما خطاب تكليف أو خطاب وضع وإخبار ، والثاني يعني جعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً ، فإذا جاء الأمر بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من قبيل الوضع والأخبار المتميزة عن سائر خطاب التكليف ، لذلك : فإن المطلقة لو كانت مجنونة ثبت حكم العدة في حقها وإن لم تكن مكلفة ، لورود الأمر بالعدة بصيغة الخبر كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) (٣) .

وقد ورد الأمر بصيغة الخبر في كثير من النصوص الشرعية منها ما ورد في

قوله تعالى :

(١) أنظر : التوضيح ٤٤/٢ ، وأنظر : الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ص ١١٨ .

(٢) سورة البقرة / آية : ٢٢٨ .

(٣) أنظر : البحر المحيط ٣٧٢/٢ .

﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١)

ومن ذلك : ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (٢)

ومنه أيضاً ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣)

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة — من طلب الفعل — على هذه

الصيغة : قوله ﷺ : "أليعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا" (٤) ومنه قوله ﷺ : "الأيم أحق بنفسها من وليها ، وأبكر تستأمر وإذنها صماها" (٥)

ثانياً : الأمر بصيغة الإستفهام : الإستفهام باللغة : هو طلب الفهم ،

يقال : (إستفهمه أي سأله أن يفهمه ، وقد أستفهمني الشيء فأفهمته وفهمته تفهيماً) (٦)

(١) سورة الطلاق / الآية : ٤ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٢٣٣ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ٢٣٤ .

(٤) أحمد في المسند ٣١١/٢ الدارمي ٢٥٠/٢ البخاري ٨٠/٣ مسلم ١٠-٩/٥ .

(٥) أحمد في المسند ٢١٩/١ و ٢٤٢ ، مسلم ٤ ، ١٤٠-١٤١ ، النسائي ٨٤/٦-٨٥-٨٦ أبو داود ٢٣٢/٢ ، الترمذي ٤١٦/٣ .

(٦) لسان العرب مادة (ف — ه — م) و أنظر أساس البلاغة مادة (ف — ه — م) و أنظر : أساليب الطلب عند النحويين والبلاغيين :

تأليف د. قيس اسماعيل الأوسي ، طبع دار الكتب للطباعة والنشر — الموصل ص ٣٠٧ .

(وَالِاسْتِفْهَامُ : يَقْتَضِي الْفِعْلَ وَيَطْلُبُهُ ، وَذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِسْتِفْهَامُ فِي الْحَقِيقَةِ : إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْفِعْلِ ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا تَسْتَفْهَمُ عَمَّا تَشْكُ فِيهِ وَتَجْهَلُ عِلْمَهُ ، وَالشُّكُّ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْفِعْلِ ، وَأَمَّا الْأَسْمُ فَمَعْلُومٌ عِنْدَكَ) ^(١) .

وقد وردت صيغة الاستفهام في كثير من النصوص الشرعية كصيغة من الصيغ المقتضية لأداء الفعل ومن ذلك : ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَاسَلَمْتُمْ ﴾ ^(٢) أي أسلموا .

ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ ^(٣) أي : انتهوا .

ومن ذلك : قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴾ ^(٤) والمعنى : إعلم باعتبار أن الرؤية المطلوبة هنا هي : الرؤية القلبية .
ومما ورد من الأمر على هذه الصيغة قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ^(٥) فقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ﴾ يدل على الطلب كما — لو قال — [ليتدبروا] .

(١) شرح المفصل للزمخشري : تأليف موفق الدين بن يعيش — عالم الكتب بيروت ٨١/١ .

(٢) سورة آل عمران / الآية : ٢٠ .

(٣) سورة المائدة / الآية : ٩١ .

(٤) سورة الفيل / الآية : ١ .

(٥) سورة محمد / الآية : ٢٤ .

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة من هذا الأسلوب الطلبي قوله ﷺ لسيدنا علي كرم الله وجهه : " أما ترضى أنك أخي وأنا أخوك " (١) أي : إرضَ .

وقوله ﷺ : " أما علمت أنك ومالك من كسب أهلك " (٢) .

والمعنى : إعلم أنك ومالك لأهلك .

ثالثاً : الأمر بأسلوب العرض والتحضيض : العرض لغة : عرض

الشيء للنظر فيه .

والتحضيض : ألحْتُ (٣) .

وألعرض وألتحضيض عند ألنحاة : طلب الشيء ، لكن ألعرض : طلب

بلين وألتحضيض : طلب بحث (٤) .

وقد ورد هذا الأسلوب الطلبي في النصوص الشرعية ، ومن ذلك : ما

ورد في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٥) .

أي : تذكروا . ومنه ما ورد في قوله تعالى : ﴿ لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَكَةِ إِن

كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٦) أي : اثنا .

(١) الطبراني — أنظر مجمع الزوائد ١٣١/٩ .

(٢) رواه الطبراني ٣٦١/١٢ . كثر العمال للهندي رقم [٤٥٤٥٠] و [٤٥٥٠٩] وجمع الجوامع للسيوطي برقم (٤٢٨١) أنظر : موسوعة

أطراف الحديث — محمد السعيد البسيوني — ط عالم التراث بيروت ٣١٧/٢ [أما علمت] .

(٣) كتاب العين — مادة (ع ر ض) ولسان العرب مادة (ع رض) .

(٤) أساليب الطلب ص ٤٩٣ .

(٥) سورة الواقعة / الآية : ٦٢ .

(٦) سورة الحجر / الآية : ٧ .

وهذا النص جاء حكايةً على لسان الكافرين في معرض الحاجة وطلب البرهان على صدق الدعوى .

ومن ذلك أيضاً : ما ورد في قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ

مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^ط وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(١) والمعنى : أحبوا أن يغفر الله لكم .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ ﴾ ^(٢) .

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من ذلك : ما ورد أن النبي ﷺ دخل على بريرة رضي الله عنها فأنت بتمر وأقدر يغلي باللحم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " ألا تجعلين لنا من اللحم نصيباً ؟ فقالت : هو لحم تُصدِّق به علينا يا رسول الله ، فقال ﷺ : هو لك صدقة ولنا هديّة " ^(٣) فهنا — قد أمر النبي ﷺ بريرة رضي الله عنها بأسلوب التحضيض بأن تجعل له نصيباً من اللحم حيث أستعمل الرسول عليه الصلاة والسلام أداة من أدوات التحضيض وهي لفظ (ألا) .

(١) سورة النور / الآية : ٢٢ .

(٢) سورة التوبة / الآية : ١٣ .

(٣) الدارمي ١٦٩/٢ — باب أن تكون الأمة تحت العبد فتعتق .

رابعاً : الأمر بالفاظ مخصوصة : وهذا أسلوب آخر من أساليب الأمر الواردة في النصوص الشرعية ، وهو يعني استعمال ألفاظ معينة للدلالة على طلب أداء الفعل وهذه الألفاظ هي :

١- (أمر) وما ورد في القرآن الكريم من طلب أداء الفعل بهذا اللفظ :
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ^(١) ومنه
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ^(٢) ومنه قوله تعالى :
﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ ^(٣) ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٤) .

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من استعمال هذا اللفظ للدلالة على طلب
الفعل قوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى
رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على
الله " ^(٥) .

ومنه قوله ﷺ : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على ألبهة وأليدين
وأركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت ألياب ولا أشعر " ^(٦) .

(١) سورة النحل / آية : ٩٠ .

(٢) سورة النساء / آية : ٥٨ .

(٣) سورة الأعراف / آية : ٢٩ .

(٤) سورة الأنعام / آية : ٧١ .

(٥) البخاري ١٢٥/٢ ، مسلم ٣٨/١-٣٩ ، أبو داود ٤٤/٣ ، النسائي ١٥/٥ ، الترمذي ٤٣٩/٥ ، ابن ماجه ٢٧/١-٢٨ ، السدارقطني ٨٩/٢

الدارمي ٢١٨/٢ .

(٦) البخاري ١٩٥/١ ، مسلم ٥٢/٢ ، أبو داود ٢٣٥/١ .

ومن ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما : (أمرنا بإسباغ الوضوء) (١) .
 ٢- (كتب) ورد الأمر بهذا اللفظ في القرآن الكريم في آيات متعددة منها ،
 قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (٣) .
 ومنها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ
 خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (٤) .

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من الأمر بهذا اللفظ :
 قوله ﷺ : " إن الله تعالى كتب الغيرة على النساء وألجها على الرجال ،
 فمن صبر منهن إيماناً واحتساباً كان لها مثل أجر شهيد " (٥) .

٣- (فرض) ورد الأمر في القرآن الكريم بهذا اللفظ في آيات منها : قوله
 تعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٥)

(١) أحمد في المسند ٢٢٥/١ ، ٢٤٩ ، النسائي ٢٢٥/٦ باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، السنن الكبرى للبيهقي : ٢٤/١٠ . بساب

كراهية إنزاع الحمير على الخيل .

(٢) سورة البقرة / الآية : ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ١٧٨ .

(٤) سورة البقرة / الآية : ١٨٠ .

(٥) الطبراني والبخاري عن ابن مسعود ؓ - مرفوعاً ، أنظر معجم الطبراني ١٠٧/١٠ و أنظر : كشف الخفاء للمحلون ٢٧٤/١ .

(٥) سورة الأحزاب / الآية : ٥٠ .

ومنها قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (١)

ومنها قوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٢) .

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة من الأمر بهذا اللفظ :

قوله ﷺ : " إِنْ لِي اللَّهُ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صَوْمَ رَمَضَانَ وَسُنَّتَ لَكُمْ قِيَامَهُ ،

فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَأَحْتِسَابًا وَيَقِينًا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى " (٣) .

ومنه قوله ﷺ : " إِنْ لِي اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي يَوْمِي هَذَا " (٤) .

٤- (على) : وهذا اللفظ قد استخدم في النصوص الشرعية كصيغة من

صيغ الأمر ، وهو مختلف عن الأمر بلفظ (على) التي هي أسم فعل ، ومما ورد

به الأمر بهذا اللفظ ما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٥) .

قال القرطبي : (إِنْ لِي اللَّهُ تَعَالَى أَكَّدَ الْإِيْجَابَ - أَي إِجْبَابَ الْحُجِّ - بِقَوْلِهِ

(على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب ، فإذا قال العربي لفلان

علي كذا فقد وكده وأوجهه فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا

لحقه وتعظيما لحرمة) (٦) .

(١) سورة النساء / الآية : ١١ .

(٢) سورة التحريم / الآية : ٢ .

(٣) أحمد في المسند ١٩١/١ النسائي ١٥٨/٤ .

(٤) ابن ماجة رقم الحديث (١٠٨١) . و أنظر : البخاري ٢/٢ معناه ومسلم ٦/٣ - بحاه أيضا .

(٥) سورة آل عمران / الآية : ٩٧ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢/٤ .

ومن ذلك الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) .

ومما ورد في السنة النبوية المطهرة ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : " إن لجسدك عليك حقاً ، وإن
لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً " ^(٢) .

(١) سورة البقرة / الآية : ٢٣٣ .

(٢) رواه البخاري ٤٩٣/٣ - ٥٠٠/٧ ، ٣٨/٨ . ومسلم ١٦٢/٢ - ١٦٢ ، النسائي ٢١١/٤ ، ٢١٥/٤ .

الفصل الثاني

معاني صيغة الأمر

ذكر الأصوليين معاني عديدة لصيغة الأمر ، والمقصود بصيغة الأمر (إفعل) أو ما يقوم مقامها فقد ذكر الغزالي منها (خمسة عشر) معنى وهي (الوجوب ، الندب ، الإرشاد ، الإباحة ، التأديب ، الإمتنان ، الإكرام ، التهديد ، التسخير ، الإهانة ، التسوية ، الإنذار ، الدعاء ، التمني ، كمال القدرة) .

ويرى الغزالي أن بعض هذه المعاني فيها شيء من التداخل ، فالتأديب داخل في الندب والإنذار قريب من التهديد ، ويرى أيضاً : أنه لا فرق بين الإرشاد والندب لثواب الآخرة ، والإرشاد : للتنبيه على المصلحة الدنيوية ^(١) .

أما الإمام الرازي : فقد ذكر أن صيغة إفعل مستعملة في (خمسة عشر) وجهاً ، ذكر منها (أثني عشر) وجهاً متابعاً فيها للغزالي ، وأضاف : التعجيز والإحتقار ، وجعل (التكوين) بدلاً من (كمال القدرة) ^(٢) .

وأما الآمدي : فقد ذكر أن صيغة (إفعل) ترد لـ (خمسة عشر) وجهاً إلا أنه ذكر (ستة عشر) معنى ، وقد وافق الغزالي فيما ذكر من معانٍ ومثل للتعجيز بقوله تعالى : ﴿ كُونُوا حِجَارَةً ﴾ ^(٣) ثم إنه وافقه في أن التأديب داخل في الندب ، وإن الإرشاد قريب منه ، وعلل ذلك بأنهما مشتركان في طلب تحصيل

(١) أنظر : المستصفى ١/٤١٧-٤١٩ .

(٢) أنظر : المحصول ١/٢٠٢ .

(٣) سورة الإسراء / آية : ٥٠ .

المصلحة غير أن ألدب لمصلحة أخروية ، والإرشاد لمصلحة دنيوية ، ووافقه أيضاً في أن الإنذار في معنى التهديد ، ولعل هذا هو الذي دعاه إلى أن يقول : بأن صيغة (إفعل) أطلقت بإزاء (خمسة عشر) اعتباراً .

أما أليضاوي والأسنوي : فقد ذكرا أن صيغة (إفعل) ترد لـ (ستة عشر) معنىً وهي نفس المعاني التي ذكرها الرازي مضافاً إليها : أن الصيغة تأتي بمعنى الخبر ومثلاً لذلك بقوله ﷺ : " فأصنع ما شئت " ^(١) وعكسه : قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ^(٢) ^(٣) .

إذ الأول جاءت فيه صيغة الأمر للأخبار ، والثاني ذكر فيه الخبر ليدل على الأول ^(٤) .

أما ابن السبكي : فقد ذكر أن صيغة (إفعل) ، ترد لـ (ستة وعشرين) معنىً تابع الغزالي في (خمسة عشر) وجهاً مبدلاً (كمال القدرة) بالتكوين متابعاً في ذلك الرازي وأضاف لهذه المعاني : التعجيز ، الإحتقار ، الإنعام ، الخبر ، التفويض ، التعجب ، التكذيب ، المشورة ، الإعتبار ، إرادة الإمتثال ، الإذن ^(٥) .

(١) الأحكام للآمدني ٢/٣٦٧-٣٦٨ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٢٣٣ .

(٣) تمامه عن أبي سعيد البدري مرفوعاً (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) — أنظر : أحمد في المسند ٤/١٢١-١٢٢ — البخاري — كتاب الأنبياء ٤/١٤٨-١٠٠/٧ ، أبو داود ٤/٢٥٢ كتاب الآداب / باب الحياء رقم الحديث (٤٧٩٧) ،

ابن ماجه — الزهد — باب الحياء رقم (٤١٨٣) .

(٤) أنظر : نهاية السؤل ٢/٢٤٥ .

(٥) أنظر : جمع الجوامع ١/٣٧٢-٣٧٤ .

أما التفتازاني فقد ذكر لصيغة الأمر (سنة عشر) معنى أتفق فيها مع الغزالي فيما ذكر من المعاني وأضاف إليها : معنى الاحتقار ، وجعل التكوين بدلاً من كمال القدرة متابعاً في ذلك للإمام الرازي (١) .

ويرى علاء الدين البخاري الحنفي أنها ترد لثمانية عشر معنى . أتفق فيها مع الغزالي فيما ذكر وتابع الرازي في جعل التكوين بدلاً من كمال القدرة ، وأضاف معنى التعجب والإحتقار والأخبار والتعجيز ، بيد أن التعجب في مفهومه كان على اعتبار النحويين إذ أنه مثل له بقوله تعالى : ﴿ أَسْمِعْ يَوْمَ وَأَبْصِرْ ﴾ (٢) أي ما أسمعهم وما أبصرهم ، وهذا مخالف لما مثل له السبكي في قوله تعالى : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾ (٣) .

فمعنى التعجب هنا مأخوذ من معنى فعل الأمر (٤) .

أما الإمام الزركشي الشافعي فقد توسع في ذكر معاني صيغة الأمر وأوصلها إلى (ثلاثة وثلاثين) معنى ، ولم أر غيره من الأصوليين — على ما توفر لدي من المصادر — من أوصلها إلى هذا الحد . والمعاني التي ذكرها هي (أربعة وعشرون) معنى وهي نفس المعاني التي نقلناها عن السبكي باستثناء — الأذن ، والأنعام ، بالإضافة إلى (تسعة) معانٍ أخرى وهي : الوعد ، الإحتياط ،

(١) شرح التلويح ١٥٢/١ .

(٢) سورة مريم / الآية : ٣٨ .

(٣) سورة الإسراء / الآية : ٤٨ .

(٤) أنظر : كشف الأسرار للبخاري ١٠٧/١ .

الإلتماس ، التحسير والتلهيف ، والتصبير ، قرب المترلة ، التحذير ، إرادة الإمتثال لأمر آخر ^(١) .

مما تقدم تبين أن معاني صيغة الأمر تصل في جملتها على ما ذكره الأصوليين إلى (خمسة وثلاثين) معنى وهي :

١- الإيجاب : ومنهم من أطلق عليه الوجوب ، ولكل اعتباره ، فألإيجاب : هو اقتضاء الخطاب ، والوجوب : هو صفة الفعل للمأمور به ومثاله قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾ ^(٢) .

٢- الندب : ومثاله ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ^(٣) وكذا قوله تعالى :

﴿ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبِرَ السُّجُودِ ﴾ ^(٤) .

٣- الإباحة : ومثاله قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ^(٥) وكذا قوله تعالى :

﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٦) .

(١) أنظر : البحر المحيط ٢/٣٥٦-٣٦٣ .

(٢) سورة الإسراء / الآية : ٧٨ .

(٣) سورة النور / الآية : ٣٣ .

(٤) سورة ق / الآية : ٤٠ .

(٥) سورة المؤمنون / الآية : ٥١ .

(٦) سورة النساء / الآية : ٣ .

٤- ألتهديد : وسماء الزركشي بالوعيد ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا

فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ ^(١) .

وكقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ ^(٢) .

ويظهر معنى (الوعيد) جلياً بالقرائن المؤكدة الواردة بعد النصين ، فالنص

الأول فيه قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا ﴾ فإن الله تعالى قد أكد هذا الوعيد بقوله :

﴿ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ وأما النص الثاني فإن الوعيد قد تأكد فيه بقوله

تعالى : ﴿ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا بِمِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ ^(٣) .

٥- الإرشاد - ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدِينَ مِنْ

رَجَالِكُمْ ﴾ ^(٤) . وكقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ^(٥) وكقوله

تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ ^(٦) .

وسماه الإمام الشافعي : أُرشد ومثل له بقول النبي ﷺ : " سافروا

تصحوا" ^(٧) .

٦- إرادة الإمتثال : ومثاله قول القائل عند العطش (إسقني ماءً) .

(١) سورة إبراهيم / آية : ٣٠ .

(٢) سورة الكهف / آية : ٢٩ .

(٣) سورة الكهف / آية : ٢٩ .

(٤) سورة البقرة / آية : ٢٨٢ .

(٥) سورة الطلاق / آية : ٢ .

(٦) سورة البقرة / آية : ٢٨٢ .

(٧) أنظر : البحر المحيط ٢/٣٥٧ .

٧- إرادة الإِمْتِثَالِ لأمر آخر : ومثاله قول النبي ﷺ : " كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القتال " (١) فإن النبي ﷺ لا يريد الإِمْتِثَالِ لنفس المطلوب أي : أنه لم يرد من أَلْعَبْدِ أَنْ يُقْتَلَ ولكنه قصد بهذا الأمر - الإِسْتِسْلَامَ لأمر الله وعدم ملابسة الفتن .

٨- الأذن : ومثاله قولك لمن يطرق ألباب : أدخل .

٩- التَأْدِيبُ : ومثاله : قوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة (كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ) (٢) .

١٠- الإِنذَارُ : ومثاله قول الله تعالى : ﴿ ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا ﴾ (٣) .

ولقد علمنا مما سبق أن بعض العلماء يجعلون (الإِنذار) في معنى (التَهديد) ولكن فرق بعضهم بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الإِنذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد ، والتَهديد لا يجب فيه ذلك .

ثانيهما : أن الفعل المَهْدَدُ عليه يكون ظاهره التَحْرِيمُ والبَطْلَانُ ، أما في الإِنذار فقد يكون كذلك وقد لا يكون (٤) .

(١) قال العجلوني : ورد بمعناه عند الطبراني عن حباب بن الأرت في حديث بلفظ (كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القتال ، ورواه أحمد والحاكم عن خالد بن عرفطة بلفظ (فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القتال فافعل) وبعضها يقوي بعضاً أنظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر في الأحاديث على السنة الناس للمحدث اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى ١١٦٢ ، ط ٢ مؤسسة الرسالة بيروت لبنان . ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ .

(٢) تقدم ترجمته ، وقد ذكر بعض الأصوليين هذا الأثر منسوباً إلى ابن عباس رضي الله عنهما والصحيح ما ذكرناه فقد رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن أبي سلمة ؓ .

(٣) سورة الحجر / الآية : ٣ .

(٤) أنظر : البحر المحيط ٣٥٧/٢ .

١١- الإِمتنان : ومثاله قول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ (١)

ويُفرق بينه وبين الإِباحة في أن الإِباحة تكون في الشيء الذي سيوجد ، بخلاف الإِمتنان ، وبأن الإِباحة مجرد إذن ، وبأنه لا بدّ من اقتران الإِمتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه كالتعرض الحاصل في الآية المذكورة ، إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه (٢) .

١٢- الأَنْعام : وهو بمعنى تذكير النعمة ومثاله قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ

طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (٣) .

وفرق شيخ الإسلام بينه وبين (الإِمتنان) بأختصاص الأَنْعام — بذكر أعلى ما يُحتاج إليه .

وررّد على ذلك : بأن القياس عكس ما ذكر . أي : أختصاص الإِمتنان بذكر أعلى ما يُحتاج إليه (٤) .

وعلى القول الثاني : ينبغي أن يكون مثال الإِمتنان مُمثلاً به للأَنْعام ومثال الأَنْعام للإِمتنان .

١٣- الإِكرام : مثال قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَأَمِينِينَ ﴾ (٥) إذ أنه

لم يكن خطاب تكليف إنما هو خطاب تشریف .

(١) سورة النحل / آية : ١١٤ .

(٢) أنظر : حاشية البناي / ١ / ٣٧٣ .

(٣) سورة البقرة / آية : ١٧٢ .

(٤) أنظر : حاشية البناي / ١ / ٣٢٧٤ .

(٥) سورة الحجر / آية : ٤٦ .

ومن ذلك قوله ﷺ لسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " أقم كما كنت " (١) .
 ١٤ - ألتسخير : ومثاله قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (٢) وسماه
 أزر كشي بالسخرية — على أن التسخير نعمة كقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ
 اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ (٣) ، وأما السخرية فهي ألهزء كقوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسَخَّرُوا مِنَّا
 فَإِنَّا نَسَخَّرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسَخَّرُونَ ﴾ (٤) فإطلاق السخرية عنده أنسب في هذا
 المقام (٥) .

ويرد عليه : أنه من المسلم أنه ليس المقصود أن الله تعالى يطلب منهم أن
 يكونوا قردة لعدم قدرتهم على ذلك ولكن في التسخير يحصل ذلك بالفعل وهو
 صيرورهم قردة ، ففيه دلالة على سرعة تكوينه تعالى إياهم قردة وأنهم
 مسخرون له منقادون لأمره (٦) .

١٥ - الإهانة : ومثاله قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٧) ،
 وكقوله تعالى : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ
 وَالْأَوْلَادِ ﴾ (٨) .

(١) رواه النسائي ٩٨/٢ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٦٥ .

(٣) سورة إبراهيم / الآية : ٣٣ .

(٤) سورة هود / الآية : ٣٨ .

(٥) أنظر : البحر المحيط ٣٥٩/٢ .

(٦) أنظر : أطول على التلخيص : شرح العلامة سعد الدين التفتراني على تلخيص المفتاح للخطيب الدمشقي ص ٢٤١ مطبعة أحمد كامل .

(٧) سورة الدخان / الآية : ٤٩ .

(٨) سورة الإسراء / الآية : ٦٤ .

ومثل له بعضهم بقوله تعالى : ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ ^(١) وفرق بينه وبين التسخير بأن التسخير يكون حصول الفعل فيه من قبل الله تعالى كما مرّ أما في الإهانة فإن الغرض قلة المبالاة بهم لا أن يكونوا حجارة ، كما في الآية الكريمة بتسخير الله تعالى ^(٢) .

١٦- التكوين : ومثاله قول الله تعالى : ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ^(٣) وسماه الغزالي كما مرّ وكمال القدرة ، والفرق بينه وبين التسخير أن التكوين : يعني سرعة الإيجاد عن العدم ، أما التسخير ففيه انتقال من حال إلى حال ^(٤) .

١٧- التعجيز : ويعني إظهار العجز نحو قوله تعالى : ﴿ فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ ﴾ ^(٥) ونحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ ^(٦) ، وكقوله تعالى :

﴿ فَادْرَأُوهُ عَن أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾ ^(٧) .

١٨- التوسوية : نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ ^(٨) .

(١) سورة الإسراء / الآية : ٥٠ .

(٢) أنظر : المطول ص ٢٤١ .

(٣) سورة يس / الآية : ٨٢ .

(٤) شرح جمع الجوامع ٣٧٣/١ - وأنظر : البحر المحيط ٣٥٩/٢ .

(٥) سورة البقرة / الآية : ٢٣ .

(٦) سورة الطور / الآية : ٣٤ .

(٧) سورة آل عمران / الآية : ١٦٨ .

(٨) سورة الطور / الآية : ١٦ .

وقد يرد على إطلاق هذا المعنى بأن المستعمل في التسوية هو : المجموع
 المكون من الفعل و (أو) ولا يصدق أن يستعمل الفعل وحده لإفادة التسوية .
 ويجب على هذا الإيراد : بأن العلماء قد صرحوا بدلالة الأمر على التسوية
 فيمكن أن تكون معنى لكل منهما بشرط مصاحبة الآخر ، وقد يكون المراد
 استعمالها ، حيث يراد التسوية في الكلام الذي وردت الصيغة فيه ^(١) .

١٩- ألدعاء والمسألة : نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾ ^(٢) ونحو قوله

تعالى : ﴿ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا ﴾ ^(٣) .

٢٠- أالتمني : نحو قول امرئ القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي بصبح وما لأصباح منك بأمثل ^(٤)

فكأن ألقائل هنا : لا يترب أنجلاء الليل فوافق ذلك معنى أالتمني .

٢١- أالترجي : نحو قول امرئ القيس السابق ، على تقدير كون حاله

مترقباً للإصباح ^(٥) .

٢٢- أالإحتقار : نحو قوله تعالى : ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾ ^(٦) وهذا

ورد تحقيراً لما يلقيه السحرة أمام معجزة سيدنا موسى عليه السلام .

(١) أنظر : حاشية البنان ١/٣٧٤ - البحر المحيط ٢/٣٦٠ .

(٢) سورة آل عمران / الآية : ١٤٧ .

(٣) سورة الأعراف / الآية : ٨٩ .

(٤) هذا من معلقته المشهورة .

(٥) أنظر : فوائح الرحموت ١/٣٧٢ .

(٦) سورة يونس / الآية : ٨٠ .

٢٣- أخبر : نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾ (١)

لأنهم سيضحكون ويبكون ، ومثّل له أزر كشي بقوله تعالى : ﴿ فَأَذْنُونا بِحَرْبٍ

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (٢) أي أذنتم بمعنى أخبرتم بحرب .

والذي نراه والله أعلم ، أن ذلك مناسب لمعنى التهديد .

ومثل أكثر الأصوليين على ذلك بقوله ﷺ : " إذا لم تستح فاصنع ما

شئت " (٣) أي صنعت ما شئت .

٢٤- التفويض : نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ (٤) .

ومثّل له بعضهم بقوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ (٥) حكاية عن سيدنا

نوح عليه السلام .

والذي نراه والله أعلم : أن ذلك مناسب لمعنى الإحتقار .

٢٥- ألتعجب : وقد مرّ أن بعض الأصوليين أخذ ألتعجب بأعتبار ما أخذه

ألتحويون فمثلوا له بقوله تعالى : ﴿ أَسْمِعْ يَوْمَ وَأَبْصِرْ ﴾ (٦) وعلى هذا الإعتبار

يكون ألعنى : ما أسمعهم وما أبصرهم .

(١) سورة التوبة : ٨٢ .

(٢) سورة البقرة / الآية : ٢٧٩ . — وأنظر : البحر المحيط ٢/٢٦٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة طه / الآية : ٧٢ .

(٥) سورة يونس / الآية : ٧١ .

(٦) سورة مرعم / الآية : ٣٨ ، سورة الكهف / الآية : ٢٦ .

ومنهم من جعل ألتعجب معنى مفهوماً من فعل الأمر نفسه ومثلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾ ^(١) .

٢٦- ألتكذيب : نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ^(٢) ونحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾ ^(٣) .

٢٧- ألمشورة : نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى ﴾ ^(٤) .

٢٨- أالإعتبار : نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ﴾ ^(٥) .

٢٩- أألتماس : كقول ألقائل لنظيره : (إفعل) .

٣٠- أألوعد : نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ^(٦) .

٣١- أألتحسير وأألتهلف : نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾ ^(٧)

ونحو قوله تعالى :

﴿ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ ﴾ ^(٨) .

٣٢- أألصبير : نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَهِّلِ الكَافِرِينَ أَمْهَلُهُمْ رُوَيْدًا ﴾ ^(٩) .

(١) سورة الإسراء / آلاية : ٤٨ .

(٢) سورة آل عمران / آلاية : ٩٣ .

(٣) سورة الأنعام / آلاية : ١٥٠ .

(٤) سورة الصافات / آلاية : ١٠٢ .

(٥) سورة النمل / آلاية : ٦٩ .

(٦) سورة فصلت / آلاية : ٣٠ .

(٧) سورة آل عمران / آلاية : ١١٩ .

(٨) سورة المؤمنون / آلاية : ١٠٨ .

(٩) سورة الطارق / آلاية : ١٧ .

وقد ذكر أزر كشي له مثلاً آخر — وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ

اللَّهُ مَعَنَا ﴾^(١) ^(٢) وهذا غير صحيح ؛ إذ الفعل هنا جاء على صيغة النهي ،

والكلام في صيغة (إفعل) وما يقوم مقامها .

٣٣- الإحتياط : نحو قوله ﷺ : " إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده

في الإناء ، حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده " ^(٣) .

والمعنى : فلعل يده لاقت نجاسة فليغسلها لئلا يفسد الماء .

٣٤- قرب المنزلة : نحو قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾^(٤) وهو قريب

من الإكرام ، ولكن فيه معنى زائد ، فكأن الله تعالى بقوله : ﴿ ادْخُلُوا ﴾ أشار

إلى أنهم من شدة قربهم إلى الجنة فلا يحتاجون إلى غير الدخول .

٣٥- ألتحذير والأخبار عما يؤول إليه أمر المخاطب : نحو قوله تعالى :

﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٥) .

وهذا خلاصة ما أستطعنا جمعه من معاني صيغ الأامر عند الأصوليين ^(٦) .

(١) سورة التوبة / الآية : ٤٠ .

(٢) أنظر : البحر المحيط ٢/٣٦١ .

(٣) رواه أبو داود ٢٥/١ رقم الحديث (١٠٣) ، (١٠٥) .

(٤) سورة الأعراف / الآية : ٤٩ .

(٥) سورة هود الآية : ٦٥ .

(٦) يرى بعض المحققين من الصوفية : أن صيغة الأمر الموجهة من قبل الله سبحانه وتعالى إلى رسوله ﷺ لا تعني إلا معنى (العتاء) فقوله تعالى :

﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ﴾ على أساس كلامهم هذا ، هو عطاء للذات المحمدية عليها أفضل الصلاة وأتم التسليم لأن تكون مستبحة

مستغفرة ، وهذا يشابه معنى (التكوين) أو (كمال القدرة) عند الأصوليين ، فإن المقصود من قوله تعالى : (كُنْ) الإيجاد .

ويرون أيضاً : أن هذه الصيغة إذا صدرت من رسول الله ﷺ إلى الصحابي فمعناها (العتاء) أيضاً ، مثال ذلك : قول النبي ﷺ للصحابي : " قل

أمنت بالله ثم استقم " فهو عطاء من رسول الله ﷺ لهذا الصحابي ، إذ أن ذاته قد أكرمت بهذا الكرم فقال من حبه : أمنت بالله واستقام ،

وهذا سرُّ تفضيل الصحابة على بقية بني آدم عدا الأنبياء . والله أعلم .

أَبَابُ الثَّالِثِ

حَقِيقَةُ

الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ

ويحتوي فصلين :

الفصل الأول : مذاهب العلماء وأدلتهم في حقيقة الأمر .

الفصل الثاني : أهم المسائل المتعلقة بحقيقة الأمر .

ألفصل الأول

مذاهب العلماء وأدلتهم في حقيقة الأمر الشرعية

المبحث الأول

مذاهب العلماء في حقيقة الأمر

ذكر الإمام الرازي أن الأصوليين أنفقوا على أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن ليست حقيقة في كل المعاني التي ذكرت لها ، وإنما الخلاف واقع في أمور خمسة هي : (الوجوب ، الندب ، والتتريه ، والتحریم ، والإباحة) ^(١) وتابعه الآمدي على ذلك ، بأن ذكر : إن الخلاف حاصل في (الطلب ، والتهديد ، والإباحة) ^(٢) فقد عبر عن (الوجوب ، والندب) بالطلب ، وعبر عن (الكرهية ، والتحریم) بالتهديد .

أما ابن السبكي : فقد أضاف إلى هذه الخمسة (الإرشاد) . إذ أن بعض الأصوليين قالوا : إن صيغة الأمر حقيقة في معنى الإرشاد ^(٣) .

^(١) أنظر : المحصول ٢٠٢/١ .

^(٢) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٦٨/٢ .

^(٣) أنظر : جمع الجوامع ٣٦٩/١ .

قلت : المتتبع لآراء الأصوليين في ذلك : يجد أن حصر الخلاف في المذكورات غير مسلم به ؛ إذ أن بعض الأصوليين يرون أن الأمر حقيقة في غيرها على ما سنينه .

وخلاصة مذاهبهم في دلالة صيغة الأمر على معناها الحقيقي ما يلي : —

أولاً : مذاهب القائلين : بأنه حقيقة في معنى واحد بعينه مجاز في غيره من المعاني .

وهم على ثلاثة مذاهب في ذلك :

١- إن الصيغة حقيقة في الوجود مجاز فيما سواه ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من الأصوليين ، والفقهاء ، وبعض المتكلمين .

فمن القائلين بهذا الرأي : الإمام أبو الحسن الأشعري على ما نقله عنه أبو إسحاق الشيرازي : بأن هذا الرأي هو الذي أملاه الشيخ على أصحاب الشيخ أبي إسحاق المروري ببغداد^(١) .

وبه قال الإمام مالك وأكثر أصحابه .

ونسب إلى الإمام الشافعي القول به ، وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ، وقد قال إمام الحرمين محققاً هذه المسألة ما نصّه :

(أما الشافعي فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه ، وتمسكوا بعبارات متفرقة في كتبه حتى اعتصم القاضي بألفاظ له من كتبه وأستنبط منها

(١) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٦٩/٢ .

مصيره إلى الوقف ، وهذا عدول عن سنن الإنصاف ، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه : حمل مطلق الأمر على الوجوب^(١) .

وهذا القول هو الظاهر من قولين للإمام أحمد .

وذهب إلى هذا الرأي : أكثر الأصوليين من الحنفية والشافعية ، وبه قالت الظاهرية ، والزيدية ، وبعض الشيعة الأمامية وهو قول أبي الحسين البصري ، وأحد قولي أبي علي الجبائي من المعتزلة^(٢) .

ثم إن القائلين بأن الأمر للوجوب اختلفوا في مصدر دلالاته على ذلك على أقوال هي :

أقول الأول : إن دلالة الأمر على الوجوب لغوية ، وهذا ما صححه أبو إسحاق الشيرازي ، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين ممن قال إن الأمر للوجوب ، وأستدلوا على ما ذهبوا إليه : بأنه قد ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية مخالف الأمر عاصياً ، وهذه هي الدلالة اللغوية بعينها على أن الأمر للوجوب .

أقول الثاني : إن دلالة الصيغة على الوجوب شرعية وهو قول الشريف المرتضى من الشيعة .

(١) أنظر : الإجماع ٢٢/١ .

(٢) أنظر : الإجماع ٢٢/١ ، البحر المحيط ٣٦٦/٢ ، شرح مختصر المنتهى ٨٠١/٢ فواتح الرحموت ١٧٣/١ ، المغني للخبازي ص ٣١ ، التمهيد للكلوذاني ١٤٥/١ ، أحكام الفصول ص ٧٩ ، روضة الناظر ص ١٧٠ ، المسودة لآل تيمية ص ٥ ، عدة الأصول في (أصول الفقه) للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ٦٣/١ الطبعة الحجرية ليران ، فوائد الأصول للشيخ محمد علي الكاظمي ٦٩/١ المطبعة العلمية - النجف ، المعتمد ٥٧/١-٥٨ طلعة الشمس ٣٨/١ .

ألقول الثالث : دلالة صيغة الأمر على الوجوب . شرعية لغوية ، وبه قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، وأختره أمام الحرمين ، وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة .

ودليلهم ، أن الوعيد على أترك المفهوم من الصيغة لا يستفاد من نفس اللفظ ، بل هو أمر خارجي ، فأقترنت الدلالة الشرعية بالدلالة اللغوية ودلتا على أن صيغة الأمر للوجوب .

ألقول الرابع : إن دلالة الصيغة على الوجوب عقلية : وبه قال بعض الشيعة الإمامية ^(١) .

والذي نراه والله أعلم : أن دلالة صيغة الأمر على الوجوب ، إنما هي بالوضع اللغوي لما تقدم من استدلال .

٢- إن الصيغة حقيقة في ألدب مجاز في غيره ، وألقول به منسوب إلى كل من الشافعي ، وأحمد ، وأبي هاشم المعتزلي ^(٢) .

٣- إن الصيغة حقيقة في (الإباحة) مجاز في بقية المعاني ، وهذا ألقول حكاه الشافعي عن بعضهم ولم يصرح بهذا البعض ^(٣) ، وهو منسوب لبعض الشافعية إلا أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي رد ذلك وصرح بعدم صحة نسبته إلى الشافعية وقال : (إنما هذا قول قوم أدخلوا أنفسهم بين الفقهاء ، وما هم بفقهاء) ^(٤) .

^(١) أنظر : البحر المحيط ٣٦٦/٢-٣٦٧ ، وأنظر : أصول الفقه لمحمد رضا المظفر ٦٠/١ المطبعة العلمية / النجف .

^(٢) التمهيد : للكلوذاني ١٤٧/١ ، للمتمد ٥٧/١ ، أحكام الفصول ص ٨٣-٨٤ شرح مختصر المنتهى ٧٩/٢ ، العدة ٢٤٨/٢ .

^(٣) أنظر : البحر المحيط ٢٦٨/٢ .

^(٤) نفس المصدر .

ونسبه ألتفتازاني إلى بعض المالكية ^(١) ولكن المشهور من مذهب المالكية ألقول بأنه حقيقة في ألوجوب .

٤- إن الصيغة حقيقة في معنى الإرادة ، وبه قال أبو هاشم من المعتزلة ^(٢) .

٥- إن صيغة الأمر الصادرة من الله تعالى للوجوب ، ومن رسول الله ﷺ

للندب ، وهذا الرأي منسوب إلى الشيخ أبي بكر الأبهري ^(٣) .

ثانياً : مذهب ألقائلين بالإشتراك : وهؤلاء لهم اتجاهان هما :

ألتجاه الأول : ألقول بالإشتراك ألفظي : وهؤلاء مختلفون في حصر

الصيغة على هذا المعنى أو ذاك ، ولهم في ذلك آراء وهي :

أالرأي الأول : إن الصيغة مشترك لفظي بين ألوجوب وألندب وهذا الرأي

منسوب للشافعي ، ومحكي عن ألمرتضى من الشيعة ^(٤) .

أالرأي الثاني : إنه مشترك بين ألوجوب وألندب والإباحة ، وهو منسوب

إلى بعض الشيعة ^(٥) .

أالرأي الثالث : إنه مشترك بين ألوجوب وألندب والإباحة وألكراهة

وألتحریم ، وهو منسوب إلى بعض الشيعة أيضاً ^(٦) .

(١) أنظر : التلويح على التوضيح ١٥٣/١ .

(٢) أنظر : للعتد ٥٧/١ .

(٣) أنظر : البحر المحيط ٣٦٩/٢ .

(٤) أنظر : البحر المحيط ٦٨/٢ ، عدة الأصول ٦٢/١ .

(٥) أنظر : فواتح الرحموت ٣٧٣/١ .

(٦) أنظر : التمهيد للأسنوي ص ٢٦٩ .

الرأي الرابع : إنها مشتركة بين ألوجوب وألندب وألإباحة وألإرشاد ،
وألتهديد ، وهذا ألرأي منسوب إلى أألشوخ أأب ألألشن أألشعرى وألقاضى
أأباقلانى وأصحاأهما (١) .

الرأى أألخامس : إنها مشتركة بين ألوجوب وألندب وألتهدىد وألتعجىز
وألإباحة وألتكوىن ، وهذا ألرأى ذكره أألأسنوى ولم ىنسبه لأأد (٢) .

الرأى أألسادس : أأها مشتركة بأألأشراك أأللفظى بىن (أألأسة أألشر) ووأها
هى ألوجوه أألآى ذكرها أألغزالى فى معنى صىغة أألأمر ، ذكر هذا ألرأى أألإمام
أألغزالى ونسبه إلى قوم ولم ىصرأ بهم (٣) .

أألأأجاه أألأانى : أألقول بأألأشراك أألمعنوى : أأللقائلىن بهذا أألقول رأىان هما :
الرأى أألأول : إن أألصىغة موضوعة أأللقدر أألأشراك بىن ألوجوب وألندب ،
وهو أألطلب ، وبه قال أألشوخ أأبو منصور أألأأرىدى من أألأأففة (٤) .

الرأى أألأانى : إن أألصىغة موضوعة أأللقدر أألأشراك بىن ألوجوب وألندب
وألإباحة وهو أألأذن وألذى ىعنى رفع أألأأرج عن أألأعل ، وهو منسوب لبعض
أألشىعة (٥) .

أألأانى : مذهب أألواقففة : أألوقف بعض أألأعلماء فى دلالة أألصىغة على
ألوجوب أو أألندب ، وهذا أألأذهب موأىر لمذهب أأللقائلىن بأألأشراك أأللفظى أو
أألمعنوى إذ أن أأللقائلىن به لا ىأكمون بدلالة أألصىغة على أأى من أألأعنىىن إلا

(١) أنظر : أألأأأط ٢/٢٦٩ .

(٢) أنظر : أألأهدىد أألأسنوى ص ٢٠٦٩ .

(٣) أنظر : أألأأصفى ١/٤١٩ .

(٤) أنظر : أألأأرج أألأأأمع ١/٣٧٥ .

(٥) أنظر : أألأأربر فى أألأصول أألأأفة ص ١٣٨ .

بقرينه ، وأما بدونها فالصيغة عندهم من أجمَل (١) ، وأقول به منسوب إلى أبي الحسن الأشعري ، وبه قال القاضي الباقلاني والغزالي وآمدي (٢) .

رابعاً : إن هيئة الأمر لا تدل لا على الطلب ولا على المعاني الأخرى التي ذكرها العلماء من الصيغة بل إنها تدل على مجرد النسبة الخاصة القائمة بين المتكلم والمخاطب والحدث الذي وقع عليه مفاد الهيئة ، أما إطلاقها على بقية المعاني التي ذكرها الأصوليين فإنها تدل عليها دلالة مصداقية لا مفهومية (٣) .

(١) أنظر : شرح جمع الجوامع ٣٧٦/١ ، المنهاج ٢٢/٢ .

(٢) أنظر : المستصفى ٢٣/١ ، الأحكام للآمدي ٣٦٩/٢ .

(٣) أنظر : أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ٦٣/١ وما بعدها .

المبحث الثاني

أدلة الجمهور ومناقشتها

إستدل أجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الأمر يقتضي ألوجوب بالكتاب
والسنة ، والإجماع والعقل واللغة وهي كما يلي :

الأدلة من الكتاب : أولاً : قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ
صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ
السَّاجِدِينَ ﴿١١٦﴾ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ^ط قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ
خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴿١١٧﴾ ^(١) .

ووجه الاستدلال في هذه الآية الكريمة : أن الله تعالى ذم إبليس على ترك
المأمور به ^(٢) .

وأعترض على الإستدلال بهذه الآية من وجوه :

ألوجه الأول : قد يكون ألوجوب مستفاداً من القرآئن ، وليس من
الصيغة، ولهذا أستحق العقوبة على أترك ، فلا يصح ألاحتجاج بهذه الآية على
إثبات كون الأمر للوجوب بأعتبار أن موضوع ألبحث هو الأمر أأجرد عن
ألقرينة .

^(١) سورة الأعراف / الآية : ١١-١٢ .

^(٢) أنظر : نهاية السؤل / ٢٥٣/١ ، العدة / ٢٢٩/١ ، شرح جمع الجوامع / ٣٧٥/١ ، نهاية السؤل / ٢٥١/٢ ، أبرز القواعد اللوديسة إلى اختلاف
الفقهاء — د. عمر عبد العزيز الشيلخاني ص ١١٧-١١٨ مطبوع بالآلة الطابعة — الجامعة الإسلامية — المدينة المنورة .

وردَّ الجمهور على هذا الاعتراض بأنَّ مدعي وجود القرينة لا بدَّ له من دليل، وأنَّ صيغة الأمر الواردة في النص وردت عارية عن القرينة ، وقد علق التويخ والعقوبة على ترك الائتثار كما هو واضح من قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ (١) .

يعني : ما منعك أن لا تسجد إذ قلت لك أسجد ، إذ أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية وإحالة إلى شيء آخر كالقرائن المزعومة هنا خلاف الظاهر (٢) .

ألوجه الثاني : لعلَّ الله تعالى أمر إبليس بلغة غير اللغة العربية والأمر فيها يفيد ألوجوب فلا يلزم من ذلك أن يكون في اللغة العربية مفيدة . ويرد على هذا ألوجه من الاعتراض ما أستدل به في الرد على ألوجه الأول، من أن ترتب الحكم على الوصف مشعر بالعلية وإحالة ذلك إلى أمر خاص خلاف الظاهر .

ألوجه الثالث : لو سلّم أن الأمر يفيد ألوجوب فهذا لا يعني أن صيغة (إفعل) تدل على ألوجوب فقول القائل : (أمرتك) يفيد ألوجوب ولا يلزم من ذلك : أن صيغة (إفعل) تفيدة (٣) .

وألجواب عليه : أن صيغة (إفعل) عندما تكون للطلب فإنها تسمى أمراً بالإجماع ، وهذا ألقدر كافٍ للرد على هذا ألوجه من الاعتراض (٤) .

(١) سورة الأعراف / الآية : ١٢ .

(٢) أنظر : التمهيد للكلوذاني ١٤٨/١ .

(٣) أنظر : المحصول ٢٠٥/١ .

(٤) أنظر : الأحكام للآدمي ٣٧٤/٢ .

أوجه الرابع : سلمنا أن الأمر في هذه الآية يفيد الوجوب فهو دليل على أن أمر الله تعالى يفيد ولا يلزم من ذلك أن أمر غيره يفيد .

والجواب : أنه لا قائل بالفصل بين أمر الله تعالى وأمر غيره ، ثم إنه حتى لو صحَّ الفصل فإنَّ بكلامهم قد حصل القصر ، لأن المطلوب بهذه المسألة الأوامر الصادرة في النصوص الشرعية لتتعرف من خلالها على الأحكام ^(١) .

أوجه الخامس : لو سلمنا أن الآية دلت على أن الأمر للوجوب ، فالسؤال الوارد هنا هو أن الآية دلت على ذلك بدلالة ظنية أم قطعية ؟ أما الثاني فهو غير مسلم به لوجود الخلاف في ذلك ، ولو كانت الدلالة قطعية لما اختلف فيه ، وأما كون دلالاته ظنية فهذا مسلم به لكنه غير مفيد ، إذ المسألة علمية ولا يصح الاستدلال بالظنية عليها ، والشك ممنوع فلا يصح قولكم : إن دلالاته قطعية .

والجواب على هذا الوجه : أنه ما من قائل يقول : بأن المسألة قطعية ، وأن من قال : إنها علمية قطعية أجاب بأن كل واحد مما يذكر من الأدلة إن كان لا يفيد أقطع بحد ذاته فإن المجموع يفيد فيصح الاستدلال به وإن كان وحده لا يفيد أقطع ^(٢) .

أوجه السادس : لو سلم ما قررت من أن المسألة بمجموع فروعها تفيد أقطع بأن الأمر للوجوب لدل ذلك على أن تارك المندوب يستحق الذم والتوبيخ ، إذ الأمر ينقسم إلى : أمر وجوب ، وأمر ندب إجماعاً .
والقول بأستحقاق تارك المندوب الذم باطل وفاقاً .

(١) أنظر : نهاية الوصول ١/الوحدة ١٣١ .

(٢) أنظر : شرح اللمع ١/٢٠٨ .

وللجواب على هذا الوجه من الاعتراض : سلمنا أن المندوب مأمور به على سبيل الحقيقة ، ولا نسلم دعوة الإجماع في ذلك ، فإن كثيراً من الأصوليين صرحوا بأن المندوب غير مأمور به ^(١) .

ثانياً : وأستدل أجمهور بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٢) .

وجه الاستدلال بهذه الآية : أن التوعد لا يكون إلا على ترك واجب ،

فالأمر للوجوب ^(٣) .

واعترض على ما أستدل به أجمهور من قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ

يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ بوجهه :

الوجه الأول : إن الاستدلال بهذا النص إنما يتم لو تيقن أن المراد من

مخالفة الأمر ترك المأمور به وهذا غير متيقن لأنه يجوز أن يكون في مخالفة الأمر

حملة على غير المراد به ، وهذا لا يجوز سواء كان الحكم وجوباً أو غيره ، كما

يجوز أن يكون المراد بمخالفة الأمر اعتقاد عدم حقيقته بأن ينكر المخالف

واجب القبول موجباً للإمتثال ، وهذا لا يجوز ، ويستحق صاحبه العقاب سواء

أكان الحكم مستفاداً من الأمر وجوباً أم غيره ، ومع وجود هذين الإحتمالين

لا يتعين أن يكون المراد من مخالفة الأمر ترك المأمور به الذي كان الاستدلال

قائماً عليه ^(٤) .

^(١) أنظر : المصدر السابق .

^(٢) سورة النور / الآية : ٦٣ .

^(٣) أنظر : شرح مختصر المنتهى ٨٠/٢ .

^(٤) أنظر : المصدر السابق .

وأجاب الجمهور على هذا الإيراد : بأن المتبادر إلى الذهن من مخالفة الأمر هو عدم الإتيان بالمأمور به ، وأن الإحتمالين المذكورين بعيدان ولا دليل عليهما فلا يحمل ، ثم أن احتمال أن الإتيان بالأمر : يعني اعتقاد أنه حق ومخالفته تعني أنه غير حق وغير مستوجب للقبول ليس مأخوذاً من صيغة الأمر ، بل هو مأخوذ من الأدلة المثبتة لصدق الرسول ، فأعتقاد أحقية الأمر تعني موافقة الدليل لا موافقة الأمر ، فإن موافقة الشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه ، فإذا دلّ على أحقيته كان الاعتراف بأحقيته مستلزماً لتقرير مقتضى ذلك الدليل، والأمر لما اقتضى دخول فعل المأمور في الوجود كانت موافقته عبارة عما يقرر دخوله ، وإدخاله في الوجود يقرر دخوله ، فكانت موافقة الأمر عبارة عن فعل مقتضاه ، ومخالفته عدم الإتيان بمقتضاه ، فمثلاً قول الله تعالى :

﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ أمر ، والمعجزة الدالة على صدق الرسول ﷺ دليل

الأمر ، أي الدليل الدال على أن ﴿ أَقِيمُوا ﴾ حق وصدق يجب أمثاله وقبوله ، فـ ﴿ أَقِيمُوا ﴾ دلّ على إيقاع الصلاة ، ومخالفته يكون بتركها ، والمعجزة دلت على أن ﴿ أَقِيمُوا ﴾ حق ، ومخالفتها يكون بأعتقاد عدم كونها حقاً ^(١) .

ويرد أيضاً على التقرير الأول للمخالفين : أن النحويين اتفقوا على أن تعلق الفعل بفاعله أقوى من تعلقه بمفعوله ، فلو جعل الأمر المذكور أمراً للمخالف بالخذر لكنا قد أسندنا الفعل إلى المفعول فيكون الأول أولى ^(٢) .

(١) أنظر : الإجماع ٣١/٢ ، أبرز القواعد ص ١٢٠ ، المحصول ١٢/١ ، شرح مختصر المنتهى ٨٠/٢ .

(٢) أنظر : المحصول ١١٢/١ .

الوجه الثاني : إن الإستدلال بهذه الآية على إثبات صحة رأي الجمهور إنما يتم بناءً على أن الآية دالة على أن الله تعالى أمر المخالفين بالحدز من الفتنة وهذا يعني : أن الأسم الموصول (لذين) فاعل للفعل (ليحذر) و (أن تصيهم) مفعوله، وهذا غير متعين ، إذ أنه يمكن أن يكون فاعل الفعل ، ضميراً مستتراً ، وأن (الذين) مفعوله فيكون المعنى : أن الله تعالى أمر بالحدز عن المخالفين ، فالمخالفون محذور منهم ، وغيرهم : مأمورون بأن يكونوا حاذرين منهم ، وعلى هذا الوجه : لا يكون الذم مترتباً على المخالفة للأمر ^(١) .

ويجاب على هذا الاعتراض من قبل الجمهور من جهتين :

الجهة الأولى : إن الإضمار خلاف الأصل ^(٢) .

الجهة الثانية : إنه لا بد للضمير من أسم ظاهر يعود إليه وهو مفقود في هذا المقام ، فإن قيل الضمير عائد على الذين (يتسللون) والتقدير : فليحذر الذين يتسللون منكم لو اذاً عن الذين يخالفون عن أمره ^(٣) .

فيجاب عليه :

بأن المتسللين هم المخالفون ، فهم المنصرفون عن النبي ﷺ بغير أذنه ، وكانوا يلوذون بمن يستأذن بالخروج من المسجد ، إذ كانوا من المنافقين ويثقل عليهم الحديث يوم الجمعة ، أو الذين كانوا يلوذون من اللف كما في قول

(١) أنظر : الإجماع ٢/٣١-٣٢ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : المصدر نفسه .

بعض المفسرين ، فلو أمر المتسللون بأن يحدروا عن المخالفين لكانوا قد أمروا أن يحدروا عن أنفسهم ، وذلك غير ممكن ^(١) .

ثم إنه لو سلم أن المأمورين بالحدز هم (المتسللون) لكان (الذين يخالفون) مفعولاً للفعل وهذا يعني أنه لا حاجة لبقية الكلام في الآية وهو قوله تعالى : ﴿ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ لأن الفعل ﴿ تَحَدَّرُ ﴾ متعد إلى مفعول واحد وقد أستوفى مفعوله .

ثم إنه لو سلم ما قالوا : لكان الإتيان بواو الجماعة متصلاً بالفعل باعتبار : أن الضمير عائد على (المتسللين) وهو جمع مذكر سالم . فإذا قيل : إنه يمكن أن يكون مفعولاً لأجله للفعل .

قلنا : هذا لا يمكن ، لأن ذلك يستلزم أن تكون مخالفتهم من أجل الإصابة بالفتنة مع أنهم ما خالفوا من أجل ذلك ^(٢) .

الوجه الثالث : وأعرض على هذا الإستدلال بهذه الآية الكريمة : بأنه لو سلم أن قوله تعالى :

﴿ فَلْيَحْذَرِ ﴾ أمر موجه للمخالفين بالحدز لكن هذا لا يستدعي أن نسلم أنه يوجب الحدز ، وكون أن الأمر للوجوب هو محل النزاع فلا يستدل لإثبات أحد شقي الخلاف بما هو محل للخلاف لأن ذلك مصادرة على المطلوب ^(٣) .

(١) أنظر : أبرز القواعد ص ١٢٠-١٢٢ ، جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ١١٥/١٨ — ط دار المعرفة بيروت لبنان ، أنظر : تفسير القرآن العظيم للمحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٣٠٧/٣ دار المعرفة بيروت — لبنان .

(٢) أنظر : أبرز القواعد ص ١٢٠-١٢٢ و أنظر : تفسير جامع البيان لابن جرير الطبري ١١٥/١٨ .

(٣) أنظر : الإجماع ٣٢/٢ .

ويجاء عليه : بأننا حتى لو سلمنا بصحة ما ذكرتم من كون ﴿فَلْيَحْذَرِ﴾

غير متعين للوجوب فإن هذا غير قادح في الاستدلال ، فإننا ندعي حسن الحذر عن مخالفة الأمر وحسن الحذر دليل على قيام المقتضي للوقوع في المحذور وإلا لكان الحذر عبثاً ، فدل الأمر بالحذر على قيام المقتضي ، وإذا ثبت وجود المقتضي ثبت أن الأمر للوجوب ، لأن ترك الواجب مقتضى للعذاب والإصابة به ، حتى أن الأمر بالحذر دلّ على جواز الحذر — وهو أقل ما يدل عليه الأمر — فإنه يدل على قيام المقتضي لأن جواز الحذر عن الشيء مشروط بوجود ما يقتضي وقوع المحذور منه ، لأن الحذر عما لم يوجد هو ولا مقتضيه ليس بذي فائدة ، فلا يرد الأمر به ولا سيما في الشرع فدلّ الأمر بالحذر على قيام المقتضي وبالتالي : على كون الأمر للوجوب ^(١) .

فإن قيل : إن ما يقتضي توقيع العذاب هو الوعيد لا المخالفة من حيث هي المخالفة ، ودلالة الأمر على الوجوب إنما هي بناءً على أن ما يقتضي توقيع العذاب هو مخالفة الأمر من حيث هي مخالفة .

فيقال : لا مجال لهذا القول ، لأن الوعيد إنما هو على مخالفة الأمر ^(٢) .

ألوجه الرابع : إن لفظ الأمر في قوله تعالى (عن أمره) لفظ مجرد ، فيفيد أن أمراً واحداً للوجوب لا أن كل أمر له ، أي أن لفظ (أمر) ورد مطلقاً مفرداً فلا يعم فيدل على أن بعض أفراد الأمر للوجوب ، فلا يلزم منه كون كل أمر للوجوب ^(٣) .

^(١) الإجماع ٣٣/٢ أبرز القواعد ص ١٢٢ .

^(٢) أنظر : المصدرين السابقين — والمحصل ٢١٣/١ .

^(٣) أنظر : المحصول ٢١٣/١ .

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :

١- إن لفظ (عن أمره) عام لجواز الاستثناء حيث يصح أن يقال : (فليحذر عن مخالفة أمره — إلا الأمر ألفلاني) وصحة الاستثناء معيار العموم ودليله .
ثم إن لفظ (الأمر) مصدر مضاف ولا عهد هنا ، والمصدر المضاف عند عدم العهد عام ، ولا يمنع من دعوى العموم مجيء بعض صيغ الأمر للنسب أو الإباحة أو غيرهما بقرائن تصحبه تدل على ذلك ، لأنه وإن كان عاماً فإنه عام مخصوص ، والعام المخصوص حجة في الباقي بعد التخصيص ، فإذا أخرج من الأمر الأوامر التي دلت القرائن على أنها لغير الوجوب يبقى حجة في الأوامر المجردة عن تلك القرائن دالاً على وجوبها ، ولا يمكن القول بجواز كونه مخصوصاً بما تدل قرينة على كونه للوجوب لأن ذلك تخصيص بدون دليل محصص وهذا غير جائز^(١) .

٢- إن الله عزَّ وجلَّ رتب استحقاق العذاب على مقتضى لفظ مشتق وهو: (بخالفونه) وترتيب الحكم على الوصف المشتق يؤذن بعلة ما منه الاشتقاق ، فتكون المخالفة بناءً على هذا الترتيب علةً لإستحقاق العذاب ، وإذا كانت علةً في بعض صور الأمر قد وجدت في صور أخرى فأما تقتضي الحكم فيها أيضاً بناءً على قاعدة دوران الحكم مع العلة فيعم أفراد الأمر المجرد عن القرائن^(٢) .

٣- على فرض تسليم أنه مطلق مفرد فذلك يفيد المدعي أيضاً من أن الأمر للوجوب ، ذاك لأنه مصدر مضاف ولا عهد ، وقد سلمنا أنه ليس للعموم

(١) أنظر : المصدر السابق ١٣/١ ، وأبرز القواعد ص ١٢٤ ، الإحاج ٣٢/٢ .

(٢) أنظر : أبرز القواعد ص ١٢٤ ، الإحاج ٣٣/٢ ، والمحصل ٢١٠/١ .

وَالِإِسْتِغْرَاقٍ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لِلجِنْسِ وَيَكُونُ الْمَتَبَادِرُ وَجُوبُ الْحَذَرِ لِمُخَالَفَةِ
جِنْسِ الْأَمْرِ فَيَكُونُ وَضْعُهُ لِلْعُمُومِ ^(١) .

أَلُوجُهُ أَخْمَاسٌ : إِنْ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ آيَةٍ بِمَعْنَى الْأَشْأَانِ وَهُوَ الْإِجْتِمَاعُ عَلَى
مُحَارَبَةِ الْكُفْرَانِ بِأَعْتَابِهِ قَدْ ذَكَرَ وَعُرِفَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَى النَّبِيِّ
ﷺ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ قَبْلَ هَذِهِ آيَةٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ
عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ ^(٢) .

وَذَلِكَ الْأَمْرُ هُوَ الْأَشْأَانُ وَالَّذِي يَعْنِي الْإِجْتِمَاعَ عَلَى الْمُحَارَبَةِ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ
يَتَسَلَّلُ فِرَاراً مِنْ مَلَا حِقَّةِ الْعَدُوِّ ، فَأَرَادَ بِالمُخَالَفَةِ هَا هُنَا : الإِنْخِرَافَ وَإِذَا كَانَ
ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى الْأَشْأَانِ ، وَالمُخَالَفَةُ عَلَى الإِنْخِرَافِ لَمْ يَبْقَ فِي آيَةٍ أَحْتِجَاجُ
عَلَى أَنْ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ .

وَأَلْجَوَابُ عَلَى هَذَا الإِعْتِرَاضِ : إِنْ الإِنْصَافُ يُوجِبُ حَمْلَ الْأَمْرِ وَالمُخَالَفَةَ
عَلَى مَا ذَكَرَ رِعَايَةَ لِأَصُولِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ الإِحْتِجَاجُ بِأَسْتِعْمَالِ حَرْفِ الْجَرِّ (عَنْ)
عَلَى مَا ذَكَرَ وَعَدَمُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ غَيْرِ
مُسَلِّمٌ بِهِ إِذْ أَنَّ النَّحْوَةَ قَرَرُوا أَنَّ كَلِمَةَ (عَنْ) لِلْبَعْدِ وَالمُجَاوِزَةِ ، يُقَالُ : جَلَسَ عَنْ
يَمِينِهِ أَيْ مَتَرَاخِيئاً عَنْ بَدَنِهِ فِي الْمَكَانِ الَّتِي يُحَاذِيهِ لِأَيْمِينِهِ ، وَلَمَّا كَانَتْ مُخَالَفَةُ
أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ عَنْ أَمْرِهِ فَلَا جَرْمَ فِي ذِكْرِهِ بِلَفْظِ (عَنْ) ^(٣) .

(١) أنظر : أبرز القواعد ص ١٢٤ .

(٢) سورة النور / آية : ٦٢ .

(٣) أنظر : الإمّاج ٢٣٢/٢ ، المحصول ٢١٢/١ .

ثالثاً : وأستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ^ص

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ ^(١) .

ووجه الإستدلال بهذه الآية الكريمة يأتي من انعقاد الإجماع على وجوب
الطاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، ثم إن وجود التهديد على عدم الطاعة المفهوم
من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾
هو دليل الوجوب اتفاقاً ^(٢) .

واعترض على الإستدلال بهذه الآية من وجوه :

الأوجه الأول : إن لفظ ﴿ أَطِيعُوا ﴾ الوارد في الآية أمر ، والخلاف في
أقتضائه الوجوب كالخلاف في اقتضاء مطلق الأمر له فألإستدلال به على أن
الأمر للوجوب أستدلال بالشيء على نفسه ^(٣) .

ويجاب عليه : بأن الطاعة هي موافقة الأمر ، ولما كانت الطاعة واجبة
كانت موافقة الأمر واجبة ، ولا معنى لكون الأمر للوجوب سوى ذلك ^(٤) .

الأوجه الثاني : إن إدعاء الإجماع على ذلك غير مسلم به ، لأن القائلين بأن
الأمر حقيقة في الندب ، أو القائلين بأنه للقدر المشترك بين الإيجاب والندب
وإن فسروا الطاعة بأنها موافقة الأمر فإنهم يقولون : ليس في الآية دلالة إلا على

^(١) سورة النور / الآية : ٥٤ .

^(٢) أنظر : الأحكام ٣٧٠/٢ .

^(٣) أنظر : المصدر السابق ٣٧٣/٢ .

^(٤) أنظر : نهاية الوصول ١/الوحدة ١٢١ .

الندبية أو طلب الطاعة من غير إشعار بجواز ترك الموافقة أو عدم جوازه ، فإذا كان كذلك لم يكن الإجماع منعقداً^(١) .

وأجواب عليه : إن الأمة مجمعة على الإستدلال بهذه الآية وأمثالها كقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٢) . على أن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ وأولي الأمر واجبة فلو لم يكن هذا الأمر للوجوب لكان إطباقهم على الإستدلال بهذه الآية خطأ وهذا باطل^(٣) .

أوجه الثالث : وأعرض على هذا الإستدلال بعدم التسليم بأن الآية فيها شيء من التهديد الذي هو دليل الوجوب ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ ليس فيه إلا الأخبار بأن الرسول ﷺ عليه ما حُمِّل من التبليغ ، وعليكم ما حُمِّلتم من القبول ، فحينئذ لا يكون المتولي مهدداً ، إذ لا تهديد هنا ، فلا يصح الإحتجاج بهذه الآية على أن الأمر للوجوب^(٤) .

ويجاب على هذا الإعتراض : بأن حمل الآية على ما هو أكبر فائدة أولى ، وليس في حملها على الخبر إلا ما ذكر من أن النبي ﷺ عليه ما حمل من التبليغ وعلى الأمة ما حملت من القبول والإذعان ، أمّا حملها على التهديد ففيه مناسبة لصدر الآية الكريمة وفيها فائدة وأحمل عليها أولى^(٥) .

(١) أنظر : المصدر السابق .

(٢) سورة النساء / الآية : ٥٩ .

(٣) أنظر : المصدر نفسه .

(٤) أنظر : نفس المصدر .

(٥) أنظر : المصدر نفسه .

رابعاً : الإستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١) .

ووجه الإستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله تعالى نفى خيرة المكلّف عند

سماع أمره وأمر رسوله ﷺ ، ونفى الخيرة يلزم ألوجب (٢) .

ووجه آخر : أن الآية نزلت في زينب رضي الله عنها حين أمرها النبي ﷺ

بأن تتزوج من زيد بن حارثة ﷺ ، فقالت يا رسول الله : لا أرضاه لنفسي —

فَنَفَيْتُ عَنْهَا الْخِيَرَةَ ، ومعنى أنتفائها أنها ألزمت بأمره عليه الصلاة والسلام ،

ومن المسلم به أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لكن لا خلاف في أن

دلالاته على السبب أقوى من دلالاته على غيره (٣) .

ووجه آخر : الإستدلال بالنص باعتبار لفظ (ألقضاء) فيقال : إن ألقضاء

هو (ألحكم) بالنقل والإستعمال ، أما الإستعمال فظاهر ؛ إذ أن أهل اللغة

ذكروا : أن ألقضاء بمعنى ألحكم ، وأما النقل : فقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (٤) (٥) .

أي : حكم ويقال : قضى ألقاضي بكذا أي حكم به ، والأمر : هو ألقول

ألمخصوص ، لأنه حقيقة فيه كما بيّن سابقاً فيجب حمله عليه ، إذ لا ضرورة في

صرفه عنه ، إذا فمعنى قوله تعالى :

(١) سورة الأحزاب / الآية : ٣٦ .

(٢) أنظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٨/١٤ ط دار إحياء التراث العربي بيروت .

(٣) أنظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير للشوكاني ٢٨٣/٤ — ط دار المعرفة بيروت .

(٤) سورة الإسراء / الآية : ٢٣ .

(٥) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٣٥ .

﴿ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ أي حكم الله ورسوله أمراً وحكم الأمر تعيينه وتوجيهه نحو المكلف ، وليس هذا المعنى معيناً على الحكم بطريق التجوز ، لأن الحكم إذا أضيف إلى القول الصادر من الحاكم كان معناه ما ذكر ، وإذا أضيف إلى المحكوم عليه كان معناه : أنه وجه نحوه ما ألزم به ، فحينئذ يكون معنى الآية : إذا وجه الله تعالى ورسوله ﷺ أمراً إلى المكلفين فإنه لا خيرة لهم في ذلك الأمر .

وإنما أضاف الأمر إليهم لأنه مخصص لهم ، والمصدر كما يضاف إلى الفاعل يضاف إلى المفعول أيضاً ^(١) .

ويرد على هذا الاستدلال أن المراد من قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ أي في اعتقاد وجوب الأمور به أو ندبه على ما هو عليه ^(٢) .

والذي نراه — والله أعلم : أن الخيرة المقصودة تخص أداء الفعل للأمور به أو الإمتناع عنه ، وهذا لا يتناسب مع معنى الندب ، ومقتضى انتفاء الخيرة لا يتناسب إلا مع ما طلب أدائه بصورة ملزمة وهذا هو الواجب بعينه .

(١) أنظر : المصدر السابق .

(٢) أنظر : الأحكام للأمدى ٢/٣٧٤ .

خامساً : الإستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ

يُحَكِّمُواكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

ووجه الإستدلال بهذه الآية الكريمة : بأن قوله تعالى : ﴿ قَضَيْتَ ﴾ يعني :

أمرت وهذا ما نقل عن أهل التفسير ويؤيده سبب نزول هذه الآية (٢) .

ويرد عليه : إن ترك الواجب لا يعني عدم الإيمان ، ولا يشترط في الأمور

به ألا يجد المكلف منه في نفسه حرجاً ، فإن لم يكن قد أستقام المعنى على ذلك

وجب حمله على عدم اعتقاد أحقيته وعدم اعتقاد توجهه إلى المكلف . هذا لو

سلم أن القضاء بمعنى الأمر وإلا فالإستدلال به ساقط على موضوع البحث (٣) .

سادساً : وأستدلّ الجمهور بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا

أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ رُكُنٌ فَيَكُونُ ﴾ (٤) .

ووجه الإستدلال بهذه الآية الكريمة : يأتي من جهتين هما :

١- أن يراد بكلمة ﴿ كُن ﴾ والتكلم بها حقيقة لا مجازاً عن الإيجاد بل

هي الكلام حقيقة من غير تعطيل ولا تشبيه ، فقد أجرى الله تعالى في تكوين

الأشياء أن يكونها بهذه الكلمة ، وهو قادر على أن يكونها من غيرها كقدرته

على خلق المسبب من غير السبب ، والمراد من هذه الكلمة: الكلام المنزّه عن

(١) سورة النساء / الآية : ٦٥ .

(٢) أنظر : التمهيد للكلودان ١٥٤/١ .

(٣) أنظر : نهاية الوصول /١ لوجه ١٣٥ .

(٤) سورة النحل / الآية : ٤٠ .

أحرف وأصوات ، فعلى هذا الوجه يكون الوجود مراداً بهذا الأمر أي أن الله تعالى أراد أنه كلما وجد الأمر وجد المأمور به ، وهذا يحمل على جميع الأوامر الصادرة منه تعالى .

فقوله تعالى (صلّ) أي كن فاعلاً للصلاة ، إلا أن الآية في معرض عدم الإختيار خلاف لما هو موجّه للمكلف ، وما دام يستلزم الوجود على ما قرر فهذا يدل على الوجود^(١) .

٢- الإستدلال بهذه الآية على أساس قول أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى ومن تبعه : من أن هذا الكلام مجاز عن سرعة الإيجاد ، فيتم الإحتجاج بالنص المذكور على أساس هذا التأويل بأن الله تعالى جعل الأمر قرينة للإيجاد ومثل سرعة الإيجاد بالتكلم بهذا الأمر ، وترتب وجود المأمور به عليه ، ولولا أن الوجود مقصود من الأمر لما صحّ هذا التمثيل فيكون الوجود مراداً لهذا الأمر .

ثم أنّ من جعل الأمر فيها كناية عن الإيجاد قال : إن الكناية لا تصح إلا لمشابهة بينهما ولا مشابهة إلا بطريق السببية وهو أن يكون الأمر للإيجاب ، ثم الإيجاب حامل على الوجود فصار الوجود مضافاً إلى الأمر بواسطة الوجود^(٢) .

(١) أنظر : أصول الزيدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري ١١٢/١ وما بعدها .

(٢) أنظر : شرح التلويح على التوضيح للفتنازاني ١٥٣/١ ط الكتب العلمية بيروت .

فألفرق بين الطريق الأول والطريق الثاني في الإستدلال : أن الطريق الأول دلّ على أن الأمر مستلزم للوجود ثم نقل إلى ألوجوب ، والطريق الثاني: يشير إلى أن أصل الأمر للوجود ثم أستعير للإيجاب أستعارة السبب للمسبب^(١).
 سابعاً : الإستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾^(٢) .

ووجه الإستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله تعالى نسب وأضاف القيام إلى الأمر على أساس أن القيام مؤلاً بمعنى ألوجود ، فذلك دليل على أحقيّة ألوجود وأنه مقصود بالأمر^(٣) .

وإذا كان الأمر كناية عن الإيجاد فهذا يعني أن الله تعالى كتى بالأمر عن إيجاد السموات والأرض فلا بدّ من المناسبة بينهما ، ولا طريق إلى ذلك إلا بجعل الأمر للوجوب حتى يحمل المأمور على الإيجاد فيحصل ألوجود فيصير الأمر سبباً للوجود^(٤) .

ثامناً : الإستدلال بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾^(٥) .

ووجه الإستدلال بهذه الآية الكريمة : أن الله تعالى — ذكرها — في معرض ألذم لهم من أنهم إن وجه لهم الأمر لا ينفذونه وهو أمر الله تعالى لعباده

(١) أنظر : المصدر السابق .

(٢) سورة الروم / الآية : ٢٥ .

(٣) أنظر : أصول البردوي مع شرحه ١١٥/١-١١٦ .

(٤) أنظر : المصدر السابق .

(٥) سورة المرسلات / الآية : ٤٨ .

بالركوع ، ولو كان الأمر لغير الوجوب لما أستحقوا هذا الذم فدلّ على أنّ الأمر للوجوب (١) .

أدلة أجمعهور من السنة النبوية المطهرة : استدلال أجمعهور بالسنة النبوية

المطهرة : على إثبات ما ذهبوا إليه من أنّ الأمر للوجوب بأدلة كثيرة منها :

أولاً : روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " (٢) .

ووجه الإستدلال بهذا الحديث الشريف : أنّ استحباب السواك معلوم

وثابت ودلّ الحديث على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لو كان قد أمر به لكان واجباً ، وهذا

يفهم من قرينة المشقة إذ المشقة لا تكون إلا مع الإلزام ، ولا معنى للإلزام إلا

الوجوب (٣) .

ثانياً : وأستدلوا بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من أنّه دعا أبا سعيد بن

العلوى وهو في الصلاة فلم يجبه ، فقال : ما منعك أن تُجيب أو ما منعك أن

تأتي ؟ وقد سمعت الله تعالى يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا

نُحْيِيكُمْ ﴾ (٤) (٥) .

ووجه الإستدلال بهذا الحديث الشريف : — أنّ الإستفهام الصادر من

حضرة النبي صلى الله عليه وسلم هو استفهام إنكاري ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر على أبي سعيد عدم

(١) أنظر : التمهيد للكلوذاني ١٤٩/١ .

(٢) أحمد في المسند ٢٤٥/٢ ، و ١١٤/٤ ، و ٣٢٥/٦ ، و ٤٢٨/٦ - ٤٢٩ ، أبو داود ٤٦٦/١ - ٤٧ ، وأنظر : مجمع الزوائد ١٢١/١ و ٩٧/٢ .

(٣) أنظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٦ .

(٤) أحمد في المسند ٢٤٥/٢ ، و ١١٤/٤ ، و ٣٢٥/٦ ، و ٤٢٨/٦ - ٤٢٩ ، أبو داود ٤٦٦/١ - ٤٧ ، وأنظر : مجمع الزوائد ١٢١/١ و ٩٧/٢ .

(٥) سورة الأنفال / الآية : ٢٤ .

إجابته بقوله : (ما منعك أن تجيب أو أن تأتي) ؟ ولم يرد النبي ﷺ فهم عذره ، لكونه ﷺ كان عالماً بأنه كان في الصلاة ، وأستحقاق هذا الإنكار منه ﷺ لا يكون إلا لأنه ترك مأموراً به وهو الإستجابة فدلّ على أن الأمر للوجوب (١) .

ثالثاً : روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ : أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول فغضب ثم أنطلق حتى دخل على عائشة غضبان فقالت من أغضبك ؟ أغضبه الله ، فقال : " ما لي لا أغضب أمر بالأمر فلا أتبع " (٢) .

ووجه الإستدلال بهذا الحديث : أن النبي ﷺ غضب بسبب ترك الأمر فدلّ ذلك على أن الأمر للوجوب .

وردّ على الإحتجاج بهذا الحديث : بأن الوجوب مستفاد من قرينة الغضب منه ﷺ .

ويجاب على هذا الإيراد : بأن الغضب كان سببه ترك الأمر ، ولولا أن أمره عليه الصلاة والسلام قد ترك لما غضب فدلّ على أن الأمر للوجوب (٣) .

رابعاً : إستدل الجمهور بقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة رضي الله عنها : " لو راجعتيه فإنه أبو ولدك ، فقالت : بأمرك يا رسول الله ؟ فقال : إنما أنا شافع ، فقالت : لا حاجة لي فيه " (٤) .

ووجه الإستدلال بهذا الحديث الشريف : أن النبي ﷺ أخبرها أنه شافع ، وإجابة شفاعته عليه الصلاة والسلام مندوب إليها ، فلو كان الأمر والشفاععة

(١) أنظر : نهاية السؤل ٢٦٢/٢ .

(٢) رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح — أنظر : مجمع الزوائد ٢٣٣/٣ باب (فسخ الحج إلى العمرة) .

(٣) أنظر : روضة الناظر ص ١٧١ ، وأبرز القواعد ص ١٢٨ .

(٤) رواه البخاري ٦٢/٧ ، أبو داود ٢٧٠/٢ رقم الحديث (٢٢٣١) ، ابن ماجه ٦٧١/١ ، الدارمي ١٧٠/٢ ، الدارقطني ٢٩٤/٣ .

سواءً لما تراءى ﷺ من الأمر ، فدل ذلك على أن الأمر للوجوب ، وهذا ما يفهم من سؤالها (بأمر) أي : فأمثله .

وقد يرد على هذا الإستدلال : أن أوامر الله ورسوله ﷺ للوجوب ، والكلام عن مقتضى الصيغة في اللغة فيجاب عليه : بأن القصد في هذه المسألة إثبات ما ورد عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، ثم أن ذلك لا يصح إيراده ؛ لأن المعارض لا يقر بأن صيغة الأمر للوجوب من أي جهة وجهة (١) .

إستدلال الجمهور بالإجماع : إستدل الجمهور على مذهبهم بإجماع سلف هذه الأمة رضي الله عنهم لإثبات أن الأمر للوجوب وذلك : أن السلف كانوا يسمعون الأمر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيحملونه على الوجوب ، وأستدلوا به على ذلك وشاع أستدلالهم هذا من غير نكير ، ثم أنهم عندما يرد إليهم الأمر لم يستفسروا من الرسول ﷺ ماذا أريد بهذا الأمر ، بل أنهم حملوه على الإيجاب وساروا على ذلك (٢) .

ورد على هذا الإستدلال من وجهين :

الأوجه الأول : يحتمل أن السلف رضي الله عنهم أستدلوا بأوامر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ على أنها للوجوب بسبب وجود قرائن معها دلت على ذلك ، والدليل على ذلك أنهم حملوا كثيراً من الأوامر على الكذب ، وبناءً على ذلك فلا يصح الإحتجاج بما ذكر على أن الأمر للوجوب (٣) .

(١) أنظر : العدة ٢٣٣/١-٢٣٤ ، أبرز القواعد ص ١٢٨ ، التمهيد للكلوذاني ١٥٦/١-١٥٧ ، نهاية الوصول ١/الوحدة ١٣٥ .

(٢) أنظر : روضة الناظر ص ١٧٢ . التمهيد للكلوذاني ١٥٧/١-١٥٨ .

(٣) أنظر : العدة ٢٣٦/١ .

ويجاب على هذا الإيراد : بأن الاستقراء لأستدلالات السلف رضي الله عنهم بالأمر على الندب يثبت أنهم ما حملوه على الندب إلا لوجود قرينة صارفة لهذا الأمر من الوجوب إليه ، أما في حالة التجرد عن القرينة الصارفة فلا يحملونه إلا على الوجوب ، ثم أنه لو سلم ما قيل في هذا الإيراد لكان نقل القرينة أولى من نقل الأمر ، لأن في تركها تضييعاً للشريعة ، ولا يجوز إطلاق مثل ذلك على سلف هذه الأمة .

ثم إن كان الأمر لا يفيد معنى إلا بقرينة وقد تكرر ذلك كثيراً في عهده عليه الصلاة والسلام لحصل من جماعة الصحابة سؤال عن مقتضاه ، لعدم امتناع أن يصدر الأمر منه عليه الصلاة والسلام غير مقترن بقرينة ، وإهمالهم للسؤال عن ذلك تضييع لأغلب الأحكام التي وردت إلينا بصيغة الأمر .

وهذا غير جائز لا في حقه عليه الصلاة والسلام ولا في حقهم رضي الله عنهم أجمعين ^(١) .

الوجه الثاني : إن هذا الإجماع حتى لو سلم به فهو إجماع سكوتي منقول بطريق الآحاد فلا يفيد إلا الظن ، وكون مسألة أن الأمر للوجوب قاعدة أصولية ، والقواعد الأصولية لا تثبت بالظن ، فلا يثبت الإجماع ما ذكر على ما قرر ^(٢) .

ويجاب على هذا الإيراد من جهتين :

١- كون هذا الإجماع مفيداً للظن ممتنع ، بل إنه يفيد العلم العادي : بأن السلف أتفقوا على أن المتبادر من الأمر الوجوب ، وهذا العلم متأت من كثرة

(١) أنظر : التمهيد للكلوذاني ١٥٨/١ ، العدد ٢٣٦/١ .

(٢) أنظر : العدد ٢٣٦/١ .

أستدلالاتهم بذلك ولو سلم أنه لا يفيد القطع فإنه لا يُسلم أنه لا يفيد الظهور، وأنه كافٍ في الأصول، وإلا لتوقف العمل بكثير من الظنّيات وهذا لا يجوز^(١).
 ٢- وأما كون هذا الإجماع آحادي النقل فهذا غير مسلم به، لأنه منقول بالتواتر المعنوي، ذاك لأن كل طبقة نقلت عن التي قبلها أستدلالات السلف بالأوامر على أنها تفيد الوجوب^(٢).

ومما نقل عن السلف من أستدلالات بأن الأمر للوجوب: ما ورد عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه من تمسكه بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ لقتال أهل الردة^(٣) وتمسك سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه بحديث يرويه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في وجوب أخذ الجزية من أجوس - مرفوعاً - إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سُنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب"^(٤) وأن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا قضاء الصلاة عند ذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم: "فليصلها إذا ذكرها"^(٥).
 وأوجبوا البداية في السعي من أصفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: "إبدعوا بما بدأ الله تعالى به"^(٦).

(١) أنظر: أبرز القواعد ص ١٢٩، العدة ٢٣٦/١.

(٢) رواه البخاري ١٢٥/٢ في كتاب الزكاة، ومسلم ٣٩٠٣٨/١ والدارمي ٢١٨/٢، وأبو داود ٤٤/٣، والنسائي ١٥/٥ الترمذي ٤٣٩/٥، ابن ماجه ٢٧/١-٢٨، الدارقطني ٨٩/٢.

(٣) رواه البيهقي ١٨٩/٩، وابن أبي شيبه في مصنفه ٢٤٢/٣ وأنظر: تلخيص الخبير ١٧١/٣.

(٤) رواه البخاري ١٤٦/١، مسلم ١٣٨/٢ بلفظ مختصر، النسائي ٢٩٣/١-٢٩٤-٢٩٦، وأبو داود ١٢١/١ رقم الحديث (٤٤٢)،

الترمذي ٣٣٤/١ رقم الحديث (١٧٧)(١٧٨) وابن ماجه ٢٧٧/١ رقم ٦٩٦(٦٩٧).

(٥) رواه أحمد في المسند ٣/٣٩٤، البيهقي ٨٥/١، النسائي ٢٣٦/٥، الدارقطني ٤٥٤/٢، أنظر نصب الراية ٥٤/٣.

(٦) أنظر: نهاية الوصول ١/لوحه ١٣٧، روضة الناظر ص ١٧٢، العدة ٢٣٥/١.

ثم إنه قلما يرد الأمر بالأشياء بصيغة أمر كـم أو أوجبتُ عليكم أو فرضت عليكم ، بل إن أكثرها جاءت بصيغة الأمر وتلقاها السلف على أن هذه الأوامر للوجوب إن تجردت عن القرائن الصارفة ^(١) .

إستدلال الجمهور باللغة : أستدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه من أن الأمر للوجوب باللغة وذلك :

بأن الأمر في اللغة : هو أطلب أجازم ويستحق مخالفته التوبيخ ويوصف بالعصيان .

قال الشاعر :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحت مسلوب الإمارة نادماً
والمعصية موجبة للعقوبة قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِينًا ﴾ ^(٢) .

ثم إن (أمر) فعل متعدّد لازمه (أتمم) والمتعدي بدون لازمه محال لغة كالأجمع بدون الاجتماع والكسر بدون الإنكسار ، إلا أن أمر الله تعالى تراخي وجوده إلى زمان اختيار المكلف فبقي الوجوب في ذمته على وجه الإلزام ^(٣) .
الإستدلال العقلي والعرفي للجمهور : يستدلّ عقلاً لما ذهب إليه الجمهور بأن لفظ (إفعل) إما أن يكون حقيقة في الوجوب فقط ، أو في الندب فقط ، أو فيهما معاً على أساس — الإشتراك اللفظي — أو — المعنوي — ، أو أن يكون غيرهما .

(١) أنظر : روضة الناظر ص ١٧٢-١٧٣ .

(٢) سورة الأحزاب / الآية : ٣٦ .

(٣) أنظر : إرشاد الفحول ص ٩٠ ، وشرح التلويح على التوضيح ١٥٤/١ .

وبطلان الثلاثة الأخيرة ظاهر ، لأنه لو كان للندب فقط لما كان الواجب مأموراً به ، ولو كان فيهما لجاز أجمع بين ما ترجح فعله مع جواز تركه وبين الراجح فعله مع المنع من تركه ، وأجمع بينهما محال ، ولو كان حقيقة في غيرهما للزم أن يكون الواجب والمندوب غير مأمور بهما ، وأن يكون الأمر حقيقة فيما لا ترجيح في فعله أو عدم فعله ، ولا شك أن الأمر يفيد رجحان الوجود على العدم ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعاً من الترك ولا يعني ذلك إلا ألوجب .

ثم أن ألعرف جرى : على أن الذي يريد طلب الفعل جزماً فإنه يطلبه بهذه الصيغة .

المبحث الثالث

أدلة المخالفين ومناقشتها

سنعرض في هذا المبحث أدلة المخالفين لمذهب أجمهور في كون الصيغة حقيقة في ألوجب وهي :

أولاً : أدلة القائلين : بأن الصيغة حقيقة في ألندب : إستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة من ألنقل وألعقل وأللغة وهذه الأدلة هي :

١- روى أبو هريرة رضي الله عنه عن ألنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما نهيتكم عنه فأجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما أستطعتم فإنما أهلك ألذين من قبلكم كثرة مسائلتهم ، وأختلافهم على أنبيائهم " ^(١) .

ووجه الإستدلال بهذا ألحديث ألشريف : أن ألنبي صلى الله عليه وسلم ردّ الأمر إلى مشيئتنا وهذا لا يعني إلا ألندب ^(٢) .

ويجاب على هذا الإستدلال : بأنه عليه الصلاة والسلام ما أحال الأمر إلى مشيئتنا ، بل إنه أحاله إلى أستطاعتنا ، وألإيجاب مشروط بألإستطاعة لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ^(٣) .

ولقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٤) .

^(١) رواه مسلم ٩١/٧ ، ألحميدي ٤٧٧/٢ ، البيهقي ٢١٤/١ .

^(٢) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٧/٢ .

^(٣) سورة البقرة / الآية : ٢٨٦ .

^(٤) سورة التغابن / الآية : ١٦ .

ولا خلاف في أن التقوى واجبة ^(١) .

ثم إنه لو سلم أن النبي ﷺ قد أحال الأمر إلى مشيئتنا فلا يلزم منه أن الصيغة للندب ، بل يمكن أن تكون للإباحة إذ ألباح مردود إلى المشيئة وفاقاً ، بل إن حملة على الإباحة أولى لانتفاء الترجيح ، فلا يصلح الإحتجاج بهذا الحديث على إثبات أن الأمر للندب ^(٢) .

٢- وأستدلوا — عقلاً — : بأن المندوب ما كان فعله خيراً من تركه ، والواجب كذلك ولكنه يذم تاركه ، فهما يشتركان في رجحان الفعل على الترك .

وعلى هذا : فكل واجب مندوب إلى فعله ، وليس كل مندوب واجباً لتفرد الواجب عنه بأستحقاق ألذم على الترك ، وهذا القدر الزائد في الواجب على المندوب غير متيقن من الصيغة ، فوجب حمل الصيغة على الندب لأنه المتيقن من ذلك ^(٣) .

والإجابة على هذا الدليل من وجوه :

أوجه الأول : إنه لو كان إحالة لفظ الأمر على المتيقن من مقتضاه لكان حملة على رفع ألخرج عن الفعل من باب أولى لأنه متيقن ، أما المندوب فإنه غير متيقن لرجحان الفعل على الترك فيه ^(٤) .

(١) أنظر : فواتح الرحموت ١/٣٧٦ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : شرح جمع الجوامع ١/٣٧٥ ، الأحكام للآمدي ٢/٣٧٧ .

(٤) أنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٧٧ .

أوجه الثاني : إن هذا الإستدلال عقلي محض ، ومسألة دلالة الأمر على مقتضاه لغوية تتوقف على النقل ، ولا دخل للعقل فيما يتوقف على النقل (١) .
فإن قيل : إنكم أستدلتم بالعقل في نفس المسألة على إثبات ما ذهبتم إليه من أن الأمر للوجوب .

قلنا : هذا مختلف تمام الإختلاف ؛ إذ أن الإستدلال هناك كان لفهم المنقول لا للتحكم فيه كما في هذا الإستدلال (٢) .

أوجه الثالث : ألقول بأن الواجب مندوب إليه في حيز المنع ؛ لأن ذلك إنما يصح في حالة كون الواجب قد تضمن المندوب وزيادة عليه كما أظهرتم المسألة وليست كذلك ؛ إذ أن من تمام ماهية المندوب جواز ترك فعله ، وهذا غير موجود في الواجب ، فلم يكن بينهما عموم وخصوص مطلق لتفرد كل ماهية عن الأخرى بما يخصها (٣) . والعلاقة بينهما هي عموم وخصوص وجهي .

٣- إن أهل اللغة لم يفرقوا بين السؤال والأمر إلا بالرتبة ، فإن الأمر من المستعلي ، والسؤال من الأدنى ، وليس بينهما فرق في المعنى ، إذ السؤال هو الندب ، فكذا الأمر الذي هو في معناه يكون للندب أيضاً (٤) ويجاب عليه من وجوه :

(١) أنظر : تقريرات الشريبي على شرح جمع الجوامع ١/٣٧٥ .

(٢) أنظر : أبرز القواعد ص ١٣٢ .

(٣) المصدر السابق ص ١٣٢ .

(٤) أنظر : فواتح الرحموت ١/٣٧٦ .

أوجه الأول : إن الإفتراق في الرتبة بين السؤال والأمر هو الموجب لكون الأمر للوجوب ، إذ لا وجوب إلا ممن له ولاية الإلزام ، وهذا يعني : أنه لا يصح تجريد الأمر عن الرتبة بدعوى أنه في معنى السؤال ^(١) .

٢- ثم إنه للوجوب معنى وضعت له صيغة وهي صيغة الأمر ، أما السؤال فهو معنى دلت عليه القرائن المتصلة بالأمر .

والفرق بين هذا وذاك واضح فدعوى المشابهة باطلة ^(٢) .

أوجه الثالث : إن دعوى النقل عن أهل العربية غير مسلم بها ؛ إذ أن السؤال في اللغة : هو لمطلق الطلب متضرعاً ، فلا يلزم من عدم افتراق الدعاء والأمر إلا بالرتبة كونه للندب ، بل يلزم أن يكون الدعاء للطلب متضرعاً ويلزم أن يكون الندب غير ذلك ^(٣) .

أوجه الرابع : إن فيما ذكر من استدلالات السلف بالأوامر الصادرة على أنها للوجوب كفاية للرد على هذه الشبهة ^(٤) .

ثانياً : دليل القائلين : بأن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة مجاز في غيرها من المعاني .

إستدل هؤلاء على مذهبهم : بأن أجواز محقق من الصيغة إذ هو أدنى المراتب فوجب حمل الصيغة عليه ^(٥) .
ولم نجد لهم دليلاً غير هذا .

(١) أنظر : المصدر السابق .

(٢) أنظر : المصدر نفسه .

(٣) أنظر : فواتح الرحموت ١/٣٧٦ ، أبرز القواعد ص ١٣١ .

(٤) أنظر : نفس المصدرين السابقين .

(٥) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٥٣ .

وَأَجْوَابَ عَلَيْهِ : أَنَّ مِنَ الْمُتَحَقِّقِ فِي الصِّيغَةِ رَجْحَانَ أَلْفَعْلَ عَلَى أَلْتَرَكِ
وَالِإِبَاحَةِ لَا تَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَلرَّجْحَانَ فَلَا يَنْبَغِي حَمْلَ الصِّيغَةِ عَلَيْهَا ^(١) .

ثَالِثًا : دَلِيلَ الْقَائِلِينَ بِالِإِشْتِرَاكِ الَّلَفْظِيِّ : إِسْتَدْلُ الْقَائِلُونَ بِالِإِشْتِرَاكِ
الَّلَفْظِيِّ عَلَى اخْتِلَافِ آرَائِهِمْ فِي إِطْلَاقِ الصِّيغَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَوْ ذَاكَ : بِأَنَّ
الصِّيغَةَ قَدْ ثَبِتَ إِطْلَاقُهَا عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي فَلَا بَدَّ أَنَّ تَكُونَ حَقِيقَةً فِيهَا إِذْ أَنَّ
الْأَصْلَ فِي إِطْلَاقِ الْحَقِيقَةِ ^(٢) .

وَيَجِبُ عَلَى ذَلِكَ : بِأَنَّ التَّفَرُّقَةَ بَدِيهِيَّةً بَيْنَ (إِفْعَل) وَ (لَا تَفْعَل) ، وَ (إِنْ
شِئْتَ فِإِفْعَل) ، وَ (إِنْ شِئْتَ لَا تَفْعَل) ، فَإِذَا مَا وَرَدَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنْ غَيْرِ
قَرِينَةٍ سَبَقَ إِلَى أَلْفَهْمِ اخْتِلَافِ مَعَانِيهَا وَعِلْمِ عَدَمِ كَوْنِهَا مُتْرَادِفَةً عَلَى مَعْنَى
وَاحِدٍ ، وَكَذَلِكَ يَفْرَقُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ^(٣) .

فَالْأَوَّلُ : أَنَّ تَقُولَ : إِفْعَل ، وَالثَّانِي : أَنَّ نَقُولَ : لَا تَفْعَل ، فَلَا يُمْكِنُ إِعْبَادُ
هَذَا أَلْفَهْمِ عَنِ أَلذَّهْنِ بِسَبَبِ إِطْلَاقِ هَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى : الْإِبَاحَةِ أَوْ أَلْتَهْدِيدِ أَوْ
أَلتَّكْوِينِ ^(٤) .

ثُمَّ إِنْ أَلْوَجُوبُ أَوْ أَلنَّدْبُ وَمَا شَاكَلَهُمَا مِنْ أَلْمَهْمَاتِ فَوَجِبَ أَنَّ تَكُونَ لَهَا
صِيغَةٌ خَاصَّةٌ بِهَا ، فَلَا يَصِحُّ أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ قَبِيلِ الْمَشْتَرَكِ الَّلَفْظِيِّ .

رَابِعًا : أَدْلَةُ الْقَائِلِينَ بِالِإِشْتِرَاكِ الْمَعْنَوِيِّ : إِحْتِجُّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الصِّيغَةَ
مَوْضُوعَةٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ أَلْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ وَهُوَ : أَلطَّلَبُ ، بِأَنَّ الصِّيغَةَ لَا
تَدَلُّ إِلَّا عَلَى رَجْحَانَ أَلْفَعْلَ عَلَى أَلتَّرَكِ ، أَمَا مَا يُمَيِّزُ أَلْوَجُوبَ عَنِ أَلنَّدْبِ وَهُوَ

^(١) أَنْظَر : إِرْشَادُ الْفَحُولِ ص ٩٦ .

^(٢) أَنْظَر : إِرْشَادُ الْفَحُولِ ص ٩٦ .

^(٣) أَنْظَر : نَهَايَةُ الْوَصُولِ ١ / لَوْحَةُ ١٥٢ .

^(٤) أَنْظَر : فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٧٣ ، وَالْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٦٩ .

جواز أترك في الندب فإن هذا لم يكن مدلولاً عليه بالصيغة ، وليس في الصيغة ما يشير له ^(١) .

أما القائلون منهم : بأن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين ألوجب والندب والإباحة وهو الأذن فقالوا :

إنّ الصيغة دلّت على الأذن بالفعل ورفع الحرج في تركه ، وإن رجحان الفعل على أترك زائد على الصيغة ، وكما هو واضح فإن مال كل دليل من الدليلين واحد من جهة : وهي عدم دلالة الصيغة على عدم جواز أترك ، وينفرد الأول عن الثاني بدلالة الصيغة على عدم جواز أترك ^(٢) .

وأستدلوا أيضاً : بأن الصيغة إن كانت حقيقة في هذا المعنى أو ذاك لزم أن تكون في بقية المعاني ، وإن كانت حقيقة في الجميع لزم الإشتراك اللفظي . وكل من أجاز والإشتراك خلاف الأصل . فلزم حمل الصيغة على الإشتراك المعنوي ، بأن تكون دالة على القدر المشترك بين هذه المعاني ^(٣) .

ويجاب على ما أستدلوا به : بأن ما أستدلوا به إنما يصلح أن يكون دليلاً للقائلين بأنه حقيقة في الندب ، إذ أنهم قرروا : أن الصيغة دالة على رجحان الفعل .

ويرد عليه : ما ورد على أدلة القائلين بأنه حقيقة في الندب .

(١) أنظر : إرشاد الفحول ص ٩٦ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : نهاية السؤل ٢٦٨/١ .

ثم إن القائلين بهذا الرأي على كلا القولين قد أثبتوا اللغة بلوازم الماهيات ،
وذلك لأنهم جعلوا الرجحان لازماً للوجوب والندب تارة ، وجعلوا الأذن
لازماً له وللإباحة تارة أخرى (١) .

وفي كلتا الحالتين وعلى اعتبار هذا اللازم أو ذاك جعلوا الصيغة للقدر
المشترك ، وهذا طريق غير مسلم به لمعرفة الأوضاع اللغوية ، لأنها إنما تدلّ على
معانيها بالنقل من تنصيص على أن هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى أو تتبع موارد
استعماله .

ثم إن إثبات اللغة بلوازم الماهيات يستلزم صحة إطلاق لفظ واحد على
جهة الحقيقة على كل المفاهيم المشتركة في لازم واحد ، وهذا ما لم يقل به
أحد .

أما الاستدلال لرجحان القول بالإشتراك المعنوي بكون كل من الجاز
والإشتراك خلاف الأصل فهذا غير مسلم به ؛ إذ أنه إنما يتم إذا ما تعذر الدليل
على إثبات ذلك ، وليست المسألة كذلك : إذ أن في أدلة الجمهور على إثبات
كون الصيغة حقيقة في الوجوب مجاز في غيره كفاية لإثبات المقصود (٢) .

خامساً : دليل القائلين بأن الصيغة حقيقة في الإرادة : لقد تبين من خلال
كلامنا عن الخلاف الحاصل بين الجمهور من جهة والمعتزلة وأكثر الشيعة من
جهة أخرى في موضوع التسوية بين الطلب والإرادة : أن المعتزلة وأكثر الشيعة
قالوا :

(١) أنظر : إرشاد الفحول ص ٩٦ .

(٢) أنظر : فوائح الرحموت ٣٧٧/١ ، المحصول ٢٠٤/١ ، الأحكام للآمدي ٣٦٩/٢ ، أبرز القواعد ص ١٣٥ .

إنَّ أَلْطَلْبَ وَالإِرَادَةَ مُتَحَدَانِ فِي الْمَفْهُومِ وَالمَاصِدِقِ فَهَمَا مُتَرَادِفَانِ وَأَنْ مَفَادَ طَلْبٍ هُوَ عَيْنُ مَفَادِ أَرَادَ فَالْصِغَةُ عِنْدَهُمْ إِذَا حَقِيقَةُ فِي الإِرَادَةِ .

وَدَلِيلُهُمْ : إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ (إِفْعَل) أَفَادَ أَنَّهُ يَرِيدُ مِنْهُ أَلْفَعْلَ ، فَإِذَا كَانَ الْقَائِلُ حَكِيمًا وَجِبَ كَوْنُ أَلْفَعْلِ عَلَى صِفَةِ زَائِدَةٍ حَسَنَةٍ يَسْتَحِقُّ فَاعِلَهُ لِأَجْلِهِ الْمُدْحِ إِذَا كَانَ الْمَخَاطَبُ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمَطْلُوبُ فَعْلُهُ وَاجِبًا وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْدُوبًا ، وَهَذَا لَا يَجِدُ إِلَّا عَنِ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ ذَلِكَ أَلْطَلْبِ وَلَا تَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الإِرَادَةِ إِذْ هُوَ عَيْنُهَا ^(١) .

وَفِي أَدَلَّةِ الْجُمْهُورِ فِي إِثْبَاتِ عَدَمِ الصَّحَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنِ أَلْطَلْبِ وَالإِرَادَةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا كَفَايَةُ فِي الرَّدِّ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا .

سَادِسًا : دَلِيلُ الْوَاقِفِيَّةِ : خَيْرٌ مِنْ فَصْلِ الدَّلِيلِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْوَاقِفِيَّةُ مِنْ التَّوَقُّفِ فِي مَدْلُولِ الصِّغَةِ الْإِمَامِ الْغَزَالِيِّ حَيْثُ قَالَ : (إِنَّ كَوْنَهُ — أَيْ الْأَمْرَ — مَوْضُوعًا لِوَاحِدٍ مِنَ الْأَقْسَامِ لَا يَخْلُو أَبَدًا أَنْ يَعْرِفَ إِمَّا عَنِ عَقْلِ أَوْ نَقْلِ ، وَنَظَرَ الْعَقْلَ أَمَّا ضَرُورِي أَوْ نَظَرِي ، وَلَا بِمَجَالٍ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ ، وَالنَّقْلَ أَمَّا مُتَوَاتِرًا أَوْ أَحَادًا وَلَا حِجَّةَ فِي الْآحَادِ ، وَالْمُتَوَاتِرَ فِي النَّقْلِ لَا يَعْدُو أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَنْقَلَ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ عِنْدَ وَضْعِهِمْ : أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ وَضَعْنَاهُ لِكُذِّ ، أَوْ أَقْرَبُوا بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَأَمَّا أَنْ يَنْقَلَ مِنَ الشَّارِعِ الْأَخْبَارَ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِذَلِكَ ، أَوْ تَصَدِيقٍ مِنْ أَدْعَى ذَلِكَ ، وَأَمَّا أَنْ يَنْقَلَ عَنِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا أَنْ يَذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ أَلْسُكُوتٌ عَلَى الْبَاطِلِ ، فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ وَجُوهُ تَصْحِيحِ النَّقْلِ ، وَدَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ (إِفْعَل) أَوْ فِي قَوْلِهِ

^(١) أَنْظَر : كَفَايَةُ الصُّوْلِ وَشَرْحُهُ هِدَايَةُ الْعُقُولِ ٢٧٦/١ وَمَا بَعْدَهَا .

(أمرتك بكذا) ، أو قول الصحابي ، (أمرنا بكذا) لا يمكن فوجب التوقف فيه^(١) .

والإجابة على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : إن دلالة الأمر على الوجوب ثابتة بالأدلة الإستقرائية التي ذكرت آنفاً ، ومرجعها تتبع مضان استخدام الصيغة والأمارات الدالة على المقصود بها عند الإطلاق .

وهذا مسلك من مسالك النقل لم يذكر في المحصورات من طرق التوصل إلى معنى الصيغة عن طريق النقل .

الوجه الثاني : إنه حتى لو سلم أن النقل في هذه المسألة آحادي فإنه كان للإستدلال ؛

لأنه وإن لم يفد القطع لكنه يفيد الظهور وهو كافٍ في اللغويات بالإستقراء .

الوجه الثالث : لقد تواتر أستدلال علماء السلف بالأمر على أنه للوجوب ولا يقدر في ذلك ما جرى من الإختلاف لاحقاً ، والتواتر لا يلزم منه رفع الخلاف إذ قد يكون ما تواتر نقله يصل إلى بعضٍ ولم وصل إلى آخرين إذ ليس من شرط التواتر أن يصل إلى الجميع ، وعدم العلم بالتواتر عند من لم يصل إليهم لا ينفي وجوده^(٢) .

(١) المستصفى ١/٤٢٣-٤٢٤ .

(٢) أنظر : لهذه الوجوه شرح مختصر المنتهى ١/٨١ ، أبرز القواعد ص ١٣٣-١٣٤ .

سابعاً : دليل ألقائل بأن الصيغة بمفهومها موضوعة مجرد النسبة الطلبية ،
وأن دلالتها على المعاني التي ذكرها الأصوليين هي دلالة مصداقية لا مفهومية
وخلاصة الدليل قائمة على إبطال كل الأدلة السابقة بدعوى : أن الصيغة
لا تدل على هذه المعاني بمفهومها ، وأن الذي حدى بالأصوليين إلى ذلك هو
أخلط الذي أصابهم بين المفهوم والمصدق ، وإليك تفصيل ذلك :

إن صيغة الأمر تدل على مجرد النسبة ، فقول ألقائل (إضرب) أو (قم) إنما
دل بمفهومه على مجرد الضرب والقيام ، كحدث دائر بين المتكلم والمخاطب
من غير استقلال في مفهومه فمثله كمثل الحروف ، فللفظ (من) يدل على مجرد
الإبتداء فلا يفهم منه الإبتداء من كذا إلى كذا إلا إذا ضمت إليه ضميمة للدلالة
على المقصود ، وأما كون الصيغة قد أفادت أطلب مثلاً كلفظ (أقيموا الصلاة)
فإنما دلت على طلب إقامة الصلاة من المخاطبين دلالة مصداقية لا مفهومية —
أي أن دلالتها على ذلك بالمصدق لا بالمفهوم — وكذلك دلالة (أعملوا ما
شئتم) على التهديد فإنما كان ذلك لإرادة المتكلم ، فاللفظ صدق على التهديد
بعد أن كان دالاً على مجرد النسبة فقط لإرادة المتكلم ذلك ، وهكذا تكون
دلالة الصيغة على بقية المعاني التي ذكرها الأصوليون .

ثم إنَّ الأصوليين قد أخطأوا في قولهم إن دلالة الأمر في بعض المعاني حقيقية
وعلى البعض الآخر مجازية أو أنها وضعت للقدر المشترك فإن الخطأ الذي
أصابهم كان سببه بزعمهم أن الصيغة بنفسها يفهم منها هذا المعنى الذي ذهبوا
إليه أو ذاك ^(١) .

(١) أنظر : أصول الفقه محمد رضا المظفر ١/٦٣ وما بعدها .

ويرد عليه : أنه فاته أن صيغة الأمر إنشاء ، والإنشاء في الأمر يقصد منه حصول الحدث من المخاطب فلا يدل على الحدث وحده حتى يتم له ما أراد ، لأن الإنشاء إن كان قد دلّ على مطلق الحدث وهو النسبة المجردة لتوجه إليه القول : هل أن هذه النسبة لها خارج تطابقه أو لا تطابقه ؟

فعند ذلك لم يكن هناك فرق بين الخبر والإنشاء ؛ إذ أن الإنشاء يدل بمفهومه لا بمصداقه على النسبة وعلى توجه النسبة إلى المخاطب المراد منه تحقيقها أو تنفيذها ، بل إنه قد اختلط عليه الأمر فلم يفرق بين الخبر والإنشاء فلا الخبر يدلّ على النسبة الكائنة في الزمان فيوجه حينئذٍ إليه نفس السؤال السابق : هل لهذه النسبة خارج تطابقه فيكون الخبر صادقاً أو لا تطابقه فيكون الخبر كاذباً ؟ ، وأما الإنشاء : فليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وهذا مقرر عند المناطقة لأن مفهومه لا يدل على مجرد النسبة وإنما يدل على نسبة يراد تحقيقها من المخاطب وهذا الذي حدا بالأصوليين رحمهم الله تعالى إلى أن نظروا في هذه النسبة التي يراد تحقيقها من المخاطب فقالوا :

إن أريد تحقيق هذا أطلب من المخاطب بشكل جازم فإنها للوجوب وإن لم يكن فيها جزم فإنها للندب وهكذا .

فلذلك تأتي منهم القول : إن هذه الصيغة في دلالتها على مفهومها أهى حقيقة في الوجوب مجاز في غيره أم لا ؟ .

ويمكن أن يرد عليه : أن دلالة الأشياء على المصاديق لا بد أن يسبقها مفهوم ، وهذا المصداق قد يندرج تحته هذا المفهوم أو ذاك ، فالمصداق هي جزئيات للمفاهيم العامة ، والمفهوم كلي لا وجود له في الخارج إلا فيما يصدق

عليه من الأفراد وهو الذي أطلق عليه أَلشيخ كلمة (المصدق) ، فمثلاً لولا أن
الإنسان مفهومه حيوان ناطق لما صدق على زيد وعمرو بكر فما وجه الفصل
إذاً بين المفهوم والمصدق ؟ ، فألحق أنه لا تمييز ولا فصل بينهما إلا أن المفهوم
أمرٌ كلي والمصاديق أمور جزئية تندرج تحت هذا المفهوم فما دامت الصيغة قد
دلت على ألوجب أو ألندب أو الإباحة أو ألتعجيز فلا بد أن تكون هذه
الأمور داخلة في مفهومه ولكن دلالة على أحد هذه المعاني من غير حاجة إلى
قرينة فسُميت حقيقة ، أو لا يدل عليه إلا بقرينة فكانت دلالة مجازية .

ثم إنه بعد هذا وذاك فإن ألقول بهذا الرأي لا يخرج عن كونه قولاً
بالإشترك المعنوي ، لأن دلالة المفهوم على ما يصدق عليه من المصاديق لا
تكون إلا إذا كان المفهوم دالاً على قدر مشترك بين هذه المصاديق ، وإذا كان
كذلك فإنه يرد عليه ما ورد على ألقول بالإشترك المعنوي .

والله أعلم بالصواب

المبحث الرابع

أثر القرينة في دلالة صيغة الأمر

فيما تقدم من المباحث بيننا أقوال العلماء في حقيقة صيغة الأمر المجرد عن القرينة وعلمنا مذاهبهم في ذلك . وهذا لا يعني أن أهل كل مذهب متفقون فيما بينهم على دلالة الصيغة في كل الفروع المتعلقة بهذا الأصل . فالقائلون بالوجوب مثلاً قد يختلفون فيما بينهم في مسألة فرعية مستنبطة من نص من النصوص الشرعية بسبب اختلاف وجهات نظرهم بحسب القرائن التي يراها كل ذي رأي منهم ، فما يعد قرينة صارفة للأمر من الوجوب الى الندب أو الإباحة عند بعضهم قد لا يعتبر عند البعض الآخر من القائلين بأن الصيغة حقيقة في الوجوب ، ومن ناحية أخرى فقد يكون سبب الاختلاف هو مفهوم القرينة الصارفة وذلك ما يتضح لنا جلياً من مقارنة مذهب الجمهور القائلين بنفس القول ، إذ أن الظاهرية لا يصرفون الأمر عن الوجوب إلا بدليل ، والدليل عندهم نص أو إجماع ^(١) ، أما الجمهور فعلى مختلف مذاهبهم فإنهم يقبلون بأية قرينة تصرف الصيغة إلى معنى معين دون سواه سواء كانت هذه القرينة شرعية أو لغوية أو عرفية .

ثم إن أهمية القرينة تظهر واضحة في مذهب القائلين بالإشتراك اللفظي أو المعنوي وكذلك مذهب الواقفية ، إذ أن هؤلاء لا غنى لهم عن القرينة في فهم دلالة الصيغة ، لأن القول بالإشتراك بنوعيه يقتضي أن لا يصرف الأمر إلى أحد معانيه من غير قرينة ، وكذلك الواقفية لا يحكمون على أن الصيغة لهذا المعنى أو

(١) أنظر المحلى ٨/٨٠ .

ذاك إلا بالقرينة ، وعند عدمها فهم متوقفون عن الاستدلال بهذا الأمر لأنه سيكون عندهم من قبيل الجمل كما بين آنفاً .

ولقد كان لهذا الاختلاف أثر كبير في اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية وإليك نماذج منها :

المسألة الأولى : (كتابة الدين والإشهاد عليه)

الدين لغة : (هو القرض وثن البيع ، فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعاً على التشبيه لثبوته وأستقراره في الذمة)^(١)

وأصطلاحاً : قال القرطبي : (حقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العرضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة)^(٢)

أ- كتابة الدين : اختلف العلماء في الكتابة على الدين أواجبة هي أم لا ؟ . وسبب الخلاف في هذه المسألة اختلافهم في مقتضى الأمر الورد في قوله تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٣) .

فمن قال : إن الأمر هنا للوجوب فإنه لا يرى أن هناك قرينة صارفة عنه

إلى الندب أو غيره ، ومن قال : إن قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ

بَعْضًا فَلَیُوَدُّ الَّذِي أَوْتُمِنَ أَمَنَتَهُ﴾

قرينة معتبرة نقل على أساسها الأمر بالكتابة من الوجوب إلى الندب أو

الإرشاد وفيما يلي تفصيل ذلك .

(١) المصباح المنير ، مادة (د . ي . ن) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٣ / ٣٧٧ .

(٣) سورة البقرة / الآية : ٢٨٢ .

١- مذهب ألقائلين بالوجوب : ذهب الشعبيُّ إلى أن كتابة الدين فرض على أربابها لئلا يقع فيها نسيان أو جحود ، وهو اختيار الطبري وابن جريج^(١) ، وهو مذهب داود وابن حزم وعليه جميع الظاهرية .

قال ابن حزم : (فإن كان القرض إلى أجل ففرض عليهما أن يكتباه)^(٢) .

وذهب الجبائي وألماني إلى أن كتابة الدين واجبة على الكفاية وإليه يميل كلام الحسن البصري - رضي الله عنه - ونسبه ابن العربي إلى الشعبي ، وقال مجاهد والضحاك : - (يجب الكتابة على الدين إذا أمر)^(٣) .

وقال بعض أهل الكوفة : إنه فرض على الكاتب في حالة فراغه^(٤) .

٢- مذهب ألقائلين بالندب : ذهب مجاهد وعطاء وجمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالكتابة في هذه الآية الكريمة محمول على الندب لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ

بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾

والدليل عليه : بيع المسلمين بالأثمان المؤجله من غير كتابة ولا إشهاد في جميع ديار الإسلام ، وبالإضافة إلى أن في إيجاب الكتابة على الدين تشديداً عظيماً على المسلمين^(٥) وقال عليه السلام : " بعثت بالحنيفية السهلة أو السمحة "^(٦)

(١) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣/٣٨٣ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لابي الثناء محمود الألوسي .

(٢) ط دار آحياء التراث العربي ، بيروت ، ٣/٥٧ .

(٣) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣/٣٨٣ .

(٤) أحكام القرآن ، لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي ، تحقيق علي محمد الجاوي ، ط دار المعرفة ، بيروت . ١/٢٤٧ .

(٥) أنظر التفسير الكبير للفخر الرازي ط دار الكتب العلمية ، طهران ، ٧/١١٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ١/٢٤٨ ، الجامع لأحكام

القرآن ، ٣/٣٨٣ .

(٦) رواه أحمد في المسند ٥/٢٦٦ ، و أنظر كشف الخفاء للعجلوني ١/٢٥١ .

٣- مذهب القائلين بالنسخ : روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
والشعبي والحسن أن قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ ﴾ ناسخ للوجوب في
قوله تعالى ﴿ فَأَكْتُبُوهُ ﴾ . ولا ندري هل أن الوجوب المنسوخ عن هؤلاء
أحيل إلى الندب أم أنه باق على الإباحة المطلقة ؟

هذا ما لم نجد في المراجع المعتبرة التي بين أيدينا . وهذا المذهب لا نرتضيه
لأمتناع ورود النسخ والمنسوخ معاً في آية واحدة إذ أن من غير الجائز نسخ
الحكم قبل استقراره ، ولعدم ثبوت تاريخ نزول هذين الحكمين فوجب الحكم
بورودهما معاً ، إذ لم يرد الأمر بالكتابة إلا مقروناً بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ أَمِنَ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ ^(١)

ب- الإشهاد على الدين : الخلاف بين العلماء جار في حكم الإشهاد
كأخلاف في حكم الكتابة ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالندب
وذهب الظاهرية إلى القول بالوجوب ^(٢) .

وسبب الفصل بين المسألتين هو ما روي عن ابن عمر رضي عنهما أنه كان
يشهد ولا يكتب ، وهذا قد يكون موهماً للبعض من أن ابن عمر رضي الله
عنهما يرى وجوب الإشهاد دون الكتابة وليس كذلك ، إذ أنه يدل على أنه
رآه ندباً ، لأنه لو كان واجباً لكانت الكتابة مع الإشهاد مندوباً إليهما لأنهما
مأمور بهما في الآية نفسها ^(٣)

(١) أنظر : أحكام القرآن للحصاص ، ٤٨١/١-٤٨٢ وآية في سورة البقرة رقم ٢٨٣ .

(٢) أنظر : الخلى ١٨٠/٨ أحكام القرآن للحصاص ٤٨١/١-٤٨٢ .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للحصاص ، ٤٨١/١-٤٨٢

والذي نميل إليه هو ماذهب إليه الجمهور من أن كتابة الدين والإشهاد عليه مندوب إليهما لوجود القرينة المعتبرة الصارفة للأمر بهما من الوجوب إلى الندب وهي قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ولأن عليه عامة المسلمين في تصرفاتهم المالية .

والله أعلم .

المسألة الثانية : (التسمية على الأكل) :

اختلف الفقهاء في حكم التسمية على الطعام إلى مذهبين .

المذهب الأول : ذهب الظاهرية إلى أن التسمية على الأكل فرض على كل أكل عند ابتداء أكله لحديث عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : - " إدينه يا بني فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك " ^(١) ولحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره " ^(٢) .

وأستدلوا أيضاً بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال " ^(٣)

ووجه الإستدلال به : أن الأكل بالشمال حرام وهذا يعني أن الأكل باليمين واجب فلا بد أن تكون بقية الأوامر الواردة في حديث عمر بن أبي سلمة واجبة مثل الأكل باليمين ^(٤) .

^(١) سبق تخريجه .

^(٢) رواه أبو داود ٣٤٧/٣ وأخرج مسلم معناه في الأشربة ١٠٧/٦ - ١٠٨ .

^(٣) رواه أحمد ٣٣٤/٣ ، مسلم ١٠٩/٦ ، ابن ماجه ١٠٨٨/٢ رقم الحديث (٣٢٦٨) .

^(٤) أنظر المحلى ، ٤٢٤/٧ .

المذهب الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التسمية على أطعام سنة وحملوا الأوامر في الأحاديث الواردة في هذا الباب على الندب^(١) ويستدل لهم بما يلي :

١- قال عليه الصلاة والسلام : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أقطع"^(٢) ولما كان الأكل أمراً ذا بال فقد أدرج في هذا الحديث ، وعلى ذلك فالتسمية سنة لقوله ﷺ صلى الله عليه وسلم " فهو أقطع " إذ أنه دليل على نقصان الأجر والثواب والبركة ، ولا دلالة فيه على الوجوب.

٢- روي أن رسول الله ﷺ كان جالساً ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ وقال : " ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله فاء ما في بطنه "^(٣). ووجه الإستدلال به : أن التسمية لو كانت واجبة في ابتداء الأكل لأمره النبي ﷺ بذلك ولكنه لم يأمره . وبما أنه من المعروف من القواعد الأصولية أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فدل ذلك على أن التسمية سنة عند الإبتداء بالأكل .

٣- نقل الإمام النووي - رحمه الله - الإجماع على استحباب التسمية على الطعام ، ولكن ابن حجر العسقلاني تعقبه على ذلك بأن نقل الإجماع في هذه

(١) أنظر : رد المحتار مع الدر المختار لابن عابدين ، ط دار احياء التراث العربي ، ٦٤/١ ، . مغني المحتاج لمعرفة معاني الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، ط دار احياء التراث العربي - بيروت - ، ٥٧/١ ، المغني لابن قدامة المقدسي ، ط دار الفكر ، ٢٢١/٧ ، ٣٤٣/٩ ، الموسوعة الفقهية في الكويت ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، الكويت ، ٩٢/٨ .

(٢) رواه ابن ماجه ، ٦١٠/١ ، الدارقطني ، ٢٢٩/٢ ، الطبراني في الكبير ١٤١/١٩ و أنظر مجمع الزوائد ، ١٨٨/٢ .

(٣) رواه أبو داود ٣٤٧/٣ التسمية على الطعام.

ألمسألة فيه نظر إلا أن يراد بالإستحباب أنه راجح الفعل^(١)، ورجحان الفعل أعم عموماً مطلقاً من الإستحباب والوجوب.

وقد صرَّح الإمام ابن حجر بوجود الخلاف في هذه المسألة ، ومع هذا فإن نقل الإجماع من الأمام النووي على الإستحباب يدلُّ على أنه لا يعتبر بخلاف الظاهرية من جهة ومن جهة أخرى فيكفيها أن المنقول عن السلف ومن تبعهم هو القول بالإستحباب وخلاف بعضهم لا يضر في هذه المسألة والله أعلم .

ألمسألة الثالثة : (متعة المطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها مهر)

الأصل في المسألة الخلاف في مقتضى الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)

فقد اختلف الفقهاء في متعة المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر كأن تكون مفوضة لاختلافهم في مقتضى الأمر الوارد في الآية وهو قوله تعالى : ﴿فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وألحنايلة وبعض المالكية كالقرطبي إلى وجوب متعة المطلقة التي لم يسم لها مهر وقد

(١) أنظر : شرح صحيح مسلم للأمام النووي ، ط دار الكتب العلمية ، ٩٨٨/١٣ ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، منشورات دار المعرفة ، بيروت ، ٤٥٦/٩ .

(٢) سورة البقرة / آية ٢٣٦

طلقت قبل الدخول ، وبه قال سيدنا علي بن أبي طالب وأبن عمر وألحسن بن أبي ألحسن وسعيد بن جبير وأبو قلابة والزهري وقتادة وأبو ثور وألضحاك ؓ أجمعين^(١) واستدلوا لذلك بوجه :

ألوجه الأول : قوله تعالى : ﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ ﴓ أمر وهو حقيقة في ألوجب ولا صارف له عنه إلى غيره كألندب وغيره .

ألوجه ألثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ ﴓ دليل مؤكد للوجب حيث أضاف الله تعالى ألممتاع إليهن بلام ألمتليك .

ألوجه ألثالث : قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴓ تأكيد آخر للإيجاب لأن كل واحد يجب عليه أن يتقى الله في الإشراف به ومعصيته^(٢) .

ألوجه ألرابع : قوله تعالى ﴿ حَقًّا ﴓ تأكيد آخر فألحق لازم الأداء إذ هو متعلق بغيره أو بالمرأة المطلقة .

ألوجه ألخامس : قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴓ فيه تأكيد آخر للإيجاب إذ أن الأمر بلفظ على من أبلغ صيغ الأمر كما في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴓ^(٣) وهو حقيقة في ألوجب .

(١) أنظر : فتح القدير : للكمال ابن الهمام ط مكتبة ألثني - بغداد ، ٤٤٨/٢ ، . حاشية رد المآثر على الدر المختار ، ٣٣٥/٢ ، مغني المحتاج ، ٢٤١/٣ ، المغني لابن قدامة المقدسي ط دار الفكر - بيروت ، ١٤٨/٧ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٠٠/٣ .

(٢) أنظر : هذه الوجه في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٠/٣ .

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

وأستدلوا بالمعقول أيضاً حيث إنهم عللوا ما ذهبوا إليه بأن من لم يسم لها مهر لم يحصل لها شيء عند طلاقها فوجبت لها المنة بخلاف من وجب لها نصف المهر^(١) .

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك بن أنس وأصحابه وأكثر المالكية وأبو عبيد والقاضي شريح وغيرهم إلى أن الأمر محمول على الندب في هذه الآية الكريمة تمسكاً بقوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ و ﴿ عَلَى الْحَسَنِينَ ﴾ إذ لو كانت المنة هنا واجبة لأطلقها القرآن الكريم ولعممها على جميع الخلق ولم يخص بعضهم وألخصهم بالمحسنين والمتقين يدل على أن الفعل مندوب إليه^(٢) . والذي نراه راجحاً في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب المنة للمطلقة قبل الدخول ولم يفرض لها مهر لقوة الأدلة التي ساقها الجمهور ولم يكن لها معارض من قبل أصحاب المذهب الثاني إلا ما ورد من قرينة قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ و ﴿ عَلَى الْحَسَنِينَ ﴾ والتي بينا في سياق أدلة الجمهور أنها دليل للجمهور لا عليهم ، إذ أنه يجب على كل مسلم أن يكون محسناً ومتقياً لله ، ثم إن لفظ على يمثل صيغة من الصيغ الأمره فهي تأكيد لأمره تعالى :

والله أعلم بالصواب .

(١) أنظر : معني المحتاج ٢٤١/٣ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

المسألة الرابعة (وليمة العرس) .

اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر الوارد في قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف
ﷺ حيث قال تزوجت " أو لم بشاة " (١) على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوليمة في العرس مستحبة (٢).

قال ابن قدامة : (لاخلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس
مشروعة) (٣) وقوله سنة لا يعني به الكذب بل هو عام في الكذب والوجوب،
ويوضح ذلك قوله فيما بعد (وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم) (٤) .

وأستدل الجمهور على أن الأمر الوارد في الحديث الشريف محمولٌ على

الكذب بأدلة :

(١) لو كانت وليمة العرس واجبة في الحديث الشريف لتعين الوجوب

بالشاة لأنها المأمور بها ولا قائل به من أهل العلم (٥) .

(٢) إن وليمة العرس هي طعام سرور فاشبهه سائر الأطعمة .

(٣) إن النبي ﷺ لما سئل من قبل الأعرابي عن الزكاة هل علي غيرها قال

عليه الصلاة والسلام (لا إلا أن تطوَّع) (٦) فلو كان شيء من الأموال واجباً

لذكره رسول الله ﷺ ، بل سمي الزائد على الزكاة تطوعاً والتطوع مندوب إليه

وليس بواجب (٧) .

(١) رواه البخاري ٣٠/٧ و ٢٧/٧ ، مسلم ١٤٤/٤ ، النسائي ١٢٨/٦ ، أبو داود ٢٣٦/٢ ، ابن ماجه ٦١٥/١ .

(٢) أنظر : تحفة المحتاج مع شرح المنهاج : لأبن حنبل المصنف ط دار صادر ٤٢٤/٧ - ٤٢٥ ، مغني المحتاج ٢٤٥/٣ .

(٣) المغني لأبن قدامة ٢١٢/٧ .

(٤) أنظر : المصدر السابق .

(٥) أنظر : المصدر نفسه .

(٦) رواه البخاري ١٩٩/١ ، ٢٩/٣ ، ٣٠/٩ ، مسلم ٣٢/١ .

(٧) أنظر : تحفة المحتاج ٤٢٥/٧ .

المذهب الثاني : ذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى أن من تزوج فرض عليه أن يولم بما قل أو كثر^(١) مستدلين بظاهر الأمر الوارد في الحديث على أنه لا صارف له من الوجوب إلى الندب وبأن الإجابة إلى وليمة العرس واجبة فلزم أن تكون واجبة أيضاً^(٢).

ويجاب على دليلهم الأول بما استدل به الجمهور ، وأما دليلهم الثاني فهو مردود بالسلام كونه سنة للمسلم وواجباً رده ، فلا يلزم من وجوب الأجابة إلى الوليمة أن تكون الوليمة واجبة^(٣)

والذي نراه راجحاً هو ما ذهب إليه الجمهور من أن وليمة العرس مستحبة وأن الأمر الوارد في الحديث الشريف محمول على الإستحباب لقوة أدلة الجمهور وضعف دليل المعارضين والله أعلم .

المسألة الخامسة (استئذان البكر البالغة في النكاح):

روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : (أئيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)^(٤) .
فالأمر باستئذان البكر في نكاحها جاء بصيغة الخبر .

وقد اختلف الفقهاء في مقتضى الأمر الخاص باستئذان البكر البالغة في النكاح بعد أن اتفقوا على عدم استئذان غير البالغة^(٥) على مذهبين :

(١) أنظر : المحلى لأبن حزم ٤٥٠/٩ . مغني المحتاج ٢٤٥/٣ .

(٢) أنظر : المحلى ٤٥٠/٩ .

(٣) أنظر : المغني لابن قدامة ٢١٢/٧ .

(٤) رواه أحمد في المسند ٢١٩/١ ، ٢٤٢/١ ، مسلم ١٤٠/٤-١٤١ في باب استئذان النيب في النكاح ، ابو داود ٢٣٢/٢ رقم الحديث

(٢٠٩٨) (٢٠٩٩) (٢١٠٠) ، الترمذى ٤١٦/٣ رقم الحديث (١١٨٠) ، النسائي ٨٤/٦-٨٥-٨٦ ، الدارمي ١٣٨/٢

(٥) أنظر : المغني لابن قدامة ٣١-٣٠/٧

المذهب الأول (مذهب القائلين بالوجوب) : وإليه ذهب أحنفية
والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو ثور وأبن المنذر وهو رواية عن أحمد
وأختارها أبو بكر من أحنابلة وبه قالت الظاهرية والأمامية والزيدية
والأباضية^(١) .

وأستدلوا لمذهبهم بظاهر الأمر الوارد في الحديث الشريف والروايات
الأخرى التي جاءت في معناها ، وبما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ^(٢) .
وأستدلوا أيضاً بأن البكر ألبالغة لما كان تصرفها جائزاً في مالها فلم يجب
إجبارها كالثيب والرجل فوجب أستاذانها كما تُستأذن الثيب .

المذهب الثاني (مذهب القائلين بالنذب) : وإليه ذهب المالكية والشافعية
وأحمد في رواية عنه وبعض الأمامية^(٣) .

وأستدلوا بحديث ابن عباس السالف الذكر والذي هو الأصل في المسألة
ووجه الاستدلال به عندهم : أن النبي ﷺ لما قسم النساء إلى قسمين ثيب وبكر
وأثبت ألحق لأحدهما فذلك دال على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليها
أحق بها منها ، فعلى هذا يكون أستاذانه مستحباً في الحديث وليس بواجب^(٤) .
ثم إنهم ردوا على أصحاب المذهب الأول بأستدلالهم بحديث التخيير للبكر
الوارد عن ابن عباس بإعلال هذا الحديث بالإرسال ، كما أنه يحتمل على

(١) أنظر : الهداية مع الفتح القدير مع العناية ٣٩١/٢ وما بعدها ط مكتبة المثنى بغداد - رد المختار مع الدر المختار ٢٩٨/٢-٢٩٩-١٩٦ وما بعدها ، شرح النيل ٦١/٣ وما بعدها ، و أنظر البحر الزخار ٢٨/٣ .

(٢) أنظر : المغني لابن قدامة ٣١/٧ .

(٣) أنظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٢٢/٢ و ٢٢٨/٢ ، منهاج الطالبين للنووي مع شرحه مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، المغني لابن قدامة ٣١/٧ ، المختصر النافع ص ١٩٦ وما بعدها نقلاً عن موسوعة جمال عبد الناصر مادة - أستاذان .

(٤) أنظر : المغني لابن قدامة ٣١/٧ .

فرض ثبوته أن التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته كان سبب
التخيير فيه رفع الخسيسة ^(١) . وأستدلوا أيضاً على أنه ما لا يشترط في نكاح
الصغيرة كألنطق وقولهم كألنطق ، فإنه واجب في حق أئيب وليس واجباً في
حق ألبكر ^(٢) .

والذي نراه راجحاً والله أعلم هو ما ذهب إليه أأحنفية ومن قال بقولهم من
أن أستندان ألبكر أبالغة واجبٌ للأمر في أأحديث أأشريف أألنف أألذكر ولأنا
لم نجد من خلال أستدلال أألذهب أألثاني ما يصرفه عن أألجوب إلى أألندب
والله أعلم .

أألسألة أأسادسة (أألشهاد على أألرجعة في أألطلاق)

أألصل في أألسألة مبني على أألإختلاف في مقتضى أألأمر أألوارد في قوله
تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٣) فقد أأختلف أألفقهاء في مقتضى قوله تعالى:
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ على مذهبين :

(١) أنظر : المصدر السابق.

(٢) أنظر : المصدر نفسه .

(٣) سورة الطلاق / آية ٢ .

المذهب الأول : (مذهب القائلين بالوجوب) : وإليه ذهب الشافعي في القديم وهو رواية عن أحمد وإليه ذهب الظاهرية وهو مروى عن عمران ابن حصين رضي الله عنه وطاووس وإبراهيم النخعي وأبي قلابة ^(١) .

وأستدلوا لما ذهبوا إليه من أن الإِشهاد على الرجعة في الطلاق واجب بالأمر الوارد في الآية على أنه حقيقة في الوجوب ولا صارف له عن ذلك ، وبأن الرجعة أستباحة بضع مقصود فوجبت الشهادة فيه قياساً على النكاح ^(٢) . ثم إن القائلين بهذا المذهب اختلفوا فيمن راجع من غير إِشهاد فذهب الشافعي في القديم وأحمد في رواية والظاهرية إلى أنه لا تصح الرجعة أصلاً بدون إِشهاد ^(٣) .

وذهب عمران بن حصين رضي الله عنه فيما روي عنه وطاووس وإبراهيم وأبو قلابة إلى أنه إذا رجع إلى زوجته ولم يشهد على الرجعة فالرجعة صحيحة ويشهد بعد ذلك ، أي أن الإِشهاد على مقتضى قولهم واجب سواء عند الرجعة أو بعدها ^(٤) .

المذهب الثاني (مذهب القائلين بالندب): وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وأحمد في رواية وأختارها أبو بكر من الحنابلة وهو مروى عن عطاء والحكم حيث قالوا : إذا غشيها في العدة فغشيائها رجعة ^(٥) .

(١) أنظر : معني المحتاج مع المنهاج ٣/٣٢٦ ، المعني لابن قدامة ٤٠٣/٧ ، المحلى ١٠/٢٥١ ، احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص ط. دار الكتب العربية بيروت ٣/٤٥٥-٤٥٦ .

(٢) أنظر : المعني لابن قدامة ٤٠٣/٧ .

(٣) أنظر : احكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٥ .

(٤) أنظر : المصدر السابق .

(٥) أنظر : المعني لابن قدامة ٤٠٣/٧ ، احكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٥-٤٥٦ .

وأستدلوا بما يلي :

- ١- إن الرجعة لا تفتقر إلى قبول من الزوجة ومن ثم فلا تفتقر إلى الشهادة لأنها حق أزواج فتسرى كسائر حقوقه^(١) .
- ٢- إن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإِشهاد ، وهذا يصلح للرد على من يشترط الولي في النكاح^(٢) .
- ٣- إن الله سبحانه وتعالى لما جعل الإمساك أو الفراق بيد الزوج ثم عقبه بذكر الإِشهاد كان معلوماً من ذلك وقوع الرجعة إذا رجع وجواز الإِشهاد بعدها إذ لم يجعل الإِشهاد شرطاً في الرجعة^(٣) .
- ٤- لاخلاف بين الفقهاء في أن الفراق المذكور في الآية الكريمة إنما هو ترك الزوجة حتى تنقضي عدتها ، وأن الفُرقة تصح من غير إِشهاد ويشهد بعد ذلك ، وقد ذكر الله تعالى الإِشهاد عقب الفُرقة فلم تكن شرطاً في صحتها وكذلك الرجعة ، ثم أن الفُرقة حق من حقوق أزواج وقد جاز بغير إِشهاد لأنه لا يحتاج فيها إلى رضا غيره ، وكانت الرجعة حقاً له أيضاً فوجب أن تجوز بغير إِشهاد^(٤)
- ٥- ولأن الرجعة هي أستدامة للنكاح السابق فلا يشترط فيها الإِشهاد كما لا يشترط الإِشهاد في أستدامة النكاح^(٥) .

(١) أنظر : المغني لأبن قدامة ٤٠٣/٧ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : أحكام القرآن للحصص ٤٥٥/٣ .

(٤) أنظر : المصدر السابق

(٥) أنظر : مغني المحتاج ٣٣٦/٣ .

مما تقدم نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الإشهاد
على الرجعة مستحب لقوة الأدلة التي تصلح أن تكون قرينة صارفة للأمر
في الآية الكريمة من الوجوب إلى الإستحباب
والله أعلم .

السؤال السابعة (التلبية في الحج والعمرة ورفع الصوت بها):

أصل الخلاف في هذه المسألة حاصل في مقتضى الأمر الوارد في حديث النبي ﷺ (أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية)^(١).

فقد اختلف الفقهاء في أمر رسول الله ﷺ بالتلبية ورفع الصوت بها هل هو على الوجوب أم على الندب إلى مذهبين :

المذهب الأول (مذهب القائلين بالاستحباب):

وهو المعتمد من مذهب الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة^(٢) والدليل لهم أنه ذكر كسائر العبادات لا يجب فيه إلا النية لانعقاده صحيحاً^(٣).

وعلى هذا فإذا كان الأصل سنة (وهو التلبية) فمن باب أولى أن يكون رفع الصوت بها كذلك .

المذهب الثاني (مذهب القائلين بالوجوب):

إن أصحاب هذا المذهب يرون التلبية ورفع الصوت بها واجباً ولو مرة واحدة وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وبعض الشافعية وهو مروى عن عطاء ، وذهب بعض الحنفية إلى أن التلبية شرط في الحج وهو قول مرجوح في المذهب^(٤).

(١) رواه النسائي ١٦٢/٥ ، أبو داود ١٦٢/٢ ، الترمذي ١٩٢/٣ ، ابن ماجه ٩٧٥/٢ .

(٢) أنظر : حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٥٨/٢-١٥٩ ، مغني المحتاج ٤٧٨/١ المذهب للشيرازي ٢٠٦/١-٢٠٧ ، القوانين الفقهية ٨٨ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لابن رشد المالكي ط دار الفكر بيروت ٢٤٦/١ ، المغني لابن قدامة ١٢٩/٣ .

(٣) أنظر : مغني المحتاج ٤٧٨/١ ، المغني لابن قدامة ١٢٩/٣ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٥٩/٢ ، مغني المحتاج ٤٧٨/١ ، ٩٣/٤-٩٤ .

أدلة المذهب :

إستدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بأدلة هي :

١- إن الأمر الوارد من النبي ﷺ بالتلبية ورفع الصوت بها هو أمر وجوب إذ أن الأمر حقيقة في الوجوب ولا صارف له عن الوجوب إلى النسب ، وإن الأتيان بالمأمور به يجزي بفعله مرة واحدة (١) .

٢- ورد أن أصحاب النبي ﷺ كانوا إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم (٢) .

٣- وأستدل بعض الشافعية على صحة هذا المذهب بالقياس على الصلاة فإن الصلاة لا تعقد إلا بالنية والتكبير، وكذلك الحج لا ينعقد إلا بالنية والتلبية، فالتلبية قامت مقام التكبير في الصلاة (٣) .

٤- إطباق ألامة على التلبية عند الإحرام ورفع الصوت بها (٤) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

إن لنا ان نورد بعض الإيرادات على ما أستدل به أصحاب المذهب الثاني وهي ما يلي :

١- إستدلواهم بظاهر الحديث معارض بقوله ﷺ (الحج عرفة) (٥) ومعنى ذلك أن من وقف في عرفات بنية الحج صح حجه وعليه ان يتمه بأتمام بقية الأركان ، ولو كان الحج لا ينعقد إلا بالتلبية ورفع الصوت بها لآخبرنا النبي ﷺ

(١) أنظر : الخلى ٩٣/٤ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : مغني المحتاج ٤٧٨/١ .

(٤) أنظر : المصدر السابق .

(٥) رواه أحمد في المسند ٣٣٥/٤ ، أبو داود ١٩٦/٢ ، الترمذي ٢٣٧/٣ برقم (٨٨٩) ، ابن ماجة ١٠٠٣/٢ برقم (٣٠١٥) ، والحميدي

٣٩٩/٢ برقم (٨٩) والدارمي ٥٩/٢ .

به ، اذ لافرق بين التلبية عند الإحرام من الميقات وبين التلبية عند الوقوف بعرفة وكل ذلك لم يكن ، وهذا كاف لحمل الأمر في الحديث المستدل به على الإستحباب كسائر الأذكار .

٢- الأستدلال بفعل الصحابة على الوجوب غير مسلم به اذ أن فعل النبي عليه الصلاة والسلام يعد من أجمل الذي يحتاج إلى بيان فمن باب أولى أن يكون فعل الصحابة كذلك ، ثم أن فعلهم هذه والمواظبة عليه ليس دليلاً على الوجوب لأنه قد ورد عنهم رضي الله عنهم أجمعين أنهم قد واطبوا على كثير من السنن مواضبتهم على الواجبات .

٣- إستدلالهم بالقياس على الصلاة يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول :

إن القياس في العبادات محل خلاف وجمهور العلماء على عدم صحته ، ولا يبنى المختلف فيه على مختلف فيه ايضاً ، لأن مخالفهم من الحنفية والمالكية مثلاً لا يلزمهم هذا القياس ، واما الظاهرية القائلين بوجوب التلبية ورفع الصوت بها فهم لا يقرون بالقياس أصلاً .

الوجه الثاني :

لو سلم بصحة القياس في العبادات فلماذا يقاس ألحج على الصلاة ولا يقاس على الصوم وكلاهما عبادة بدنية إذ العلة في القياس يجب أن تكون وصفاً مطرداً .

٤- الإستدلال بإطباق الأمة على التلبية ورفع الصوت بها حتى لو سلم به فان الأمة لم تطبق على القول بالوجوب ، وإنما أطبقت على فعلها شأنها في ذلك شأن كثير من السنن مثل إقامة الصلاة والأذكار بعدها .

لذلك نرى أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التلبية ورفع الصوت بها سنة يثاب فاعلها وليست من الواجبات .

والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني

أهم المسائل الأصولية المتعلقة بحقيقة الأمر

خصصت هذا الفصل لدراسة مسألتين مهمتين في تعيين اقتضاء الأمر وهما دلالة صيغة الأمر بعد الحظر واقتضاء الأمر ألنهى عن ضده وقد خصصت لكل مسألة من المسألتين مبحثاً خاصاً بها.

المبحث الأول

صيغة الأمر بعد الحظر

تبين مما سبق أن صيغة الأمر أجرد عن القرينة حقيقة في ألوجوب مجاز في بقية المعاني ألتي أنيطت بها . ومدار ألبحث - هنا - عن ألمقتضى ألشرعي للصيغة عند ورودها بعد الحظر ، فقد ترد الصيغة مسبوقة بحظر فهل تبقى دلالتها على ألوجوب كما هو ألحال عند ألجرد أو ألها تحتل معنى آخر ؟ وبعد أستقراء لاراء ألعلماء في هذه ألمسألة - على ما توفر لدينا من ألمصادر وجدنا أن لهم في هذه ألمسألة ستة مذاهب هي :

المذهب الأول :

إن صيغة الأمر بعد الحظر تدل على الإباحة ورفع ذلك الحظر ، وبه قال بعض المتكلمين ، ومنهم ألشيخ أبو منصور ألماتريدي وإليه ذهب أكثر ألقهاء ، ومنهم مالك وأكثر أصحابه وألشافعي في الظاهر ، وبه قال أحمد وأكثر أصحابه ، وإليه ذهب بعض ألحنفية ^(١) .
وأستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

(١) تيسير التحرير : شرح العلامة محمد امين - المعروف بأمر بادشاه ألحنفي على كتاب التحرير لابن الهمام ١/٣٤٥ ط مصطفى الحلبي .مصر ، البحر المحيط ٢/٣٧٨ احكام الفصول ١/٨٦ ، العدة ١/٢٥٧ ، الاحكام للآمدي ٢/٢٩٨ المسودة ص ١٦ المنهاج مع شرح الاسنوي ٢/٣٧٢ .

إن الغلبة في الإستعمال في عرف الشرع والشرع العادي للصيغة بعد الحظر كان للإباحة ، مما أدى إلى تبادر الإباحة إلى الذهن عند ورود الصيغة بعد الحظر مجردة عن القرينة الصارفة ، فمما ورد في النصوص الشرعية :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ^(١) .

فإن الأمر بالإصطياد ورد بعد أن كان محرماً بقوله تعالى :

﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(٢) .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٣)

فإن الإنتشار كان محرماً بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ

لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ ^(٤)

ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ ^(٥) .

فإتيان النساء كان محرماً قبل التطهير بقوله تعالى : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ

الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ^(٦)

(١) سورة المائدة / آية ٢

(٢) سورة المائدة / آية ١

(٣) سورة الجمعة / آية ١٠

(٤) سورة الجمعة / آية ٩

(٥) سورة البقرة / آية ٢٢٢

(٦) سورة البقرة / آية ٢٢٢

ففي هذه الآية القرآنية وردت الصيغة بعد الحظر ودلت على الإباحة
فالإصطيد بعد التحلل حرام ، والإنتشار بعد أنقضاء صلاة الجمعة ، وإتيان
النساء بعد التطهر كلها أمور مباحة .

وقد ورد في السنة النبوية المطهرة ما يدل على أن الصيغة بعد الحظر تدل
على الإباحة .

ومن ذلك قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن أدخار لحوم الأضاحي من أجل
الدافة ألا فأدخروا) .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام :

(كنت نهيتكم عن النبذ إلا في سقاء فأشربوا بالأوعية كلها ولا تشربوا
مسكراً) .

ومنه قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها
تذكركم الآخرة)^(١) فإن كلاً من أدخار لحوم الأضاحي ، والإنتباز بوعاء غير
سقاء ، وزيارة القبور كانت محرمة ثم وردت الصيغة لتدل على الإباحة^(٢) .

ثم إن العرف العادي في خطاب الناس مشعر بغلبة استعمال الصيغة بعد
الحظر للإباحة فلو قال الرجل لأبنه : (لا تدخل بيت فلان ولا تحضر دعوته) ،
ثم قال له : (أدخل بيته وأحضر دعوته) فإن قوله الأخير مشعر برفع الحظر ،
ولا دلالة على الوجوب ، وإنما دل على الإباحة فغلبة الإستعمال أدت إلى تبادر

(١) هذه الاحاديث الثلاثة أخرجها مالك في (الموطأ) في رواية واحدة (٣٩١-٣٩٢) عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ورواه مسلم
(٨٢/٦) ، وابن ماجه (١٠٠٥/٢)

(٢) زيارة القبور سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ حتى عند القائلين بأن الصيغة بعد الحظر للأباحة : لأن كونهما سنة لم يكن مستفاداً من هذه الصيغة
ولكن القرينة دلت على ذلك وهي قوله ﷺ : (فإنها تذكركم الآخرة) فإن كل ما يذكر بالآخرة مندوب إليه ، ولورود أحاديث كثيرة علم
فيها النبي ﷺ آداب زيارة القبور فدلّت هذه احاديث كذلك على سنيتها

الإباحة إلى أذهن عند إطلاق الصيغة بعد الحظر ، لذلك لزم أن تكون الصيغة بعد الحظر للإباحة ، لأن التبادر علامة الحقيقية (١) .

ويجاب على هذا الدليل بوجوه :

أوجه الأول :

إن ادعاء الغلبة في استعمال الصيغة بعد الحظر للإباحة في النصوص الشرعية والعرف العادي غير مسلم به ، إذ أنها كما وردت في بعض النصوص للإباحة فقد وردت في غيرها للوجوب . من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢) فإنه لا خلاف بين المسلمين في أن قتل المشركين واجب .

ومن ذلك ما ورد في قوله ﷺ (إذا أدبرت - أي الحيضة - فأغسلني عنك أدم وصلّي) (٣) فإن الأمر بالصلاة جاء بعد حظرها ، ووجوب الصلاة معلوم من الدين بالضرورة ، فدل ذلك على أنه لا حجة في ادعاء تبادر الإباحة إلى أذهن من الأوامر الواردة بعد الحظر . وكذلك فإن ادعاء هذا التبادر لغلبة الإستعمال في العرف العادي لا تقوم به حجة أيضاً لأن الرجل إذا قال لأبنة : " لا تسقني ماء " ثم قال له بعد ذلك : " إسقني ماء " علمنا أن أمره للوجوب ، فهذا يعني ، أن الصيغة بعد الحظر كما أنها أستعملت في العرف العادي للدلالة على الإباحة ، فإنها أستعملت أيضاً للدلالة على الوجوب .

(١) أنظر : نهاية السؤل ٢٧٢/٢ ، شرح مختصر المنتهى ٩١/٢ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٧١/١ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ العمدة

٢٧٧/١ وما بعدها ، روضة الناظر : س ١٧٤ ، كشف الأسرار للبخاري ١٢٠/١ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري ٨١/١ ، مسلم ١٨٠/١ ، النسائي ١٨١/١ ، أبو داود ٧٢/١ ، ابن ماجه ٢٠٤/١-٢٠٥ .

(٣) حاشية العطار ٤٧٨/١ . فواتح الرحموت ٣٧٩/١ ، نهاية السؤل ٢٧٢/١ ، كشف الأسرار للبخاري ١٢١/١ والحديث رواه البخاري

٨١/١ ومسلم ١٨٠/١ ، النسائي ١٨١/١ ، أبو داود ٧٢/١ ، ابن ماجه ٢٠٤/١-٢٠٥ .

مما تقدم تبين أن دعوى غلبة الإستعمال لا تصلح أن تكون دليلاً للقائلين
بالإباحة (١) .

أوجه الثاني :

لو سلم ادعاء الغلبة بالإستعمال ، فإن ذلك لا يعني : أن الصيغة في
دالتها على الإباحة أصبحت حقيقة عرفية ، لأن الغلبة لا تكون علامة الحقيقة
إلا عند عدم وجود الدليل المخالف ، وقد ثبت أن الصيغة قبل ورود الحظر
دلت على الوجوب عند القائلين بالإباحة أنفسهم ، فلا يجوز نقله إلى الإباحة
إلا بدليل على هذا التغيير ، ولا يصح أن يكون سبق الحظر دليلاً على التغيير ،
لأنه قد ثبت أنه سبق الصيغة ، ودلت الصيغة بعد وروده على الوجوب (٢) .

أوجه الثالث :

إن مطلق الغلبة في الإستعمال الشرعي والعرفي حتى لو سلم به فإنه لا
يثبت به عرف شرعي أو عادي ، بل إن أقصى ما يثبت هو التعرف في الجملة
والتعرف الجزئي في الإباحة لا ينفي كون الصيغة للوجوب حقيقة ، لأن ذلك
قد ثبت بأدلة مسلمة لدى الأطراف المختلفة الآراء في هذه المسألة ، فمثل ذلك
لا يقوى في الجملة على معارضته (٣) .

أوجه الرابع :

إن الحظر المتقدم على الصيغة لا يصلح أن يكون قرينة كما تبين من
أوجه السابق ، والإحتجاج بالنصوص الشرعية المستدل بها لا تقوم به حجة ،

(١) احكام الفصول ١/٨٨ .

(٢) تقارير الشريبي مامش حاشية البنان ١/٣٧٨ .

(٣) فواتح الرحموت : ١/٣٨٠ .

إذ أنه يمكن للمخالف أن يقول : إن الإباحة المفهومة قد دلت عليها القرائن :
 فألصيادي ، والإنتشار ، وإتيان الزوجة ، والإنتباز بالأوعية ، وأدخار لحوم
 الأضاحي وما شاكلها هي أمور مشروعة كحق للعبد ، ولو كانت واجبة
 لكانت حقاً عليه ، لذلك فهم الجمهور من قوله تعالى : ﴿ فَأَكْتُوبُهُ ﴾ في آية
 الدين . الإباحة باعتبار عائدة ألحق لنا لا علينا ، فألإباحة لم تكن مستفادة من
 الصيغة لكون ورودها بعد ألحظر فيما أستدل به من النصوص الشرعية (١) .

ألوجه ألخامس :

إن صيغة الأمر قبل ورود ألحظر للوجوب ، وألوجوب يعني : ألطلب
 ألجازم ألذي لا يدع مجالاً لترك ألمأمور به ، وهذا خلاف مفهوم الإباحة - ألتي
 تعني : جواز ألترك ، فحمل الأمر على الإباحة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل
 هنا (٢) .

ألوجه ألسادس :

لو قرّر أن الأمر بعد ألحظر للإباحة لما صح أن ينفي عنه كونه مأموراً به ،
 ومما هو معلوم ، أن ألمندوب يصح أن يقال عنه : أنه غير مأمور به لعدم
 ألإلزام به ، فصحة هذا ألنفي يكون على الإباحة من باب أولى فلا يصح حمل
 الأمر على شيء أو نفيه عنه إلا بدليل ولا دليل هنا (٣) .

(١) كشف الأسرار للبخاري ١٢١/١ ، أحكام الفصول ٨٨/١ .

(٢) حاشية العطار ٤٧٨/١ ، أبرز القواعد ص ١٨٧ .

(٣) أنظر : تقريرات الشريبي ٣٧٨/١ ، أبرز القواعد ص ١٨٧ .

المذهب الثاني

إن صيغة الأمر الواردة بعد أَلْظَر حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ ، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي وَالْإِمَامَ أَرَاذِي وَالْأُسْتَاذَ أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِي ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْخَنَابِلَةِ وَبِهِ قَالَتِ الْمَعْتَزَلَةُ وَالْإِبَاضِيَّةُ ^(١) وَالْظَاهِرِيَّةُ ، إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يَفْرُقُونَ بَيْنَ نَسْخِ الْظَهْرِ - عَلَى حَدِّ تَعْبِيرِهِمْ - بِالصِّيغَةِ - وَبَيْنَ وَرُودِ فِعْلِ سَبْقِهِ الْتَهْنِي ، فَالْأَوَّلُ : عِنْدَهُمْ عَلَى الْوَجُوبِ ، وَأَمَّا الثَّانِي : فَإِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ يَنْقُلُ إِلَى الْإِبَاحَةِ ، وَالْأَمْرُ بَاقٍ عَلَى الْاَنْدَبِ وَمِثْلُوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ :

(إِذَا صَلَّى أَمَامَهُمْ جَالِسًا فَلْيَصِلُوا وَرَاءَهُ جُلُوسًا - ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ - جَالِسًا وَالنَّاسَ وَرَاءَهُ وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمٌ) ^(٢) .

فَعَلِمَ بِذَلِكَ : أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ - عَنِ الْقِيَامِ نَدْبٌ وَأَخْتِيَارٌ ^(٣) .

قُلْتُ : وَهَذَا التَّفْرِيقُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الظَّاهِرِيَّةُ كَانَ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِهِمْ أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى طَلْبِ الْأَدَاءِ كَدَلَالَةِ : الْفَلْفِظِ ، وَبَيْنَا مَرْجُوحِيَّةَ هَذَا الرَّأْيِ مِنْ قَبْلِ فِي الْكَلَامِ عَنِ دَلَالَةِ فِعْلِهِ ﷺ عَلَى الطَّلْبِ .

(١) كَشَفَ الْإِسْرَارَ وَأَصُولَ الْبَزْدَوِيِّ ١٢٠/١ وَمَابَعْدَهَا ، الْمُعْتَمَدُ ٨٤/١ ، الْخَصُولُ ٢٣٦/١ ، وَمَابَعْدَهَا ، الْبَحْرُ الْخَاطِطُ ٣٧٨/٢ ، طَلْعَةُ الشَّمْسِ ٤١/١ أَحْكَامُ الْفُضُولِ ٨٦/١ وَمَابَعْدَهَا ، الْمَسُودَةُ ص ١٧ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢٧٢/٢ ، شَرْحُ جَمْعِ الْجَوَامِعِ : ٣٧٨/١ ، شَرْحُ اللَّمَعِ . ٢١٥/١ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٧/١ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظِ مِقَابَرٍ ١٨/٥ ، أَبُو دَاوُدَ ١٦٤/١ ، ابْنُ مَاجَةَ ٣٩٢/١ ، النَّسَائِيُّ ٩٨/٢ .

(٣) الْأَحْكَامُ لِابْنِ حَرَمٍ ٣٣٣/٣

وأستدل أصحاب المذهب الثاني لمذهبهم بما يلي :

الدليل الأول :

إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب عند التجرد عن القرائن ، ولا تصرف عن هذا الوجوب إلا بمانع عنه ، ولا مانع هنا ، إذ أن وروده بعد الحظر لا يمنع من الوجوب فالأمر هنا رافع للحظر ، ورفع الحظر أعم من الوجوب ، فلا ينافيه ، ثم إن الانتقال من الحظر إلى الوجوب ممكن ، فالصيغة بعد الحظر تدل على الوجوب^(١) .

وأعترض على هذا الدليل : بعدم التسليم بانتفاء المانع ، إذ المانع موجود وهو ما أستدل به القائلون بالإباحة من العرف الشرعي والعادي إذ قد أستعملت فيهما الصيغة بعد الحظر للإباحة ، والقاعدة الأصولية تقرر أنه إذا وجد المانع قدم على المقتضى^(٢) .

وقد دفع هذا الاعتراض : بأن الاستدلال بأغلبية ورود في الصيغة بعد الحظر لا يقوم دليلاً والقول به دعوى بلا دليل ، وإن سلمت فلا تصلح أن تكون دليلاً ، إذ قد تبين مما سبق في مناقشة أدلة القائلين بالإباحة أن الدلالة على الإباحة كانت بالقرائن لا أن الصيغة بذاتها دلت عليها^(٣) .

الدليل الثاني : إن الصيغة الواردة بعد الحظر لو لم تكن للوجوب للزم من ذلك منع التصريح بالوجوب ، ولكن ذلك غير ممتنع ، إذ لو قال الرجل لمن له ولاية عليه : (حرمت عليك كذا) ثم قال (أوجبت عليك) لم يلزم منه محال ،

(١) نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٢ ، أحكام الفصول ٨٧/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ شرح جمع الجوامع مع تقارير الشريبي ٣٧٨/١ .

(٢) فواتح الرحموت ٣٨٠/١

(٣) أنظر : طلعة الشمس ٤١/١ ، أصول السرخسي ١٩/١ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ .

فكما صح أن ينتقل من الحرمة إلى الإباحة صح أن ينتقل فيها إلى الوجوب عملاً بالمتقضى السالم عن المعارض المسلم به من قبل المختلفين في هذه المسألة .
وأجيب على هذا الدليل : بمنع الملازمة ، إذ أن قيام الدليل على معنى ظاهر لا يلزم منه عدم التصريح بخلاف ذلك المعنى ، بل قد يكون التصريح بالمعنى المخالف - وهو الوجوب هنا - قرينة دالة على الحمل عليه عند التجرد عن هذه القرينة (١) .

الدليل الثالث : إن مما سبق من أدلة الجمهور المثبتة أن صيغة الأمر للوجوب إنما هي أدلة لحمل الصيغة على الوجوب ، سواء ورد قبلها حظر أو لم يرد (٢) .

ويرد عليه : إن الأدلة السالفة دلت على أن الأمر مجرد عن القرينة للوجوب ، و الأمر المسبوق بحظر لم يكن مجرداً عنها ، لأن سبق الحظر يصلح أن يكون قرينة صارفة (٣) .

الدليل الرابع : إن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضياً قبل ورود الأمر فكذلك إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر لزم أن تكون على ما كانت عليه أصلاً وهو الإيجاب ، فوجب حمل الصيغة عليه (٤) .

ويجاب عليه : بأنه قياس في اللغة وهو باطل ، ثم إنه حتى لو سلم صحة هذا القياس فإنه قياس مع الفارق من وجهين :

(١) أنظر : شرح مختصر المنتهى ٩٢/٢ .

(٢) أنظر : روضة الناظر ص ١٧٤ .

(٣) تقريرات الشريبي / ٣٧٨/١ .

(٤) أنظر : روضة الناظر ص ١٧٢ .

الوجه الأول : إن حمل النهي على التحريم يقتضي الترك ، وأترك أصل ،
إذ الأصل عدم الفعل ، والأمر بخلافه إذ أن حملة على الوجوب يقتضي ألفعل
بصورة لازمة .

الوجه الثاني : إن الغاية من النهي هي درء المفسدة ، والغاية من الأمر
تحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور به ، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح ،
فأفترقا ^(١) .

المذهب الثالث

التوقف في الصيغة الواردة بعد الحظر ، فلا يحكم في كونها للإباحة إلا
بقريئة ، وأختره إمام الحرمين والقشيري ورجحة الغزالي في (المنخول) ،
وذهب إليه الآمدي ^(٢) .

والدليل لهم : إن الصيغة بعد الحظر وردت للدلالة على الإباحة تارةً
ووردت للدلالة على الوجوب تارةً أخرى فكان كلا المعنيين محتملاً من الصيغة
فإذا تساوى الأ احتمالان وجب التوقف ، إذ أن التساوي يقتضي عدم الجزم
بأحدهما ، وإن قيل بوجوب الترجيح وأمتناع التعارض من كل جهة فليس
أختصاص أحدهما أولى من الآخر إلا أن يقوم الدليل على التخصيص ، والأصل
عدم الدليل فيجب التوقف أيضاً ^(٣) .

^(١) أنظر : نهاية السؤل ٢٧٤/٢

^(٢) الأحكام للآمدي ٣٩٨/٢ ، المنخول ص ١٣١ ، البحر المحيط ٢/٣٨٠ .

^(٣) الأحكام للآمدي ٢/٣٩٨ .

ويجاب عليه من وجوه :

الوجه الأول : إن افتراض التساوي غير مسلم به ، فإن في أدلة القائلين بأن الصيغة وردت لأرجحية الوجوب أو عودة الأمر إلى ما كان عليه قبل النهي - كما سيأتي - ما يثبت عدم التساوي^(١) .

الوجه الثاني : عدم التسليم بأن الترجيح لم يكن حاصلًا في المسألة من كل الوجوه ، إذ أن في أدلة (المذهب الرابع) ما يثبت ذلك .

الوجه الثالث : إن التوقف يؤدي إلى إهمال النصوص عند أنتقاء القرينة ، وهذا غير جائز^(٢) .

المذهب الرابع

إن الأمر بعد الحظر للإستحباب ، وبه جزم القاضي حسين^(٣) .

وقد يستدل له بما ورد عن بعض أسلف^{رضي الله عنه} من فهم لبعض الأوامر بعد الحظر من أنها للاستحباب .

ومن ذلك : قول سعيد بن جبير^{رضي الله عنه} : (إذا أنصرفت يوم الجمعة فساوم في شيء وإن لم تشتريه)

ومنه ما ورد عن ابن سيرين رحمه الله أنه قال : (إنه ليعجبني أن يكون لي حاجة بعد الجمعة فأقضيها بعد الإنصراف)

(١) أبرز القواعد ص ١٩٠

(٢) أنظر: المصدر السابق ص ١٩٠

(٣) أنظر: البحر المحيط ٢/٣٨٠

يفهم من ذلك : أن صيغة الأمر بعد الحظر - الواردة في قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ إنها للاستحباب (١) .

ولكن هذا لا تقوم به حجة ، لأنه معارض بما ورد من الأوامر بعد الحظر المفيدة للوجوب في بعض النصوص الشرعية ، ومعارض أيضاً بأن الإلتئشار بعد أألمعة مباح عند جماهير فقهاء الأمة فلا يصح أن يكون قولهما في مسألة فرعية مخالفين بها جماهير الفقهاء قاعدة أصولية تكون مستنداً تستنبط على أساسها فروع فقهية كثيرة .

المذهب الخامس

إن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تدل على رفع ذلك الحظر وأحالة حكم الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان الفعل مباحاً قبل ورود الحظر كأأصطياد الذي تحريمه عندما يكون المكلف محرماً ثم ورد به الأمر بعد ذلك الحظر بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ كان الأمر للإباحة :

وإن كان ذلك الفعل واجباً قبل ورود الحظر فيكون الأمر بعد الحظر للوجوب كما في قوله تعالى : ﴿ أَنْسَلِخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فإن الأمر فيها دال على الوجوب .

وإلى هذا الرأي ذهب بعض المحققين من أأأناابلة وأبن أأهمام من أأأنافية وهو ظاهر أأأنايار أأأناقال أأأناشي ومنسوب إلى أأنازني أأأنافعي (٢) .

(١) كشف الأسرار للبحاري ١٢٢/١ .

(٢) أنظر : المسودة ص ١٨ ، التيسير على التحرير ٣٤٦/١ ، البحر المحيط ٢٨٠/٢ .

وقد يقال : إن هذا الأمر غير مستوف لأطراف المسألة ، إذ قد يرد حكم الحظر من غير سبق حكم قبله كما في قوله ﷺ : (كنت فُهِتكم عن زيارة القبور ألا فزروها فإنها تذكركم الآخرة)
فألنهي عن زيارة القبور لم يسبق بحكم .

وأجواب عليه :

إن الحكم قبل ورود هذا الحظر هو الإباحة ، إذ هي الأصل .

أدلة المذهب :

إستدل القائلون بهذا القول لما ذهبوا إليه بأدلة : منها :

الدليل الأول : إن التبادر من الصيغة بعد الحظر هو رفع ذلك الحظر

فدل ذلك على أنه حقيقة فيه إذ التبادر علامة الحقيقة .

وإذا كانت الصيغة قد دلت على ذلك فإنه يلزم منه الرجوع بالفعل إلى

حكمه السابق قبل ورود الحظر^(١) .

الدليل الثاني : إن الأمر بعد الحظر ينزل منزلة الغاية الدالة على

انتهاء الحكم ، إذ الغاية تدل على زوال الحكم ألمغيا عند انقضائها ، وكذلك

صيغة الأمر بعد الحظر ، فإنها تدل على انتهاء حكم الحظر والرجوع بحكم

الفعل إلى ما كان عليه قبل ورود ذلك الحظر^(٢) .

الدليل الثالث : إن الأستقراء حاكم برجحان هذا المذهب على بقية

المذاهب ، إذ أن الرجوع بحكم الأمور به إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر

يتماشى مع النصوص الشرعية - ألمستدل بها من قبل القائلين بأن الصيغة بعد

(١) أنظر : تقارير الشريبي على جمع الجوامع ١/ ٣٧٨ ، المسودة ص ١٩ ، أبرز القواعد ص ١٩٠ .

(٢) أنظر : المسودة ص ١٩-٢٠ ، أبرز القواعد ص ١٩٠ .

ألحظر للوجوب أو الإباحة . من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
 فإن الأمر فيه للإباحة رجوعاً بحكم المأمور به إلى ما كان عليه قبل ورود
 ألحظر، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
 فإن الإنتشار مباح قبل ورود ألحظر ، ثم أمر به بعده فهو للإباحة ، وكذلك
 قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَدْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فإن الأمر فيه
 للوجوب رجوعاً بحكم المأمور به إلى ما كان عليه قبل ورود ألحظر .

وكذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الشريفة - السالفة
 الذكر - من الأوامر بعد ألحظر : كأمر بالشرب في الأوعية كلها ، والأمر
 بأدخار لحوم الأضاحي ، والأمر بزيارة القبور ، فإنها دلت على الإباحة رجوعاً
 بالحكم إلى ما كان عليه قبل ألحظر^(١) .

المذهب السادس :

وهو مذهب الإمام الغزالي في هذه المسألة ، وفيه تفصيل وهو :
 إن كان ألحظر السابق للصيغة عارضاً لعلة وعلقت الصيغة بزوال تلك
 العلة فإن الصيغة دالة على رفع الدم فقط كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ
 فَاصْطَادُوا ﴾ فإن تحريم الأضطياد كان عارضاً لعلة وهي - الإحرام - ففي هذه
 الحالة يرجع بحكم الفعل إلى ما كان عليه قبل ورود ألحظر بدلالة عرف
 الإستعمال .

^(١) أنظر : تيسر التحرير ١/٣٤٦ ، المسودة ص ١٩٠ ، أبرز القواعد ص ١٩١ .

أما إذا لم يكن الحظر عارضاً لعلّة ولم تكن صيغة الأمر معلقة على زوال تلك العلّة فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإباحة ، وهنا يرفع احتمال الإباحة وإن لم يكن الندب متعيناً ، إذ لا يمكن الاحتجاج بعرف الإستعمال في هذه الحالة .

مثال ذلك : ما ورد في قوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة)^(١) .

ويستدل الإمام الغزالي لما ذهب إليه بكل ما أستدل به أصحاب (المذهب الخامس) إذ أن المذهب الخامس يمثل الشطر الأول من تقسيم الإمام الغزالي للمسألة ، لأن ما أستدل به من الأوامر الواردة بعد الحظر في النصوص الشرعية كان الحظر فيها عارضاً لعلّة .

المذهب الرابع :

الذي نراه راجحاً في هذه المسألة : هو الأخذ بمذهب التقسيم الذي سلكه الإمام الغزالي ، ونرجح ما ذهب إليه : من أن الصيغة إذا وردت بعد حظر عارض لعلّة بزوالها فإنها تدل على رفع ذلك الحظر ، وهذا يعني العودة بحكم الفعل إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر . ولكننا نميل في الصيغة الواردة بعد حظر لم يكن عارضاً لعلّة إلى عدم استبعاد الإباحة ، لأن ورود الصيغة بعد الحظر دال على رفع ذلك الحظر لتبادره إلى الذهن والتبادر علامة الحقيقة ، ونرى : أن الإباحة متحققة بهذه الدلالة ، أما الندب فلا نراه مدلولاً عليه من الصيغة هنا إلا أن ترد قرينة تصرف الصيغة من الإباحة إلى الندب .

(١) أنظر : المتصفى ١/ ٤٣٥ .

فقوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... الحديث) الأمر فيه يدل على إباحة الزيارة، أما كونها مندوباً إليها فهذا مدلول عليه بقريئة (فإنها تذكر كم الآخرة) لأن كل ما يذكر بالآخرة مندوب إليه شرعاً ، وكذلك دلت أحاديث آداب الزيارة على استحبابها فالندب إذا غير مستفاد من الصيغة الواردة بعد حظر معلق بزوال علة . والله أعلم بالصواب .

أثر الاختلاف في مقتضى الأمر بعد الحظر في الفروع الفقهية

لقد كان للاختلاف في مقتضى الأمر بعد الحظر أثر واضح على الاختلاف في استنباط الأحكام في بعض الفروع الفقهية .

ومن المسائل الفرعية التي تبني على الاختلاف في مقتضى الأمر بعد الحظر

أختلافهم في إتيان المرأة بعد الطهر لقوله تعالى : ﴿ وَدَسَّوْا نَكَ عَنِ الْمَحِيضِ

قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ

فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ (١)

فقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ ﴾ أمر ورد بعد نهي هو قوله تعالى :

﴿ تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ وقد ذهب الفقهاء إلا الظاهرية إلى أن الأمر هنا للإباحة .

(١) سورة البقرة / آية ٢٢٢ .

قال الطبري (ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماع وإطلاق لما كان
حظر في حال الحيض ومثله قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ وقوله
تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ وما أشبه ذلك (١) .
وقال القرطبي : (هو أمر إباحة) (٢) .

وذهب ابن حزم إلى أنه أمر وجوب حيث قال : (فرض على الرجل أن
يجامع امرأته التي هي زوجته وأدى ذلك مرة في كل طهر إن قدر على ذلك
وإلا فهو عاص لله تعالى) (٣) .

وأستدل لتأكيد الوجوب بهذا الأمر بما يلي :

١ - عن عامر بن ربيعة قال : إنا لنسير مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بألف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة فقالت : يا أمير المؤمنين إني
امرأة تحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولي زوج شيخ ، والله ما برحنا حتى
نظرنا إليه يهوي فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها فقال له
عمر : أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم فقال لها عمر : إنطلقني مع زوجك والله
إن فيه لما يجزي أو قال : يعني المرأة المسلمة (٤) .

قال ابن حزم : (ويجبر على ذلك من أبي بالأدب لأنه أتى منكراً من
العمل) (٥) .

(١) تفسير الطبري ٣٨٥/٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٩٠/٣ .

(٣) المحلى ٤٠/١٠ .

(٤) المصدر السابق ٤٠/١٠ .

(٥) المصدر نفسه .

٢- إن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لأبي الدرداء رضي الله عنه إن لجسدك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذي حق حقه ، صم وأفطر وقم ونم وأنت أهلك ، فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قول سلمان^(١) .

والذي نميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأمر بأتيان المرأة بعد الطهر للإباحة .

وأما وجوب إعفاف المرأة فليس دليله هذه الآية الكريمة على وجه الخصوص ليصح احتجاج ابن حزم بالحديث والآثر المذكورين وإنما هو بأمر خارجة ، وغاية ما في الأمر هنا أن الشارع قد أباح وطء الرجل زوجته بعدما كان محرماً عليه حين الحيض .

ثم إن استدلال ابن حزم بالآثر على ما ذهب إليه معارض بما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه حين سأل السيدة حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها حين قال : كم تصبر المرأة عن زوجها قالت ستة أشهر أو أربعة أشهر فأمضاه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكتب إلى أمراء الجند برجوع المجاهدين إلى أهلهم^(٢) .

فلو كان الأمر للوجوب في الآية الكريمة لأقتضى أن يكون أمره هذا لكل شهر . وأما ما أورده في الحديث الشريف من إقرار حضرة النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان بما قال فلا دلالة فيه على وجه الخصوص لما ذهب إليه وإنما هو أمر بإعفاف المرأة وإعطائها حقها من حيث الجملة .

والله أعلم

(١) رواه البخاري ٤٩/٣ ، ٣٨/٤٠٨ ، ٧/٣٨ ، مسلم ١٦٢/٣ ، النسائي ٤/٢١١ ، ٤/٢١٥ .

(٢) أنظر : تفسير ابن كثير ١/٢٦٩ ، تفسير سورة البقرة آية ٢٢٦ قال ابن كثير : أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار

المبحث الثاني : إقتضاء الأمر النهي عن ضده

نعني بهذه المسألة أنه إذا ورد أمر بشيء فهل يقتضي ذلك الأمر النهي عن ضده ؟

ولا بد لنا قبل الشروع في هذه المسألة من بيان المقصود بـ(الضد) ، إذ إلا ضداد ثلاثة وهي :

١- ضد وجودي معين كالقيام بالنسبة للجلوس وهو محل النزاع في هذه المسألة .

٢- ضد غير معين : كأني واحد من أضداد مأمور بواحد منها غير معين . ولا خلاف في أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده منها .

٣- ضد معين غير وجودي : وهذا يعني الكف عن المأمور به ، ولا خلاف بين أهل العلم : في أن الأمر بالشيء نهي عن هذا النوع من الأضداد لأنه جزء الإيجاب ، ووصف هذا النوع بأنه غير وجودي لعدم تحققه إلا بتلبس بضد وجودي^(١) .

فألخلاف في المسألة التي نحن بصدها قائم بين العلماء فيما يتعلق بأثر الأمر بالشيء على ضده الوجودي المعين .

ولغرض حصر محل الخلاف لا بد من الإشارة إلى أن المأمور به : إن كان له ضد واحد كالأمر بالإيمان فهو نهي عن ضده وهو الكفر ولا خلاف في دلالة الأمر على ذلك .

(١) أنظر : تقارير العلامة عبد الرحمن الشريبي هامش حاشية العطار على شرح المحلى لجمع الجوامع ٤٩١/١

أما إذا كان له أضرار كأمر بالقيام فإن له أضراراً كالقعود ، والركوع ،
والسجود ، ونحو ذلك فهو محل الخلاف ^(١) .

وخلاصة الكلام : في هذه المسألة :

إن الناس بين مثبت للكلام النفسي وناف له ، فمن الأصوليين من بحث
المسألة على اعتبار الكلام النفسي ، ومنهم من بحث فيها على اعتبار دلالات
الألفاظ ، وإليك تفصيل هذه الأقوال :

أولاً : مذاهب الباحثين في هذه المسألة باعتبار - الكلام النفسي -

وهي ثلاثة :

المذهب الأول : إن الأمر بشيء معين إيجاباً أو ندباً هو نهي عن ضده
تحريماً ، أو كراهة ، واحداً كان هذا الضد كالكسوف بالنسبة للقيام ، وهذا ما
ذهب إليه الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني في أول قوله ومنقول
عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ^(٢) .

وقد بنى الأشعري رأيه في هذه المسألة على أصل وهو : إن الأمر لا صيغة
له ، وإنما هو معنى قائم بالنفس فقول القائل (تحرك) هو عين المعنى المعبر عنه
بـ(لا تسكن) وتقرير ذلك يأتي من أن الأمر له متعلقان متلازمان هما اقتضاء
الفعل والإيقاع والنهي عن الفعل والإجتنا ، والمقصود بالفعل الثاني هو فعل
آخر ضد المتروك ^(٣) .

(١) أنظر : البحر المحيط ٤١٦/٢

(٢) أنظر : جمع الجوامع ٣٨٦/١ وما بعدها ، المنحول ص ١١٤ .

(٣) أنظر : البحر المحيط ٤١٧/٢ - وما بعدها .

ويرد على ما ذهب إليه الأشعري : أن هذا الرأي لا يتماشى مع قولهم بجواز الأمر بما لا يطاق^(١) إذ أن القول به يقتضي جواز الأمر بالشيء وبضده ، فعلى هذا لا يكون الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده ولا مستلزماً له أصلاً في الحالة الواحدة^(٢) .

ثم إننا إذا قرّرنا أن الكلام قائم بالذات باعتبار القول بالكلام النفسي فالأمر منه إنما هو الطلب المتعلق بإيجاد الفعل ، والنهي منه : هو الطلب المتعلق بتركه وهما متغايران^(٣)

المذهب الثاني : إن الأمر ليس نفس النهي ولكنه يتضمنه بالمعنى ، وبه قال القاضى في آخر مصنفاته ، وذهب إليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وبه جزم الشيخ أبو منصور الماتريدى ، وإليه ذهب البزدوى والسرخسى وهو قول أكثر الفقهاء^(٤) .

ومعنى قولهم : يتضمنه أي يستلزمه فليس مقصودهم بذلك : دلالة التضمن عند المناطقة^(٥) .

وقد صرح بذلك الشيخ أبو منصور الماتريدى بأنه نهي عن ضده بدلالة الإلتزام^(٦) .

(١) أنظر : المحول ص ٢٢ .

(٢) أنظر : الأحكام للآمدى ٣٩٣/٢ وما بعدها .

(٣) أنظر : المصدر السابق .

(٤) أنظر : شرح جمع الجوامع ٤٩١/١ ، أصول السرخسى ٩٥/١ ، الأحكام للآمدى ٣٩٣/٢ ، البحر المحيط ٤١٨/٢ ،

(٥) أنظر : حاشية البناي ٣٨٦/١ .

(٦) أنظر : البحر المحيط ٤١٨/٢ .

وأحتج القائلون بهذا الرأي بأنه لا يمكن تصور فعل المأمور به إلا بترك
أضداده ، وما لا يتم فعل المأمور به دون تركه فهو واجب الترك إن كان الأمر
للإيجاب ، ومندوب إلى تركه إن كان الأمر للندب .

ورد على القول بهذا الرأي : أنه لو كان هذا الرأي مسلماً به لكان الأمر
بالعبادة مستلزماً ألنهي عن جميع المباحات ، ويلزم من ذلك أن تكون -
المباحات - حراماً إن كان الأمر أمر إيجاب ، ومكروهةً إن كان الأمر أمر
ندب ، وهذا يعني إلغاء كل مباح وهو باطل .

وأجيب على هذا الإيراد : بأن المباحات المضادة للفعل المأمور به إنما
تكون منهيّاً عنها من جهة كونها مانعة من فعل المأمور به لا من جهة كونها
مباحة في ذاتها .

وأما ادعاء أن القول بهذا الرأي يخرج المباحات عن كونها مباحة إلى أن
تكون محرمة أو مكروهة فهذا يكون لزاماً عند القول بأنها محرمة أو مكروهة
لذاً لا باعتبار كونها أضداداً للمأمور به^(١) .

المذهب الثالث : إن الأمر لا يدل على ألنهي عن ضده أصلاً ، ولا يدل
عليه تضمناً ، وإليه ذهب إمام الحرمين وألغزالي وألكيا الطبري ، وأختاره أبن
ألحاجب^(٢) .

مما سبق تبين أن للذين نظروا إلى المسألة باعتبار الأمر في الكلام ألنفسى
هي ثلاثة مذاهب ، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن ألخلاف ألقائم بين هؤلاء

(١) أحكام الأمدى ٣٩٥/٢ للمنحول / ١١٤ ، البحر المحيط ٤١٦/٢ ومابعدها ، الأحكام للأمدى ٣٩٣/٢ .

(٢) أنظر : المنحول / ص ١١٤ ، البحر المحيط ٤١٦/٢ ومابعدها ، الأحكام للأمدى ٣٩٣/٢ ، مختصر المنتهى ٨٥/٢ .

إنما هو باعتبار الكلام النفسي بالنسبة للمخلوق ، لأنه الذي يمكن أن يغفل عن
الضد ، وأما الله تعالى فهو منزّه عن ذلك^(١) .
ثانياً :

مذاهب الباحثين في المسألة باعتبار الكلام اللساني وهي ثلاثة أيضاً :

المذهب الأول : إن الأمر يدل على النهي عن الضد بطريق الإلتزام .
والتضمن وإليه ذهب الحنابلة وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار
والكعبي^(٢) .

المذهب الثاني : إن الأمر لا يدل عليه أصلاً ولا يتضمنه ، وبه جزم الإمام
النووي^(٣) .

المذهب الثالث : إن الأمر الإيجابي يكون نهيّاً عن أضداده ومقبحاً لها
لكونها مانعة من فعل الواجب بخلاف المندوب ، فإن أضداده مباحة وهو
منسوب إلى بعض المعتزلة^(٤) .

ويرد عليه في شطره الأول : إن الأمر غير النهي ، وفي شطره الثاني إن
الأمر بالمندوب يلزم النهي عن ضده على سبيل الإستحباب^(٥) .

والذي نراه راجحاً في هذه المسألة - من هذه المذاهب - والله أعلم :
أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده سواء أكان أليح في المسألة
على اعتبار - الكلام النفسي - أم اللساني - لأن مقتضى الأمر غير مقتضى

(١) أنظر : البحر المحيط ٢/٨٥ .

(٢) أنظر : العمدة ٢/٣٨٣ ، البحر المحيط ٢/٤١٩ ، المنحول ص ١١٤ شرح جمع الجوامع ١/٢٨٦ .

(٣) أنظر : البحر المحيط ٢/٤١٩ .

(٤) الأحكام للأمدى ٢/٣٩٣ ويرد عليه في شطره الأول : أن الأمر غير النهي ، وفي شطره الثاني . أن الأمر بالمندوب يلزم النهي عن ضده
على سبيل الاستحباب .

(٥) أنظر : العمدة ٢/٣٧٢ - البصرة ص ٩١ .

ألنهي من جهة ، ومن جهة أخرى : فإنه لا بد من استلزام ترك أَلضد عن الإتيان بالمأمور به .

وقد ذهب بعض الباحثين المتأخرين^(١) إلى ترجيح هذا الرأي خاصة في الأمر بالواجب المضيق ، أو في الواجب الذي تقوم قرينة معه دالة على أنه مطلوب على الفور دون ما ورد من أوامر تقتضي طلب الفعل على التراخي^(٢) .
والذي نراه - والله أعلم - : إنه لا فرق بين الأمر المقتضي فعل الواجب المضيق ، والأمر المقتضي فعل الواجب الموسع ، ولا فرق كذلك بين الأمر المقتضي طلب الفعل على الفور والأمر المقتضي طلب الفعل على التراخي في هذه المسألة ، إذ أن الأمر المقتضي فعل الواجب الموسع وكذلك الأمر المقتضي الفعل على التراخي لا بد من استلزامهما ألنهي عن أَلضد عند التنفيذ .

(١) هو الدكتور الأستاذ محمد سلام مذكور رئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق في جامعة القاهرة سابقاً .

(٢) أنظر : الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ص ٣٣١ .

ألباب الرابع

طبيعة

تنفيذ الأمر

وهو على فصلين :

الفصل الأول : إقتضاء الأمر المرة أو التكرار

الفصل الثاني : إقتضاء الأمر الفور أو التراخي

ألفصل الأول إقتضاء الأمر المرة أو التكرار

لا خلاف بين الأصوليين في أن الأمر المقترن بقريئة دالة على أنه مطلوب فعله مكرراً يقتضي التكرار ، وإنما الخلاف حاصل في الأمر المجرد عن القريئة أيفيد طلب أداء الفعل مرة واحدة ، أم يفيد ذلك بتكرار الأداء ؟ وللعلماء في ذلك مذاهب نخصص لها المباحث التالية :

المبحث الأول

مذهب القائلين بالتكرار المستوعب لزمان الأمر بشرط الإمكان

ذهب جماعة من الأصوليين إلى أن صيغة الأمر تقتضي الإتيان بالمأمور به مكرراً بشرط الإمكان تكرراً مستوعباً لزمان الأمر ، ومنهم : أبو حاتم القزويني والقاضي أبو بكر الباقلاني ، والشيخ أبو حاتم الرازي والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني . وإليه ذهب الإمام مالك ، ومنقول عن أبي حنيفة رحمه الله وعن المعتزلة ، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه ، ونقله شمس الأئمة السرخسي عن المزني من الشافعية ^(١) .

أدلة المذهب ومناقشتها : إستدل هؤلاء لأثبات ما ذهبوا إليه من أن الأمر

يفيد التكرار بأدلة منها :

(١) أنظر : شرح اللع لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق عبد المجيد تركي ط دار الغرب الإسلامي ٢٢٠/١ ، البحر المحيط ٢/٣٨٥ - ٣٨٦ - العدة ١/٢٦٤ ، أحكام الفصول ١/٨٩ ، المنحول ص ١٨٠ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٣ .

أولاً:

إن أكثر الأوامر الشرعية كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم محمول على التكرار فوجب حمله على بقية الأوامر لإشعار هذه الغلبة ، إذ أن التكرار حقيقة فيه ، فالقول بالتكرار فيه إعمال الأصل ورفع الإشتراك وأبجاز^(١) .

ويرد عليه أنه لا يلزم من فهم التكرار من تلك الأوامر أن تكون الصيغة مستعملة في التكرار في الأوامر كلها ، وقد يكون التكرار مدلولاً عليه بقرينة خارجية ، والقرينة فيما ذكر من الأوامر المقتضية فعل الصلاة والصوم والزكاة هي أن هذه الفرائض أضيفت إلى أسباب متكررة كالوقت بالنسبة للصلاة وأشهر بالنسبة للصوم وهما متكرران ، وكذلك النصاب بالنسبة للزكاة ألمشترط فيه دوران الأحوال وهو متكرر أيضاً^(٢) .

ثم إن الذي يدل على ما ذهبنا إليه هو أن التكرار لو كان مستفاداً من ظواهر تلك الأوامر للزم من ذلك التناقض أو ترك العمل بالظاهر في الأوامر المحمولة على المرة الواحدة^(٣) .

ثانياً :

وأستدلوا أيضاً بتمسك سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أهل الردة في وجوب تكرار الزكاة بقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ولم ينكر عليه أحد وهذا يعني إن الإجماع على ذلك^(٤) .

(١) أنظر : شرح اللمع ١/٢٢٥ .

(٢) أنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٨١ .

(٣) أنظر : المصدر السابق ٢/٣٨١ .

(٤) أنظر : نهاية الوصول ١/١٤٣ والحديث سبق تخريجه .

ويرد عليه أنه غير مسلم به ، إذ أن للمخالف أن يقول : إن القرينة هي التي دلت على ذلك ، والقرينة قد تكون ما ذكرناه في الرد على الدليل الأول ، وقد يكون فعل النبي ﷺ هو القرينة إذ أنه ﷺ كان يرسل جباة الزكاة عند دوران الحول ، وقد يكون تسليم الصحابة ﷺ لفعل الصديق ﷺ آت من أن تكرار دفع الزكاة أمر معلوم من الدين بالضرورة كأمر الصلاة والصوم (١) .

ثالثاً :

إن الأمر لا يفهم من صيغته أن طلب أدائه مخصوص في زمان دون زمان فليس حمله على بعض الأزمان أولى من البعض الآخر فوجب التعميم لكل الأزمنة وإلا لزم التعطيل (٢) .

ويرد عليه :

أنه يلزم من ذلك أن القائلين بالتكرار يجب عليهم القول بالفور ، والقائلون بالفور يكون عندهم الأزمان الأولى متعينا لفعل المأمور به وهذا يعني أن الزمن الأول أولى من بقية الأزمنة ، وأما الذين لم يقولوا بالفورية فإنهم يمنعون لزوم التعميم لانتفاء الأولوية في زمن التنفيذ عندهم ، وهم يمنعون كذلك لزوم التعطيل لنفس السبب ، وهذا لأنه يجوز أن يكون تعيين الزمان موكولاً لاختيار المكلف كالمكان وكما فيما إذا أمر الشارع بإعتاق رقبة مسلمة فهو مخير بإعتاق أية رقبة تحقق فيها هذا الوصف ، وبهذا تبين بطلان هذا الدليل (٣) .

(١) أنظر : المصدر السابق ١/ لوحة ١٤٤ .

(٢) أنظر : التمهيد للكولذاني ١٩٥/١ .

(٣) أنظر : المصدر السابق ١٩٥/١ ، المعتمد ١١٠/١ .

رابعاً :

إن الأمر يعني طلب الفعل والنهي طلب الترك فإذا كان النهي الذي هو أحد الطلبين مفيداً للتكرار فوجب أن يكون الأمر كذلك ، وأجامع بينهما أنهما مشتركان في الإقتضاء والطلب ، وتكميل الفرض وتحصيل المصلحة التابعة من التكرار جامع مناسب بينهما^(١) .

ويرد عليه :

أن إفادة النهي التكرار بمجرد صيغته ممتنع إذ التكرار لازم لمدلوله ، لأن مدلول النهي هو أنتفاء حقيقة الفعل من حيث هي ، وأنتفاء الحقيقة يستلزم تكرار هذا الإنتفاء وأستمراره^(٢) .

والدليل على أن النهي لا يدل على التكرار بمجرد الصيغة يأتي من

وجهين:

أوجه الأول :

إنه لو قيل للصائم لا تصم ، فإنه يجوز للصائم أن يستفسر عن النهي الموجه إليه هل أنه مختص بصوم هذه المدة ؟ أم هل أنه يفيد التكرار والتعميم في كل المرات اللاحقة ؟ فإذا كان هذا مستحسناً لزم من ذلك أن تكون صيغة النهي غير دالة على التكرار^(٣) .

(١) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٩/٢ .

(٢) أنظر : المصدر السابق ٣٨١/٢ ، غاية الوصول ١/ لوحة ١٤٤ .

(٣) أنظر : أبرز القواعد ص ١٥١ .

أوجه الثاني :

جواز التصريح في النهي بالمرة أو التكرار كقول الناهاي : لا تصم يوماً واحداً ، أو لا تصم أبداً ، فإذا كان مقررأ أن النهي يدل بصيغته على التكرار فإنه يكون قوله : لا تصم يوماً واحداً متناقضاً وقوله : لا تصم أبداً فيه تكرار لا فائدة فيه (١) .

تبين من ذلك : أن النهي لا يفيد التكرار بصيغته فوجب أن يكون (الأمر) كذلك على أساس وجود أجامع بينهما وهذا ما قرره المستدل في أصل الأدليل . ومن ناحية أخرى : فإننا حتى لو سلمنا أن النهي يفيد التكرار بصيغته فهذا لا يعني التسليم بكون الأمر كذلك لوجود أجامع المذكور ، لأن ذلك قياس في اللغة وهو باطل (٢) .

إذ يمكن أن يكون النهي مفيداً للتكرار لأنه يعني الإلتهاء عن أداء الفعل إذ يمكن أن يقال في هذه الحالة إن هذا شيء معتبر ، لأنه غير مفض إلى تعطيل أحوائج المهمة وغير مانع من الإلتيان بالمأمورات .

أما بالنسبة للأمر فإن التكرار فيه غير معتبر ، لأن الإشتعال به وإن كان بحسب الإمكان فهو متعسر ومفض إلى تعطيل أحوائج ، ومانع من الإلتيان بالمأمورات التي لا يمكن أجماع أدائها سوية (٣) .

وإنه حتى لو سلم صحة هذا القياس فإن دعوى المساواة بينهما إن كان المقصود منها جميع الأحكام - عدا ما أستثني - فإن هذا ممتنع لعدم قيام الأدليل

(١) أنظر : أبرز المصدر السابق ص ١٥١ .

(٢) أنظر : الأحكام للآدمي ٣٨١/٢ .

(٣) أنظر : لهية الوصول ١/ لوحة ١٤٤ .

عليه ، وإن أريد به المساواة في بعض الأحكام دون البعض الآخر فإنها لا تفيد ذلك ولا تنهض حجة لإثبات التكرار للأمر لجواز أن يكون الأمر من البعض الآخر الذي لم يتساويا فيه^(١).

وختلاصة القول :

إنه حتى لو سلم صحة القياس في اللغة ، فإن قياس الأمر على النهي غير صحيح ، إذ أنه قياس مع الفارق من وجهين :

أوجه الأول :

إن النهي كما هو معلوم يقتضي إنتفاء حقيقة النهي عنه والظاهر من الإنتفاء الإستمرار ، لأن الإنتفاء في وقت دون آخر لا يعد إنتفاء للحقيقة ، إذ أن النهي المطلق يعم جميع الأوقات ، فإذا قيل : إن النهي يفيد التكرار فإن لذلك مقتضى وهو توقف إنتفاء حقيقة الفعل عليه وليس الأمر كذلك ، لأنه يقتضي إثبات حقيقة الفعل المأمور به وذلك يتأتى بوجود الفعل ولو مرة واحدة، وما وجد مرة واحدة يعتبر أنه وجد مطلقاً حتى لو أنعدم في بقية المرات فليس هناك مقتضى للتكرار حتى يقال : إن الصيغة تدل عليه كما وجد في النهي فأفترقا^(٢) .

أوجه الثاني :

إن هناك مانعاً في الأمر عن إفادة التكرار ذاك لأنه لو اقتضاه في ذاته فإنه سيؤدي إلى أمتناع الإتيان بالمأمورات التي لا يمكن اجتماع أدائها بوقت واحد كما أنه يؤدي إلى تعطيل المصالح .

(١) أنظر : أبرز القواعد ص ١٥١ .

(٢) أنظر : فوائح الرحموت ٣٨٢/١ .

وأما النهي فلا يوجد فيه هذا المانع ، لأنه مقتضى الترك ، والتروك تجتمع ، إذ لا تضاد فيها كما إنها تجتمع مع كل فعل لا يصادم النهي عنه ، فبالإمكان الإنتهاء عن أشياء كثيرة في وقت واحد مع الإشتغال بشغل قد يكون ضد النهي عنه أو ليس ضداً للنهي عنه فأفترقا^(١).

ورد على هذه التفرقة بين الأمر والنهي في الوجهين المذكورين أنفاً

بوجهين :

الوجه الأول :

إن إثبات عدم دلالة الأمر على التكرار بتعذر الإتيان بالمأمورات الأخرى غير مسلم به إذ أن المسألة لغوية وتفسير اللغة بما يرجع إلى المشقة والتعذر غير صحيح ، ولأن مثل هذا التعذر يوجد في مثل مقتضى قول القائل : إفعل دائماً فموجب هذا اللفظ لم يتغير بوجود هذا التعذر فيه^(٢).

الوجه الثاني :

إن الإستدلال على بطلان إن صيغة الأمر تفيد التكرار بحجة إن ذلك يفضي إلى تعطيل المأمورات إنما يتم في الأفعال المتضادة فقط أما الأفعال التي يمكن اجتماعها فإنها يمكن الإتيان بها في وقت واحد ، ثم إن القائلين : بأن الصيغة تفيد التكرار قيدوا ذلك بقيد الإمكان ، وإذا كانت الأفعال المتضادة لا يمكن الإتيان بها مجتمعة فهي خارجة عن محل النزاع^(٣).

(١) أنظر : نهاية الوصول ١/لو ١٤٤ .

(٢) أنظر : العدة ١/٢٦٩ .

(٣) أنظر : المصدر السابق .

ورد على الاعتراض الأول :

بأن الصيغة ووضعها لمعنى لتحصيل أقياس لغة بأن يحمل كل لفظ على ما يمثله في الصيغة فإن كان الأمر دالاً على التكرار فينبغي أن يدل عليه في جميع الأفعال المتضادة وغيرها فلزم المنع^(١) .

وعن الثاني :

بأن أحكام الصيغة واحدة في جميع الأفعال المتضادة وغير المتضادة ، وإذا قررنا أن الأمر للتكرار فلا بد أن يكون شاملاً لجميع الأفعال ، وما دام أنه لا يدل على التكرار في المتضادات من الأفعال فيلزم من ذلك أن لا يكون له مطلقاً^(٢) .

ولكن القائلين بالتكرار ردوا على هذا الإيراد : بأن أصل الصيغة وضع للدلالة على التكرار ولكنه صرف عن ذلك في الأفعال المتضادة بقريئة صرفت الصيغة عن ذلك شأنها في ذلك شأن جميع الصيغ الدالة على معانٍ معينة تحال إلى معانٍ أخرى لوجود القريئة الصارفة^(٣) .

قلت :

لا يصلح أن يكون هذا الإيراد الأخير دليلاً ملزماً للقائلين بالتكرار ، وهذا لا يعني أن القول بالتكرار هو الراجح ، بل إن هذا الإيراد غير مسلم به على وجه الخصوص .

(١) أنظر : فواتح الرحموت ٣٨٢/١ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : مسلم الثبوت وشرحه ٣٨٢/١ .

وفيما ذكر من الاعتراضات كفاية على إثبات عدم صحة قياس الأمر على النهي في الدلالة على التكرار .

خامساً :

إن الأمر بالشيء هي عن جميع أضداده ، والنهي عن الإتيان بهذه الأضداد لا يتحقق إلا بتركها في جميع الأزمان وهذا مستلزم للإتيان بالمأمور به في جميع الأزمان ، ولا يعني ذلك إلا أن الأمر يدل على التكرار بصيغته^(١) .

ويرد عليه :

أن النهي على التكرار هو النهي الصريح كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ ﴾^(٢) فإن هذا نص صريح لا يمكن الأمتثال له إلا بعدم الإتيان بالمنهي عنه في جميع الأزمان ، أما النهي الضمني الذي هو لازم للأمر بعدم إتيان أضداده فهو متوقف على صيغة الأمر نفسها ، فإن دل دليل على أنها مستغرقة لجميع الأزمان كان نهيًا عن جميع الأضداد في جميع الأزمان كقول الأمر : (أسكن دائماً) إذ أن هذا يعني النهي عن الحركة دائماً وهو يعني التكرار لوجود القرينة الدالة عليه ، أما قوله : (إفعل كذا) فإن ذلك يدل على ترك الأضداد عند الإتيان بالفعل ، ولا يعني التكرار في الإنتهاء عنها دائماً ، فأذن النهي الضمني عن الأضداد المدلول عليه بصيغة الأمر لا يفيد التكرار ولا يقوم ذلك حجة للدلالة على أن الأمر يدل على التكرار بصيغته^(٣) .

(١) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٢/٢ .

(٢) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٧٩/٢ .

(٣) أنظر : مسلم الثبوت وشرحه ٣٨٣/١ ، شرح اللع ١١٨/١ .

سادساً :

لو لم يكن الأمر دالاً على التكرار لما ورد النسخ عليه ، لأن النسخ إنما يطرأ على الحكم الثابت ووصف الأمر بالثبوت يعني دلالة على التكرار ، وإذا كان الأمر لا يفيد التكرار وأفاد المرة فقط بالنسخ الطارئ ، فأما أن يكون رافعاً لهذه المرة وهذا لا يجوز ، وأما أن يرفع المرة التي تليها وهي غير ثابتة على أساس قول المخالف ، لأن الأمر إذا أتى به مرة واحدة فلا يبقى أمراً ، ورفع الشيء فرع لثبوته ، فإذا كانت المرة الأخرى غير ثابتة فلا ترتفع بالنسخ ، ولكن ورود النسخ على الأمر جائز فدل على أنه للتكرار (١) .

ويؤد عليه :

إن عدم دلالة الأمر على التكرار بصيغته لا يمنع ورود النسخ عليه ، لأنه لا يمنع إفادته التكرار بوجود قرينة دالة على ذلك .

ثم إن هذا الدليل غير ملزم للقائلين بجواز نسخ الشيء قبل حضور وقت العمل به (٢) .

سابعاً :

إن الصيغة لو لم تدل على التكرار لدلت على المرة سواء أكان ذلك بدلالة الصيغة أم أنه من لوازم حصول المأمور به ، وعلى هذا القول أو ذاك فإن هذا يستلزم أن يكون قول الأمر : (صَلِّ مَرَّةً واحدةً) تكراراً ، وقوله : (صَلِّ مَراراً) تناقضاً ، ومعلوم أنه ليس كذلك (٣) .

(١) أنظر : غاية الوصول ١/الوحدة ١٤٣ ، المعتمد ١/١١٠-١١١ .

(٢) أنظر : المصدر السابق ١/الوحدة ١٤٤ .

(٣) أنظر : الأحكام للآمدي ٢/٣٧٩ .

ويجاب عليه :

بمعن الملازمة إذ أن قوله (صَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً) فيه فائدة نفي احتمال التكرار. وقوله : (صَلَّ مَرَاراً) لا تناقض فيه إذ أن ذلك قرينة صرفته إلى إفادة التكرار الذي هو غير مدلول عليه بأصل الصيغة^(١).

ولو سلمنا صحة هذا الاستدلال لصح أن يكون دليلاً للمخالف إذ أن للمخالف أن يقول : إنها لو دلت على التكرار لكان قول الأمر " صل مراراً " تكراراً لا فائدة فيه ، و(صَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً) تناقضاً ومعلوم أنه ليس كذلك .
ثامناً :

إن القول بالتكرار أولى من بقية الأقوال ، لأن ذلك يفيد الاحتياط ، لأن الأمر إذا أراد به التكرار كان المأمور فاعلاً له وإن أراد به المرة فإنه فاعلها أيضاً^(٢) .

وأجيب عليه :

بأن نفي الضرر ممتنع لأن تكرار كل فعل مأمور به يؤدي إلى الحرج والمشقة ، ثم إنه لو قرّر ذلك فإنه يستلزم العقاب على الترك ، ومن ناحية أخرى فإن حمله على التكرار من غير دليل مخالف للنفي الأصلي ، إذ أن التكرار قبل ورود الأمر كان منفيّاً لا وجود له وغير واجب ، وترتب الّذم والعقوبة على تركه يعني أنه واجب إذ أن ذلك من خصوصيات الواجب .

(١) أنظر: المصدر السابق ٢/٣٨٢ .

(٢) أنظر : نهاية الوصول ١/اللوحة ١٤٣ .

ومن جهة أخرى :

فقد يكون ترك التكرار أحوط ، فإذا قال الرجل لأبنة " إِشْتَرِ اللَّحْمَ " فهذا إن كرر فعل المأمور به أستحق اللوم^(١).

تاسعاً :

قال ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم)^(٢) . ووجه الاستدلال به : أنه أفاد إتيان ما أمر به النبي ﷺ كلما أستطاع المكلف الإتيان به ، والتكرار بحسب ما يمكن مستطاع فوجب حمل الأمر عليه^(٣) .

ورداً :

بأن النبي ﷺ أمر بإتيان المأمور به عند الإستطاعة ، والإتيان بالمأمور به مرة واحدة تنفيذ لأمره عليه الصلاة والسلام ، ووجوب الإتيان به أكثر من مرة يحتاج إلى دليل وهو محل النزاع أصلاً^(٤) .

عاشراً :

إن عمر بن الخطاب ؓ عنه سأل النبي ﷺ لما رآه قد جمع بطهارة واحدة بين صلوات عام أفتح وقال :

(أعمداً فعلتَ هذا يا رسول الله ؟ فقال ﷺ : نعم)^(٥) .

(١) أنظر : المصدر السابق ١/الوحدة ١٤٤ .

(٢) سيأتي تخريج الحديث في الدليل السابع عشر في تخريج حديث أبي هريرة ؓ إذ أنه جزء منه .

(٣) أنظر شرح اللمع ١/ ٢٢٣ .

(٤) أنظر : المصدر السابق ١/ ٢٢٣ ، الأحكام للأمدى ٢/ ٢٨٣ .

(٥) ورد بمعناه عند ابن ماجه ١/ ١٧٠ رقم الحديث (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) .

ووجه الاستدلال فيه : أن سيدنا عمر رضي الله عنه ما سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال لولا أنه فهم التكرار من الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ ^(١) .

وأجيب على هذا الاستدلال بوجهه :

الوجه الأول :

إن القول بأن سيدنا عمر رضي الله عنه قد فهم التكرار من الأمر الوارد في الآية الكريمة غير مُسلم به ، إذ إن منشأ السؤال كان بسبب أشكال الأمر عليه أيكون الأمر في هذه الآية للتكرار أم لا ؟ إذ إن الأمر وإن كان لا يدل على التكرار بصيغته ولكنه يحتمله ^(٢) .

الوجه الثاني :

إن للمخالف أن يقول إننا حتى لو سلمنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد فهم التكرار من الأمر الوارد في هذه الآية ، فإن ذلك لم يكن من مجرد الصيغة ، إذ قد يكون رضي الله عنه قد فهم التكرار من الأمر لوروده معلقاً بشرط وهو القيام للصلاة ^(٣) .

الوجه الثالث :

إن قول النبي صلى الله عليه وسلم : نعم — يدل على إعراضه صلى الله عليه وسلم عن التكرار ، ولو كان الأمر للتكرار لما أعرض عنه صلى الله عليه وسلم ^(٤) .

(١) أنظر الأحكام للآمدي ٣٧٩/٢ - ٣٨٠ وآلية في سورة المائدة / آية ٦ .

(٢) أنظر نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٥ ، الأحكام للآمدي ٣٨٣/٢ .

(٣) أنظر : للنصدر السابق ١/الوحدة ١٤٥ .

(٤) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٣/٢ .

الوجه الرابع :

إن الذي نراه ، والله أعلم - أن سيدنا عمر رضي الله عنه قد سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذا السؤال مستفسراً لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خالف ما كان معتاداً عليه من الفعل وهو الوضوء لكل صلاة ، وليس لذلك دخل في اقتضاء الأمر المرة أو التكرار .

حادي عشر :

روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه أتى بشارب خمر فقال : أضربوه^(١) ففكروا عليه الضرب " ولو لم يكن الأمر للتكرار لما فعلوه ، ولأنكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . ولكن ذلك كله لم يحصل ، فدل على أن الأمر للتكرار^(٢) .

وردد بأنه ليس فيه دليل على أن الضرب قد تكرر من كل واحد منهم ، بل تكرر من مجموعهم ، ولو سلم أن الأمر فيه دال على التكرار فإن ذلك بقرينة الحد ، إذ الحد مانع وزاجر والمنع والزجر لا يتحققان بضربة واحدة^(٣) .

ثاني عشر :

إن الأمر يدل بصيغته على التكرار بأستعمال العرف الشائع فلو قال الرجل لغيره : " أحسن معاملتك مع الناس وأجمل في الطلب ، وتزوّد لآخرتك " فإنه يفهم من هذه الأوامر التكرار ، والأصل عدم التغيير^(٤) .

(١) رواه أبو داود ١٦٢/٤ رقم الحديث (٤٤٧٧) .

(٢) أنظر : أحكام الفصول ٩٠/١ .

(٣) أنظر : المصدر السابق ٩٠/١ ، نهاية الوصول ١/ لو ١٤٥ .

(٤) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٣ - ١٤٤ .

ورد :

بأن ما ذكر من الأوامر قد دلت القرينة فيها على أنها تفيد التكرار لا بمجرد الصيغة ، فإن حسن معاملة الناس والإجمال في الطلب والتزود للآخرة لا يمكن حصولها للإنسان بتنفيذ الأمر بها مرة واحدة بل المراد من ذلك الدوام والاستمرار حتى يتحقق المطلوب^(١).

ثالث عشر :

إن أمر الشارع بشيء يقتضي فعله واعتقاده وجوبه ، وما دام اعتقاده الوجوب واجباً على الدوام فهو متكرر فلزم أن يكون الفعل كذلك ، لأن مقتضيات الشيء الواحد ينبغي أن تتحد وأحكامه^(٢).

ورد :

بأن للمخالف أن يقول : أنا لا أسلم بأن اعتقاد وجوب الأمور به على سبيل الدوام من مقتضى صيغة الأمر سواء أكان على رأي القائلين بدلالته على الوجوب بصيغته أو بالقرينة ، بل إن ذلك من مقتضى الإيمان ولوازمه ، ولهذا يكفر جاحد ما هو مقطوع به من الأوامر ، ولا يكفر تارك فعل الأمر المقطوع به . ثم إننا سلمنا اعتقاد وجوب الأمور به على الدوام ولا ضرر في ذلك ، ولكن لا نسلم إيجاب الفعل على الدوام لأن فيه ضرراً كما مرّ ، ومن جهة أخرى : فإن هذا الدليل منقوض بالأمر المقيّد بالمرّة^(٣) .

(١) أنظر : المصدر السابق ١/لوحه ١٤٥ .

(٢) أنظر : التبصرة في أصول الفقه : لأبي إسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي ، تحقيق وشرح الدكتور محمد حسن هيتو ، ط دار الفكر ص

٤٥ .

(٣) أنظر : المصدر السابق ص ٤٥-٤٦ ، شرح اللمع ١/٢٢٦ .

رابع عشر :

لو لم يكن الأمر مفيداً للتكرار لما صح الإستثناء منه ، إذ لا يصح الإستثناء من المرة الواحدة ، إذ الإستثناء إخراج لبعض الأفراد ، وذلك لا يأتي إلا من متعدد فدل على أن الأمر للتكرار (١) .

ويجاب عليه : بما أجيب به على الإستدلال بصحة النسخ ، إذ أن الإستثناء لا يتوقف على دلالة صيغة الأمر على التكرار ، وعدم دلالة الصيغة على ذلك لا يمنع من الاستثناء ، بل يمكن أن تدل قرينة على أن الأمر للتكرار فيستثنى منه (٢) .

خامس عشر :

لو لم يكن الأمر يفيد التكرار لما حسن الإستفهام عنه أيراد به المرة الواحدة أم التكرار ؟ ، ولكن الإستفهام حسن فدل على أنه يفيد التكرار (٣) .

وأجيب عليه :

بأن الإستفهام حسن لتحصيل اليقين فيما يحتمله اللفظ ، إذ أن اللفظ محتمل للمرة والتكرار ، ولا دلالة في هذا الدليل على رجحان التكرار على المرة ، بل يمكن أن يكون دليلاً للقائلين بأنه يقتضي مطلق الطلب (٤) .

(١) أنظر : التمهيد ١/١٩٩ .

(٢) أنظر : نهاية الوصول ١/لوحه ١٤٤ .

(٣) أنظر : الأحكام للآمدي ٣/٣٧٩ ، المعتمد ١/١١١ .

(٤) أنظر التمهيد للكولذاني ١/١٩١ ، المصدرين السابق .

سادس عشر :

إن الأمر لو لم يكن دالاً على التكرار لكان إذا لم يفعل المأمور ما أمر به في أول الوقت محتاجاً إلى دليل آخر لفعله ثانياً ، وهذا ممتنع فلزم أن تكون الصيغة دالة على التكرار (١) .

وأجيب :

بأن كون الأمر لمطلق إيقاع الفعل يدفع هذا الإحتجاج (٢) .

سابع عشر :

ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما أستطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما أستطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه) (٣) .

(١) أنظر : المعتمد ١١١/١ .

(٢) أنظر : المصدر السابق ١١١/١ .

(٣) رواه البخاري ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كتاب الأعصام ١١٧/٩ ، مسلم - الفضائل باب توقيفه صلى الله عليه وسلم ٩١/٧ ، النسائي الحج

- باب وجوب الحج ١١٠/٥ .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

أوجه الأول :

إن الأقرع بن حابس رضي الله عنه وهو الرجل أسائل قد فهم التكرار من قوله عليه الصلاة والسلام (حجّوا) ولهذا سأل بقوله : أكل عام يا رسول الله ؟ ولو لم يكن الأمر للتكرار لما سأل وهو من أهل اللسان ^(١).

أوجه الثاني :

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أسائل سؤاله ، فلو لم يكن الأمر دالاً على التكرار لأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك لأنه حينئذ سيكون سؤالاً عما ليس من محتملات اللفظ ^(٢).

ويجاب على هذا الدليل بما يلي :

١- إن سؤال الأقرع بن حابس رضي الله عنه لم ينشأ من فهمه التكرار في الأمر ، وإنما هو ناشيء من إشكال سبب الحج أهو الوقت ؟ أم بيت الله الحرام ؟ لأنه لو كان الأول لتكرر ، إذ أنه سيكون شأنه في ذلك شأن الصلاة والصوم والزكاة ، حيث إنها متكررة بتكرار أوقاتها .
وإن كان الثاني : فلا يتكرر بتكرر سببه ^(٣).

وقال بعض العلماء : إن سؤال الأقرع بن حابس رضي الله عنه ناشيء من المعنى اللغوي للحج إذ أن معناه لغة : قصد فيه تكرر فقد قال بعض علماء اللغة : الحج : قولك حججته إذا أتيت مرة بعد أخرى ، وقالوا أيضاً : الحج : كثرة

(١) أنظر : شرح اللع ١/٢٢٤ .

(٢) أنظر : التبصرة ص ٤٣ .

(٣) أنظر : التمهيد للكلوذاني ١/١٩٣ .

ألقصد إلى معظم ، وبناء على هذا يكون فهم التكرار متأبياً من جهة الإشتقاق لا من جهة صيغة الأمر المجردة (١) .

٢- إن الحديث فيه ما يدل على أن الأمر ليس للتكرار ، فإن قوله

ﷺ : (ولو قلت نعم لوجبت) دال على أن التكرار إنما يحصل إذا قال النبي

ﷺ : (نعم) ، وبدون قوله : (نعم) فإن الأمر لا يدل على التكرار ، ثم إن قوله

عليه الصلاة والسلام : (ذروني ما تركتكم) يدل بظاهره على أن الأمر لا

يقتضي التكرار ، لأنه مشعر بأنه لو تركوه بعد أمره دون سؤال عن إفادة الأمر

التكرار أم عدمه لما تكرر الوجود ، مع أن مطلق الأمر قد صدر عنه وأن

الذي يجر إلى التكرار هو سؤالهم بعد الأمر (٢) .

المبحث الثاني

مذهب القائلين بأن صيغة الأمر تقتضي فعل المأمور به مرة واحدة

وهؤلاء منهم من ذهب إلى أن الصيغة تقتضي الفعل مرة واحدة بذاتها ،

وهذا القول عزاه أبو حامد الأسفرايني إلى الشافعي على أنه الذي يدل عليه

كلام الشافعي في الفروع ، وهو منسوب كذلك إلى أكثر أصحابه (٣) .

وذهب الجمهور :

إلى أن الصيغة لا تقتضي لذاتها فعل المأمور به مرة واحدة ولكن ذلك

بحسب الدلالة المعنوية ، إذ أن الصيغة لا تقتضي إلا إيجاد ماهية المأمور به من

غير إشعار بالمرة أو الكثرة ، ولكن لما لم يكن ممكناً تحصيلها بدون المرة الواحدة

(١) أنظر : أبرز القواعد ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢) أنظر : المصدر السابق .

(٣) أنظر : البحر المحيط ٢/٣٨٦ .

قالوا : إنما دلت عليها لأن ما دل على شيءٍ دل على ما هو من ضروراته ،
ومن ذهب إلى هذا الرأي :

الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو الطيب الطبري ، وإمام الحرمين ،
وأختره الغزالي والرازي وآمدي وتابعه ابن الحاجب وإليه ذهب عامة الحنفية
وأكثر المالكية والشافعية ، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي وإليه ذهب المعتزلة
والزيدية والأباضية ^(١) .

ومن الجدير بالذكر أن القائلين بأن الصيغة لا تفيد إلا المرة الواحدة على
أي من الإعتبارين اختلفوا في احتمالها التكرار على قولين :
فقد ذهب الأصوليون من الحنفية إلى أنه لا يحتمل التكرار وذهب
الشافعية إلى أنه يحتمل ^(٢) وهذا لا يعني أنه لا يصرف إلى التكرار بوجود القرينة
الدالة على ذلك عند الحنفية ، ولكنه يعني أنه لا يكون التكرار موجباً للأمر
بطريق الحقيقة ولكن مجازاً فالخلاف لفظي والمؤدّي واحد .

أدلة القائلين بأن الصيغة تقتضي الفعل مرة واحدة بذاتها :

إستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يلي :

١- إن الصيغة أستعملت في العرف والشرع في الدلالة على المرة .

(١) أنظر : شرح اللع ٢٢٠/١ البرهان ٢٢٩/١ ، البحر المحيط ٣٨٥/٢ ، نهاية الوصول ١/لوحه ٤٦ ، المستصفى ٢/٢ ، المحصول ٢٣٧/١ ،
الأحكام للآمدي ٣٨٨/٢ أصول السرخسي ٢٠/١ شرح مرقاة الوصول لمناخسرو مع حاشية مرآة الأصول للأزمعري ، ط أولى ١٩/١ ،
المعتمد ١٠٨/١ طلعة أحكام الفصول ص ٨٩ ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علسي الشوكاني ، ط دار الفكر
نوايح الرحمت ٣٨٠/١ ، مختصر المنتهى ٨١/٢ التبصرة ص ٤١ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ٢٠/١ .

أما أستعمالها في (أعرّف) فكقول ألقائل لآخر : (أدخل ألدار) فإن قوله هذا لا يقتضي إلا الفعل مرة واحدة ، ولا يعاتب إن لم يفعلها إلا تلك المرة ، بل إذا ما لامه الأمر عوتب على لومه من قبل ألعلاء .
وأما في الشرع : فكالأمر بألحج ، والأصل في الأستعمال ألحقيقة ، فينبغي أن تكون أالصيغة دالة على المرة بذاتها (١) .

وألجواب عليه :

إن كون أستعماله حقيقة في المرة لا يعني أنه يدل على ألتكرار ، إذ قد يكون هذا أإلستعمال على سبيل أالإشترك ألفظي عند ألقائلين به أو على سبيل أالإشترك ألفظي عند ألقائلين به أو على سبيل أالمعنوي عند آخريين فأللازم ممنوع ، لذلك لو قال الأمر (أدخل ألدار مراراً) بطريق ألتفسير لصحّ ذلك (٢) .

٢- إن ألتبادر إلى أالذهن من قول ألقائل : صام فلان أو صلى هو : المرة ألواحدة فهو إذن حقيقة فيها ، إذ ألتبادر علامة ألحقيقة ، ثم إن صيغة أالماضي إذا أستعملت في أإنشاء أفادات المرة أيضاً كقول ألقائل لغيره : صمت ؟ أو صليت ؟ فلما كان أقتضاء أالماضي في حالتي أالخبر وأإنشاء المرة ألواحدة وجب أن يكون الأمر كذلك ، إذ أن مقتضاهما واحد (٣) .

(١) أنظر : التمهيد للكوداني ١٨٧/١ .

(٢) أنظر : الأحكام لأامدي ٣٨٣/٢ .

(٣) أنظر : شرح اللمع ٢٢٠/١ ، التمهيد للكوداني ١٨٨/١ .

وأجواب عليه من وجهين :

أوجه الأول :

إن إدعاء التبادر هنا من الصيغة غير مسلم به إذ قد يكون هذا التبادر بناءً على أن المرة الواحدة لا بد منها في تحقيق مدلول الأمر^(١) .

أوجه الثاني :

إن هذا قياس في اللغة وهو ممنوع^(٢) .

٣- إن لم يكن الأمر حقيقة في المرة الواحدة فلا بد أن تكون صيغة الأمر مشتركاً لفظياً أو وضعت للقدر المشترك بين المرة والتكرار وكلاهما خلاف الأصل^(٣) .

وأجواب عليه :

إن الأمر مجمل في المرة والتكرار باعتبار دلالة اللفظية ، وإنما يوجب الإتيان بالمرة الواحدة باعتبار الدلالة المعنوية ، إذن فهو نص في الدلالة المعنوية على المرة ومجمل بحسب الدلالة اللفظية ، ولا بأس أن يكون اللفظ نصاً ومجماً في معنى واحد باعتبارين مختلفين^(٤) .

٣- إن الرجل إذا قال لغيره : طلق زوجتي لم يملك الثاني إلا تطليقة واحدة فلو لم يكن الأمر حقيقة في المرة لجاز أن يطلقها أكثر من مرة^(٥) .

(١) أنظر : المصنوع ٢٣٩/١ .

(٢) أنظر ك الأحكام للأمدى ٣٨٣/٢ .

(٣) أنظر : أبرز القواعد ص ١٤٣ .

(٤) أنظر : المصدر السابق .

(٥) أنظر : شرح اللمع ٢٢١/١ .

وأجواب عليه :

إنَّ الأَلازم ممتنع ، إذ قد يكون دالاً على المرة بحسب الدلالة المعنوية ^(١) .
٤- إن من حلف ليفعلن كذا فإنه يكون باراً بيمينه بفعله مرة واحدة
فلو كان الأمر لا يدل حقيقة على (المرة الواحدة) لما كان كذلك ^(٢) .

وأجواب عليه :

إنَّ الأمر يعني إيجاد ماهية الأُمور به ، ولكونها قد تحقق وجودها في المرة
الواحدة كان باراً بيمينه ، وهو مقتضى القول بالدلالة المعنوية على المرة ^(٣) .

أدلة الجمهور

إستدل الجمهور لما ذهبوا إليه من أن صيغة الأمر تدل دلالة معنوية على
المرة بأدلة منها :

١- إنَّ الصيغة قد أستعملت في اللغة والشرع فأفادت المرة في بعض
مواطن الإستعمال وأفادت التكرار في مواطن أخرى ، فجعل الصيغة مشتركة
لفظياً بينهما أو جعلها حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر خلاف الأصل ، فلزم
أن تكون الصيغة للقدر المشترك بينهما وهو تحصيل ماهية المصدر ، وعلى هذا
فلا تكون للصيغة دلالة في ذاتها على المرة أو على التكرار ، ولكن المرة لا بد
منها لسقوط التكليف ، إذ لا يمكن الإمتثال بأقل منها ، لأنَّ الأمر دل على
طلب حقيقة الفعل وماهيته لا يمكن إدخالها في الوجود بأقل منها لأنَّ الأقل
منها عدم الإتيان بالفعل ^(٤) .

(١) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٦ .

(٢) أنظر : الأحكام للأمدى ٢/ ٣٨٠ .

(٣) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٦ .

(٤) أنظر : شرح مختصر المنتهى مع حاشية السعد ٢/ ٨٢ ، شرح جمع الجوامع ١/ ٣٧٩ ، نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٦ ، الأماح : ٢/ ٥٠ .

٢- إن الأمر مركب من ألهيئة وهي الصيغة ومن المادة وهي الحروف التي تكون منها ، وقد اتفق أهل العربية على أن الأمر بهيئته لا يدل إلا على الطلب والزمان ، والمادة لا تدل إلا على خصوص المطلوب ، فالأمر بهيئته ومادته لا يدل إلا على طلب الإتيان بالفعل ، ولا دلالة على المرة أو التكرار ألبة إلا فيما تقتضيه الدلالة المعنوية على ما بين في الدليل الأول^(١) .

٣- إن صيغة الأمر يصح تقييدها بالمرة أو المرات فيقال : إفعل مرة أو مرات ، ولو كانت الصيغة تدل على أحدهما بذاتها لكان الكلام فيه إما تكرر أو نقض ، فلو كانت الصيغة تدل على المرة وقال القائل : إفعل مرة لكان في قوله : مرة تكرر لا فائدة فيه ، ولو كانت تدل على التكرر لكان آخر كلامه مناقضاً لأوله ، وكذلك لو قال : إفعل مرات وكانت الصيغة تدل على المرة بذاتها لكان في الكلام تناقض ، ولو كانت دالة على التكرر لكان فيه تكرر لا فائدة فيه وهذا دليل على أن الصيغة لا تدل إلا على طلب الفعل ولا دلالة لها على المرة أو التكرر بذاتها^(٢) .

٤- إن مدلول الصيغة هو طلب حقيقة الفعل وماهيته ، وكل من المرة أو التكرر خارج عن حقيقة الفعل زائد على ماهيته ، وهذه الحقيقة وهذه الماهية يمكن تحقيقها بالمرة أو المرات فلا ينبغي أن تقيد بأحدهما دون الآخر^(٣) .

٥- إن المرة والتكرر صفتان متقابلتان للفعل كالتقليل والكثير ، فلقائل أن يقول : إضرب قليلاً أو كثيراً ، أو مرة أو مرات .

(١) أنظر : أبرز القواعد ص ١٤٣ .

(٢) أنظر : نهاية الوصول (١/الوحدة ١٤٦ - ١٤٧) مسلم الثبوت وشرح ٣٨١/١ ، الإجماع ٥٠/٢ .

(٣) أنظر : مختصر المنتهى وشرحه للمعضد ٨٢/٢ ، أبرز القواعد ص ١٤٥ - ١٤٦ .

ومن المقرر :

أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا يدل على خصوصية شيء منها فلا تدل صيغة الأمر على المرة أو التكرار بذاتها باعتبارها صفتين متقابلتين لها (١) .

٦- إن الأمر إما أن يكون حقيقة في التكرار فقط أو في المرة الواحدة فقط ، أو فيهما على سبيل الإشتراك اللفظي ، أو أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما أو لا يكون حقيقة في شيء من هذه الأقسام ، أما الأخير فباطل بالإجماع وأما الثلاثة الأولى فباطلة أيضاً لأسباب :

الأول :

إن الله تعالى إذا أمرنا بأمر ثم أمرنا بآخر فلا يمكن أجمع بينهما لأستيعاب الأول جميع الأزمان التي يمكن فعله فيها ، فلا بد أن يكون الأمر الثاني ناسخاً للأول ، وهذا باطل لأن من المعلوم ضرورة أن إيجاب الصلاة ليس ناسخاً لإيجاب الزكاة وهكذا في جميع الأوامر المتعاقبة فبطل القول بالتكرار .

الثاني :

إن جعل الصيغة حقيقة في التكرار مجازاً في المرة أولى من العكس لغلبة الأستعمال في التكرار لغة وشرعاً ولما تقدم من الأدلة وقد بان بطلان القول : بأنها حقيقة في التكرار فمن الأولى أن تكون في المرة كذلك .

الثالث :

وبطلانه لا يخفى لأنه خلاف الأصل (٢) .

(١) أنظر : أبرز القواعد ص ١٤٦ .

(٢) أنظر : نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٧ .

ألمبحث الثالث

مذهب الواقفية

توقف بعض علماء الأصول في دلالة الصيغة على المرة أو التكرار ،
ومنهم: ألقاضي أبو بكر ألباقلاني وجماعة الواقفية ، وأتوقف في هذه المسألة
يأتي على وجهين :

أالوجه الأول :

أن تكون الصيغة مشتركا لفظيا بين التكرار وألمرة ، فتتوقف دلالة الصيغة
على أحدهما على القرينة .

أالوجه الثاني :

إن الصيغة موضوعة لأحدهما ولكنه غير معروف ^(١).

أالأدلة :

إستدل أالقائلون بأن الصيغة موضوعة بالإشتراك أاللفظي بين ألمرة وألتكرار
بما يلي :

١- حديث أالأقرع بن حابس رضي الله عنه (أألأنف أالذكر).

ووجه أالإستدلال به عندهم من وجهين :

أالوجه الأول :

إن قوله رضي الله عنه (لو قلت نعم لوجب) ، لا يمكن أن يكون أالمقصود منه
إبتلاء ألتكليف ، فإن ذلك لا يتحقق إلا بالنسخ ، وطريق أالبیان أولى فيحمل

(١) أنظر : البحر المحيط ٢/٣٨٨ ، نهاية الوصول ١/اللوحة ١٤٦ .

قوله ﷺ : (لو قلت نعم لوجبت) على أنه مبيّن لقوله تعالى : ﴿ وَرَبُّكَ عَلَى

النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(١) .

ذاك لأن الأمر بالحج في هذه الآية مشترك بين المرة الواحدة والتكرار فبيّنة

رسول الله ﷺ^(٢) .

ويجاب عنه :

بأن الألامم ممتنع في الوجهين ، إذ أن للسائل أن يسأل عن تبيان شيء لم يكن مشتركاً لفظياً فقد يكون المسؤول عنه متواطئاً كما إذا قلت : إضرب إنساناً فإنه يحسن أن يقال : زيداً أو عمراً ، وقد يكون الأستفسار عن المقصود من كلام معيّن مع علم السائل به لغرض التأكيد أو لدفع احتمال التجوّز^(٣) .

٢- إن الصيغة قد استعملت في المرة والتكرار فينبغي أن تكون حقيقة

فيهما إذ الأصل في الإستعمال الحقيقة^(٤) .

وأجواب عليه :

إن الصيغة لا تدل إلا على إيجاد ماهية المأمور به ، أما كونها قد دلت على المرة أو التكرار في الإستعمال فإنما دلت على المرة لا بذات اللفظ بل لأن ماهية الفعل لا يمكن إيجادها بأقل من المرّة ، وأما دلالتها على التكرار فإنما كان بسبب وجود القرينة لا أن اللفظ في حد ذاته هو الذي دل عليه ، كما تبين في الرد على أدلة القائلين بالتكرار^(٥) .

(١) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٢) أنظر : المحصول ٢٤١/١ .

(٣) أنظر : نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٦ .

(٤) أنظر : المصدر نفسه .

(٥) أنظر : المصدر نفسه .

٣- إنه يحسن الإستفهام عن الصيغة فيقال :

أأريد بها ألمرة الواحدة أم ألتكرار وهذا دليل الإشتراك (١) .

وأجواب عليه :

ما أوجب به على الدليل الأول ، إذ أن الإستفهام لا يصلح أن يكون دليلاً
خاصاً على الإشتراك .

٤- إن صيغة الفعل الماضي مشتركة بين ألدعاء وألتخير ، وصيغة المضارع
مشتركة بين ألتكرار والإستقبال فلزم أن تكون صيغة الأمر مشتركة بين ألمرة
وألتكرار إلحاقاً للفرد بالأعم (٢) .

وأجواب عليه :

أنه لو سلم ألتلازم المذكور فإن هذا لا يعني تعيين الإشتراك بين ألمرة
وألتكرار دون غيرهما من المفاهيم وإلا فاللازم باطل (٣) .

أما ألتفريق ألتاني من ألتواقفية - ألتائلين :

بأن الصيغة موضوعة لأحدهما ولكنه غير متعين فأستدلوا لمذهبهم : بأن
الصيغة لو كانت ظاهرة في ألمرة لكان قول القائل : (إضرب مرة واحدة) تكراراً
أو (مراراً) تناقضاً . وكذلك لو كانت ظاهرة في - ألتكرار - فقول ألتائل :
(إضرب مراراً) تكراراً وقوله (إضرب واحدة) تناقضاً فوجب ألتوقف في
الصيغة مع ألتسليم بأنها وضعت لأحدهما ، لأن الإستعمال لا يتعداهما (٤) .

(١) أنظر : الموصول ٢٤١/١ .

(٢) أنظر : هاية الوصول ١/ لوحة ١٤٦ .

(٣) أنظر : المصدر السابق .

(٤) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٠/٢ .

ويجاب عنه :

بأنه ملزم للقائلين بالمرّة أو التكرار أما القائلون بأن الصيغة لا تقتضي إلا إيقاع الفعل والقائلون بأن الصيغة للقدر المشترك بينهما فإنهم غير ملزمين بهذا الدليل .

أما دليل القائلين :

بأن صيغة الأمر تدل على فعل المأمور به مرة واحدة بالدلالة المعنوية لا اللفظية مع التوقف في الزائد عن دلالة الصيغة .

فهو ما استدل لهم به إمام الحرمين من أن الصيغة لا تقتضي إلا الإمتثال ، أما الدلالة على المرّة أو التكرار فزائد على ماهية الأمر ذاك لأن الصيغة من المصدر ، والمصدر لا يعني مرة ولا تكراراً ، والأمر يعني استدعاء المصدر ، فالخق بحكمه ، ووجب القطع بالمرّة الواحدة لأنّ التحقّق لا يحصل بأقل منها^(١) .

ويجاب عنه :

بأن براءة ذمة المكلف ستكون استناداً على هذا القول متوقفة على إيقاع المصدر فإذا حصل ذلك فالأصل براءة الذمة - أما ما توقف فيه - وهو الزائد عن المصدر من الدلالة على المرّة أو التكرار فإن فيه من الخرج على المكلف ما فيه ، إذ الوقف مع انتفاء ما يدل على زائد تكليف بما لا يطاق^(٢) .

(١) أنظر: البرهان ٢٢٩/١ وما بعدها .

(٢) أنظر: نهاية الوصول ١/لوحه ١٤٦ .

المذهب الرجح :

مما تقدم يتبين أن الرجح هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين : من أن
صيغة الأمر لا دلالة لها على المرة أو التكرار لظهور أدلتهم على إثبات ذلك
ولضعف أدلة المخالفين .. والله أعلم بالصواب .

المبحث الرابع

(دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب على المرة أو التكرار)

مرّ معنا فيما تقدّم أن الأمر مجرد لا يدل على المرة أو التكرار بذاته ، ولكنه يدل دلالة معنويّة على المرة . ولكن قد تردّ صيغة الأمر معلقة بشرط أو صفة أو سبب .

فمثال الأمر المعلق بشرط ما ورد في قوله الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾^(١) .

ومثال الأمر المعلق بصفة ماورد في قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٢)

ومثال الأمر المضاف إلى سبب ما ورد في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ

لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾^(٣) .

فهل تدل هذه الصيغة المقيدة بقيد من هذه القيود على التكرار أم هل أنّها

لا تدل ؟

ولا بد قبل تحرير الأقوال والأدلة من حصر محل النزاع إذ أن مما لا شك

فيه أن القائلين بأن الصيغة المجردة عن القرينة تفيد التكرار يقولون بإفادتها

التكرار بوجود هذه القيود من باب أولى ،

(١) سورة المائدة / آية ٦ .

(٢) سورة النور / آية ٢ .

(٣) سورة الأسراء / آية ٧٨ .

ومن ناحية ثانية فإن الآمدي قد حصر محل النزاع في الأمر المقيّد بقيد من هذه القيود بحيث أنه لا يكون علة مؤثرة في الحكم ، إذ أن ما علق عليه الأمر منها إما أن يكون علة مؤثرة ^(١) في نفس الأمر أو لا يكون ، فالأول كقوله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فإن الصفة التي علق عليها الأمر علة مؤثرة فيه ، أما الثاني فكالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا ، فإن الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه ، لأن العلة في الحكم "هي الزنا" ، وقد وقع الإتفاق على تكرار الفعل المأمور به بالأمر المقيّد بالوصف من النوع الأول وهو الذي يكون علة مؤثرة في الحكم إذ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا . والتكرار مستند إلى تكرار العلة لا إلى حقيقة الأمر نفسه وهذا - كما لا يخفى - خاص بالقائلين بأن الصيغة لا تدل على التكرار بذاتها .

أما النوع الثاني الذي لا يعد علة مؤثرة في الحكم فهو محل الخلاف ^(٢) وهذا التقييد محل النزاع مخالف لكلام الإمام الرازي وأبيضاوي ، إذ أن الخلاف عندهما جار مطلقاً . وقد مثلاً للأمر المعلق بالصفة بقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٣) مع كون السرقة علة للحكم ^(٤)

(١) إن إطلاق وصف المؤثرة على العلة على لسان الآمدي لا يقصد به نفس مفهومه عند المعتزلة إذ أن التأثير عند المعتزلة للعلة في الحكم كان بناءً على قولهم بأن الحكم تابع للمصلحة والمفسدة ، أما الآمدي فإن العلة عنده تعني الباعث على الحكم أي بمعنى أنها مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم وهو في ذلك قد خالف الأشاعرة إذ أن العلة عندهم معرفة للحكم وغلاصة عليه . أنظر: الأحكام للآمدي ١٨٠/٣ ، و أنظر الشرح الجديد على جمع الجوامع لشيخنا المرحوم عبد الكريم بن حمادي الدبان - نسخة مخطوطة بخط المؤلف ٣٣٤/٢ - ٣٣٥ .

(٢) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٤/٢ .

(٣) سورة المائدة / آية ٣٨ .

(٤) أنظر: المحصول ٢٤٣/١ .

ولكن قد يجمع بين الطريقتين بأن الآمدي ومن تبعه فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتب الحكم على الوصف يفيد العلية . والإمام الرازي ومن تبعه قد تكلموا في المسألة مع المخالفين في الموضوعين^(١) .

ويرى الزركشي أن ما قرر أعلاه خاص بالأدلة الشرعية . أما في تصرف المالكين فإن ما علق عليه الصيغة مما يؤثر في الحكم ويصلح أن يكون علة مناسبة له لا يلزم من وجوده اقتضاء التكرار لزوم العلة للمعلول كما هو مقرر في الأدلة الشرعية ، فلو قال الرجل لأبنة (أكرم زيداً العامل لأمانته) وعنده عمال غير زيد فإنه لا يعني قول الرجل أن يكرم كل العمال الأماناء باتفاق مع تحقيق نفس الوصف عندهم . وكذلك بالنسبة للشرط فلو قال الرجل لو كيلاه (طلق زوجتي إن دخلت الدار) فإذا دخلت الدار مرة طلقها ووقع الطلاق دون الدخول الثاني لأن الأمر لا يقتضي التعدد بتعدد ما علق عليه وهو الدخول لذلك لا يجري الخلاف الأصولي فيه وذلك خارج عن محل النزاع^(٢) وإذا تبين هذا فإن الأصوليين قد اختلفوا في هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الأول :

إن الصيغة المعلقة على شرط أو صفة تقتضي التكرار ، وهو منسوب إلى الإمام الشافعي أستناداً إلى بعض أقواله في بعض الفروع الفقهية منها وجوب التيمم لكل صلاة . وبه قال بعض أصحابه . وذهب إليه بعض المالكية ومنهم محمد بن حويز منداد وهو مذهب بعض الحنفية^(٣) .

(١) أنظر : الإماح ٥٥/٢ .

(٢) أنظر : البحر المحيط ٣٩٢/٢ .

(٣) أنظر : البحر المحيط ٣٩٠/٢ ، إحكام الفصول ٩٢/١ ، أصول السرخسي ٢٢/١ ، كشف الأسرار للبخاري ١٢٤/١ ، مرقاة الوصول ،

لمنلا خسرو مع حاشية مرقاة الأصول للأزميري ١٨٩/١ .

وذهب الإمام الرازي والبيضاوي إلى أنه يفيد التكرار قياساً لا لفظاً^(١) .

أدلة المذهب :

أستدل القائلون بهذا القول بأدلة منها :

ورد في القرآن الكريم أوامر معلقة بشروط أو صفات أو مضافة إلى أوقات وهي متكررة بتكررها . منها قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٢) ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾^(٣)

ومنها قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾^(٤) فلو لم يكن الأمر في هذه النصوص مقتضياً التكرار لما أستفيد ذلك منها^(٥) .

ويجاب عليه : بأن التكرار غير مدلول عليه من الصيغة بل إن ما علق عليه الأمر علة في بعضها كالزنا ، والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت ، وأما التكرار المفهوم من بقية النصوص فمدلول عليه بدليل منفصل^(٦) .

ويرد على هذا الإيراد : أن الأصل عدم ذلك الدليل .

وأجواب عنه : أنه يجب اعتقاده لئلا يلزم تخلف المدلول عن الدليل في

معنى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٧)

وفي معنى قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ بالنسبة

(١) أنظر المحصول ٢٤٣/١ ، المنهاج وشرحه نهاية السؤل ٢٨٢/٢ ، الإجماع ٥٥/٢ .

(٢) سورة النور / آية ٢ .

(٣) سورة المائدة / آية ٦ .

(٤) سورة الإسراء / آية ٧٨ .

(٥) أنظر : نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٧-١٤٨ ، الأحكام للآمدي ٣٨٥/٢-٣٨٦ ، المعتمد ١١٧/١ .

(٦) أنظر : المصادر السابقة .

(٧) سورة آل عمران آية ٩٧ .

لغير المحدث ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ بالنسبة للذي لا يريد الصلاة ، لأن الإتيان بمنفصل أولى من التحلف لمنفصل (١) .

ثانياً :

إن الحكم يتكرر بتكرر علته ، لأن وجوده متعلق بوجودها ، فالمتعلق بالحكم إن كان علةً وجب تكرار الحكم بتكرار ذلك ، وإن كان شرطاً وجب ذلك أيضاً لأن علة الشرع علامات والشروط كذلك ، ولأن الشرط أقوى من العلة لانتفاء الحكم عند انتفائه بخلاف العلة على رأي من يجوز تعليل الحكم بعلتين مختلفتين (٢) .

ويجاب على هذا الدليل : بأنه قياس مع الفارق إذ أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، أما الشرط فإنه ليس كذلك فقد يوجد الشرط ولا يوجد الحكم . والتكرار المستدلّ عليه بهذا الدليل هو باعتبار اقتضاء الوجود للوجود ، وهذا الاعتبار موجود في العلة منتفٍ في الشرط . واقتضاء انتفاء الشرط لانتفاء المشروط لا يفيد في التكرار ، فلا يلزم من تكرر الفعل بتكرر علته التكرار في الفعل بتكرر شرطه إذ الشرط يلزم من عدمه لعدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٣) .

ثم إننا نسلم برأي الإشاعة من أن العلة أمانة وعلامة للحكم ولكننا لا نسلم بكون الشروط علامات وأمارات للحكم بنفس الاعتبار .

(١) أنظر : نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٨ .

(٢) أنظر : نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٨ ، الأحكام للآمدي ٣٨٦/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١٢٤/١ - ١٢٥ ، المعتمد ١/١١٧ .

(٣) أنظر : أبرز القواعد ص ١٦٨ ، المعتمد ١/١١٧ ، الأحكام للآمدي ٣٨٧/٢ .

فإن المعتبرين كون العلة علامة أعتبروها كذلك على أساس أن الشارع أعتبرها علامة وجود وليس الشرط كذلك^(١) ويجب على ادعاء أن الشرط أظهر من العلة بالمنع ، إذ أن هذا الإدعاء يصح إذا ما تشارك في جميع وجوه الأقتضاء وتميز الشرط عن العلة بأقتضاء لم يكن فيها . أما إذا كان في الشرط أقتضاء لم يكن موجوداً في العلة ، وفي العلة أقتضاء لم يكن موجوداً في الشرط فلا يصح هذا الإدعاء^(٢) .

ثالثاً :

إن النهي المعلق بالشرط أو الصفة يقتضي التكرار كلما تكرر ذلك الشرط أو تلك الصفة فينبغي أن يكون الأمر كذلك ، أما قياساً أو لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، لأنه إن كان ضد المأمور به واجب التترك وهو موصوف بالتكرار فليزيم من ذلك أن يوصف الفعل المأمور به بذلك الوصف^(٣) فإذا قال القائل : " إذا جاءك زيد فلا تكرمه " فهذا يعني أنه كلما تكرر الشرط وهو دخول زيد وجب تكرر الحكم وهو عدم الإكرام وكذلك الأمر لأن كلاً من الأمر والنهي موضوعان للطلب والأقتضاء ، فما دام النهي للتكرار فوجب أن يكون الأمر كذلك ، لأن اشتراكهما في المعنى يقتضي اشتراكهما في الحكم^(٤) ، وهذا يعني أنه إذا قال الرجل : (إذا جاءك زيد فأكرمه) فإن ضد المأمور به - وهو عدم الإكرام - واجب التترك وهو

(١) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٨ ، شرح مختصر المنتهى للعقد ، ٨٣/٢ أحكام الفصول ٩٣/١ .

(٢) أنظر : نهاية الوصول ١/ لوحة ١٤٨ .

(٣) أنظر : المصدر السابق .

(٤) أنظر : المصدر نفسه .

موصوف بالتكرر ، فإذا كان ضد المأمور به موصوفاً بالتكرر لزم من ذلك أن يكون المأمور به - وهو فعل الإِكرام - موصوفاً بالتكرر أيضاً .

وأجواب عليه أنه قياس في اللغة وهو ممنوع ، ثم إنه حتى لو سلم صحة هذا القياس فإنه ليس من المسلم به أن النهي تكرر بتكرار شرطه . لأن النهي يقتضي دوام الإمتناع تكرر الشرط أو لم يتكرر . والمنع ثابت من النهي الوارد في المثال المذكور عن إكرام زيد إن دخل الدار تكرر الدخول أو لم يتكرر . أما التكرار الذي اقتضاه النهي فإنه ليس بسبب تكرر الشرط وإنما هو حاصل لكون مطلق النهي يقتضي دوام الإلتهاء بخلاف الأمر^(١) .

ويجاب على الشرط الثاني من الدليل بأن النهي عن ضد المأمور به لم يكن مقتضياً للتكرار لكونه ضداً للأمر والذي لزم منه عند المستدل أن يكون الأمر كذلك ، ولكنه اقتضى التكرار لكونه نهيًا ذاك لأن النهي يقتضي العدم ، والعدم لا يتحقق إلا بدوام الترك . أما الأمر فهو مقتض للوجود ، والوجود يتحقق بإيجاد الفعل ولو مرة واحدة فأفترقا .

رابعاً :

إن الأمر المعلق على الشرط الدائم يوجب دوام فعل المأمور به بدوام ذلك الشرط كما في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٢) فالأمر بالصوم الوارد في الآية الكريمة يوجب دوام فعل المأمور به وهو الصوم بدوام

(١) أنظر : نفس المصدر .

(٢) سورة البقرة / آية ١٨٥ .

شرطه وهو الشهر الذي علق عليه ذلك الأمر ، والشرط المتكرر في معنى الشرط الدائم فوجب أن يكون الأمر المعلق بشرط متكرر متكرراً^(١) .

ويجاب عنه : بأن الشرط المذكور في النص وإن كان يفيد الدوام في زمن معين والحكم موجود معه كذلك إلا أن هذا الشرط واحد والفعل المشروط بهذا الشرط غير متكرر بتكرره فعلى هذا لا يلزم من لزوم وجود المشروط عند تحقق شرطه من غير تكرار لزوم التكرار بتكرر الشرط^(٢) .

خامساً :

إذا ورد الأمر معلقاً بشروط متعددة متتالية فإن الشرط الذي يوجد أولاً والذي يوجد ثانياً وثالثاً نسبة الحكم فيه إلى هذه الأعداد من الشروط متساوية لأنه يلزم من عدم أي واحد من هذه الشروط عدم الحكم ، فما دامت نسبته إليها واحدة فإما أن يلزم من وجود الحكم مع الشرط الأول وجوده مع الشرط الذي يوجد بعده ، أو يلزم من انتفاء الحكم مع الذي وجد ثانياً وما بعده انتفائه مع الأول ضرورة التسوية بينهما في وجود الحكم أو انتفائه معها ، فإن كان الأول بأن يوجد الحكم مع الشرط الثاني وما بعده كما وجد في الأول فإن ذلك يثبت المطلوب وهو تكرر الحكم بتكرر شرطه ، فإن كان الثاني بأن انتفى وجود الحكم مع الشرط الثاني والذي بعده كما انتفى وجوده مع الشرط الأول فإن ذلك يؤدي إلى مخالفة الإجماع ، لأن الحكم يجمع على وجوده مع الشرط الأول فتعين الأول وهو المطلوب^(٣) .

(١) أنظر: الأحكام للآمدي ٢/٣٨٦ ، نهاية الوصول ١/الوحدة ١٤٩ .

(٢) أنظر: المصدرين السابقين .

(٣) أنظر: نفس المصدرين .

ويجاب عنه : بأن الأمر المعلق بالشرط يقتضي طلب الفعل لوجود الشرط سواء أكان الشرط هو الأول أم الثاني أم الثالث ، فهو مع هذا ألتعدد بالشرط يقتضي الفعل مع الشرط كلها على سبيل ألبدلية وما دام كذلك فإنه لا يلزم من وجوده مع واحد منها وجوده مع غيره ، ولا يلزم من أنتفائه مع أحدهما أنتفاؤه مع غيره ، وهذا إنما يكون عند تجدد الشرط وغلبة الظن ببقاء الأمور . أما إذا لم يعلم تجدد الشرط ولم يغلب على الظن بقاء الأمور إلى حالة وجود الشرط الثاني وما بعده فإن الأمر هذه الحالة يتعلق بالشرط الأول فقط لعدم تحقق ما بعده فاللزام باطل^(١) .

فإن قيل : إذا لم يكن الأمر في هذه الحالة مفيداً للتكرار ومقتضياً ألتعلق بجميع الشرط بل أقتضى تعلقه بالأول كما قرر للزم من ذلك أن يكون فعل العبادة الأمور بها مع الشرط الثاني قضاء لا أداءً ولأحتاج فعل العبادة مع الثاني إلى دليل آخر غير الأول وألحالتان ممتنعتان^(٢) .

وأجواب على هذا الإيراد : ما تقدم ، وبأن ذلك يلزم ألقائلين بألوجوب على الفور ، وسيأتي في أالفصل ألقادم - إن شاء الله - بيان مرجوحية هذا الرأي .

المذهب الثاني :

إن صيغة الأمر المعلقة بشرط أو صفة أو وقت لا تقتضي ألتكرار شأنها شأن أالصيغة ألمجردة عن هذه ألتعلقات . وهذا الرأي منسوب إلى أبي حنيفة رضي الله عنه وإليه ذهب أبو إسحق أالشيرازي وألشيخ أبو حامد أالإسفرائيني وألكيا أالطبري

(١) أنظر : نفس المصدرين .

(٢) أنظر : نفس المصدرين .

وأختاره الغزالي والآمدي وأبن الحاجب ، وهو مذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وإليه ذهب المعتزلة (١) .

أدلة المذهب الثاني : إستدل أصحاب هذا المذهب لما ذهبوا إليه بأدلة

هي :

أولاً :

إن الأمر مجرد دل على طلب الفعل ودل على المرة دلالة معنوية كما مر فكذلك المعلق بالشرط والصفة إذ أن الشرط والصفة لا دلالة لهما على التكرار، أما تعلقه بهما فإنه أفاد تخصيصاً بالأداء في زمن أو مكان أو بحالة ، وتخصيص الفعل بهذه الأشياء لا يوجب تكراراً (٢) .

وقد وردت الصيغة في النصوص الشرعية معلقة بشرط وأفادت طلب الفعل مرة واحدة ، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (٣) .

ثانياً :

لو سلم أن الصيغة المعلقة بشرط ، أو صفة أفادت التكرار فإنه ، إما أن تكون مفيدة لذلك بذاتها ، أي من حيث أنها أمر أو أنها أفادت ذلك من حيث التعلق ، وكلاهما باطلان : أما الأول : فلما تبين من الأدلة في عدم دلالة الصيغة على التكرار ، وأما الثاني فلأنه من جهة الشرط لا يفيد أنه إذ أن الشرط

(١) أنظر: البحر المحيط ٢/٢٩٠ ، أحكام الفصول ٩٢/١ شرح اللع ٢٢٨/١ ، شرح مختصر المنتهى ٨٣/٢ ، الأحكام للآمدي ، ٣٨٤/٢ ،

المعتمد ١١٥/١ ، المستصفي ٧/٢ .

(٢) أنظر شرح اللع ١/٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

يلزم من وجود المأمور به وجوده ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط ، إذ أن الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وإن كان قد وجد في بعض الصور كقول ألقائل : (إن دخلت الدار فأنت طالق) فهذا لم يكن وجوده بسبب ملازمة الشرط للصيغة وإنما لوجود الموجب وهو قوله (أنت طالق) وإلا لو كان الشرط هو الموجب لكان دخول الدار موجباً للطلاق مطلقاً وذلك باطل بالإتفاق ، فما دام هذا الشرط لا أثر له على وجود المشروط فإنه لا يلزم من تكرار الشرط تكرار المشروط وهكذا مع الصفة أيضاً^(١) .

ثالثاً :

إن العرب تفرق بين قول ألقائل (إِفْعَلْ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ) وقوله (إِفْعَلْ) كلما طلعت الشمس) فإن الأول لا يدل على التكرار والثاني يدل عليه بسبب وجود اللفظ الدال على ذلك وهو لفظ (كل) مضافة إلى ما بعدها ، أما الشرط في أمثال الأول فلا دلالة له على التكرار وكذلك الصفة إن وجدت^(٢) ، لذلك إن قال الرجل لوكيله (طَلِّقْ زَوْجَتِي إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ) فهذا لا يقتضي التكرار بتكرار الدخول ولكنه يقتضيه إن كان قد قال له (طَلِّقْ زَوْجَتِي) كلما دخلت الدار^(٣) .

(١) أنظر: نهاية الوصول /١/ لوحة ١٤٧ ، أبرز القواعد ص ١٦٦ .

(٢) أنظر : شرح اللمع ٢٢٩/١ .

(٣) أنظر : المستصفي ٨/٢ .

الترجيح :

الذي نراه راجحاً في المسألة أن صيغة الأمر المعلقة على شرط أو المقيدة بصفة لا تقتضي التكرار لا لفظاً ولا قياساً ، وحكمه حكم الأمر المجرد في إفادة ذلك ، أي أن الصيغة لا تفيد مرة ولا تكراراً بذاتها ولكنها تقتضي وجود المأمور به ، والمأمور به لا يتحقق وجوده بأقل من الإتيان بالفعل مرة واحدة لذلك فإنها دلت على المرة دلالة معنوية لقوة أدلة القائلين بهذا الرأي .
والله أعلم .

أثر الاختلاف في دلالة الأمر على المرة أو التكرار في الفروع الفقهية
لقد كان لاختلاف الأصوليين في دلالة الأمر على المرة والتكرار أثرٌ في بعض المسائل الفقهية منها :

المسألة الأولى : (قطع اليد اليسرى للسارق في السرقة الثانية):

الأصل في هذه المسألة الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُوهَا أُيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

فقد اختلف الفقهاء في قوله تعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوهَا أُيْدِيَهُمَا ﴾ أيقضي

التكرار أم لا ؟ وهذا يعني أن السارق أو السارقة إن سرقا مرة ثانية فهل تقطع

يسراهما ؟

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان .

(١) سورة المائدة / آية ٢٨ .

المذهب الأول :

وهو مذهب جمهور الفقهاء وبه قالت الشيعة ، وهو أن السارق إذا كرر السرقة بعد قطع يمينه بالسرقة الأولى فلا تقطع يسراه في السرقة الثانية ، لأن الأمر عندهم لا يقتضي التكرار ولكنهم قالوا بقطع رجله اليسرى^(١) وأستدلوا على ذلك بما يلي :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سرق السارق فأقطعوا يده فإن عاد فأقطعوا رجله فإن عاد فأقطعوا يده فإن عاد فأقطعوا رجله)^(٢).

٢- عن الحارث بن حاطب اللخمي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال : (أقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنه سرق قال : أقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : أقطعوه ، فقطع ، ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها)^(٣) .

٣- الإستدلال بالآثار ومنها:

أ- إن نجدة الحروري كتب إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله هل قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده أو رجله فقال ابن عمر : (قطع رجله بعد أليده)^(٤) .

ب- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى) وقد صادف هذا القول للأمام علي رضي الله عنه

(١) أنظر: المغني لابن قدامة ١٠٩/٩ ، من لايحضره الفقيه ٢٧٢/٤ نقلاً عن أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور أحمد عبيد الكبيسي ص ٢٧١ ، كشف الأسرار للخاري ١٣١/١ وما بعدها .

(٢) سنن الدار قطني ١٨١/١ من طريق الواقدي ، قال الزيلعي : والواقدي فيه مقال ، أنظر : نصب الراية ، ٣٠٨/٢ .

(٣) رواه النسائي ٦٧/٨ وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٨٢/٤ وقال صحيح الإسناد .

(٤) سنن الدار قطني ١٨٠/٣-١٨١-١٨٢ .

إجماع المسلمين ، فقد أخرج ابن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أستشار
الصحابة في سارق فأجمعوا على مثل قول علي ^(١) .

وإستدلَّ أجمهور على ما ذهبوا إليه بالقياس على الحرابة على أنه لما
وجب قطع الرجل بعد أليد في الحرابة بقوله تعالى : ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ ^(٢) . فوجب أن يكون قطع السارق مثله ^(٣) .

ومن هذا أعرض للأدلة يتبين لنا أن مذهب أجمهور مبني على أن الأمر لا
يقضي ألتكرار وحكمهم بقطع الرجل أليسرى إنما هو على ما تقدم من الأدلة
لا على أن الأمر يقضي ألتكرار .

المذهب الثاني :

إن السارق إذا عاد إلى السرقة بعد أن قطعت يمينه بالسرقة الأولى فإن
ألقطع في السرقة الثانية يتعلق بيده أليسرى ، وهو مذهب داود أالظاهري وربيعه
وإليه ذهب ابن حزم ^(٤) .

وأستدل ابن حزم لهذا المذهب بما يلي :

١- قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ووجه

الإستدلال به أن الأمر بألقطع متعلق بأإليدي فقط لا يتجاوزها ، فإذا سرق في
ألمرة الأولى فتقطع يده أليمنى وفي الثانية تقطع أليسرى ، وقوى مذهبه بأن
ألقطع لا يكون إلا بأإليدي بما يلي :

(١) أنظر : الشهاوي ص ٧١ نقلاً عن أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٢٧١ .

(٢) سورة المائدة / آية ٣٣ .

(٣) أنظر : المصدر السابق نقلاً عن الحاوي للماوردى ١١٣/١٨ .

(٤) أنظر : المحلى ٣٥٦/١١ .

أ- قال ﷺ : (لو سرت فاطمة بنت محمد لقطع محمدٌ يدها)^(١) .

ب- قال ﷺ : (لا تقطع أليد إلا في ربع دينار فصاعداً)^(٢) .

ج- قال ﷺ : (لعن الله السارق يسرق ألبیضة فتقطع يده ويسرق الحبل

فتقطع يده)^(٣) .

د- قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : (لم تكن الأيدي تقطع على

عهد رسول الله ﷺ في الشيء ألتافه)^(٤) .

فألقرآن الكريم والأحاديث الصحيحة والأثر الصحيح عن السيدة عائشة

أم المؤمنين رضي الله عنها كلها جاءت بقطع الأيدي ولم يأت فيها للرجل

ذكر^(٥) .

ويرد على ما أستدل به ابن حزم ما يلي :

لا دلالة في الآية على دعوى قطع أليسرى في السرقة ألتانية وذلك من

وجوه :

ألوجه الأول :

ألتثنية للأيدي في الآية ألكريمة لايعني قطع أليسرى بعد أليمنى ، وإنما

جاءت ألتثنية لمقابلة لفظ ألسارق وألسارقة وألدليل إذا تطرقه أالإحتمال بطل به

أالإستدلال .

(١) رواه البخاري ١٩٩/٨ ، الدارمي ١٧٣/٢ ، النسائي ٧٢/٨ ، أبو داود ١٣٢/٤ ، ابن ماجه ٨٥١/٢ .

(٢) رواه ابن ماجه ٨٦٢/٢ رقم الحديث (٢٥٨٥) ، الدار قطني ١٨٩/٣ .

(٣) رواه البخاري ١٩٨/٨ باب لعن السارق إذا لم يسم ، مسلم في الحدود ١١٣/٥ ، النسائي ٦٥/٨ ، ابن ماجه ٨٦٤/٢ ، رقم الحديث

٢٥٨٣ ، أحمد في المسند ٢٥٣/٢ ، البيهقي ٢٥٣/٨ .

(٤) رواه البخاري بالمعنى ١٩٩/٨ ، النسائي ٨١/٨ ، ابن ماجه ٨٦٢/٢ .

(٥) أنظر: الخلى ٣٥٦/١١ .

الوجه الثاني :

قرأ ابن مسعود (فأقطعوا أيماهما) وهي قراءة تفسيرية وعلى هذا كثير من العلماء فإنهم قالوا لا تقطع اليد اليسرى بعد قطع الرجل أصلاً بأي حال من الأحوال ومنهم الحنفية والحنابلة (١) .

المسألة الثانية : الصلاة على النبي ﷺ

الأصل في هذه المسألة هو الأمر الوارد في قوله الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٢) .

فقد اختلف العلماء في مقتضى هذا الأمر من حيث المرة والتكرار إلى مذهبين من حيث الجملة وهي :

المذهب الأول (مذهب القائلين بالمرة) :

وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وابن عبد البر (٣) . وعلى هذا فإن الصلاة على النبي ﷺ تجب في العمر مرة واحدة وما زاد فهو مستحب .

وأما قول ابن جرير الطبري (إن الأمر الوارد في الآية محمول على الندب) (٤) .

(١) أنظر: المغني لابن قدامة ١٠٩/٩ .

(٢) سورة الأحزاب /آية ٥٦ .

(٣) أنظر: جلاء الإفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن قيم الجوزية ، ط دار القلم بيروت لبنان ص ٢١٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٣/١٤ .

(٤) أنظر: جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٣٠/٢١ .

فقد أوله بعض العلماء بما زاد على ألمرة الواحدة ، وهذا التأويل مستعين
كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (١).

وبمقتضى هذا التأويل يكون قول ابن جرير الطبري ملحقاً بهذا المذهب :

أدلة المذهب :

أستدل القائلون بهذا القول لمذهبهم بأدلة منها :

١- إن الأمر المطلق لا يقضي التكرار ، وما هية المأمور به تحصل بإتيان

الفعل مرة واحدة (٢) .

ويرد عليه : أن الأمر مجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار ، وفيما

سنورده من الأحاديث الشريفة التي أستدل بها أصحاب المذهب الثاني ما يدل

على ثبوت القرينة الموجبة للتكرار .

٢- إنها تجب مرة واحدة قياساً على كلمة التوحيد ، حيث إنها لا تجب

إلا مرة واحدة (٣) .

ويرد عليه : إن قياس الصلاة على النبي ﷺ على كلمة التوحيد - على

فرض تسليم صحته - فإن الأصل المقيس عليه - وهو التلطف بكلمة التوحيد -

واجب مرة واحدة للدخول في الإسلام فقط ، وهذا لا يعني عدم وجوب

تكراره في غير الدخول في الإسلام من المواطن كأصلاة فرضاً ونفلاً فإنه

(١) أنظر: سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين للشيخ يوسف بن اسماعيل البهاني ط دار الفكر ص ٥١ ، نقلاً عن كتاب القول البديع للحافظ ابن حجر العسقلاني .

(٢) أنظر: جلاء الافهام ص ٢٢٢ .

(٣) أنظر: تفسير القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ، مطبوع بمأمش تفسير الطبري ط بولاق

لاخلاف في كون اللفظ بالشهادتين واجب فيها ، وبهذا يكون ألقياس دليلاً للقائلين بالتكرار لا دليلاً عليهم .

٣- لو كان الأمر في الآية دالاً على التكرار لوجب على قارئ القرآن في الصلاة وفي غيرها إن يصلي على رسول الله ﷺ كلما مر بذكر اسمه ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب وهذا حتى في قراءة الصلاة ، فإن الصلاة على رسول الله ﷺ لا تبطلها (١) .

ويرد عليه :

أنه إذا تقرر وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه الشريف فما أمانع من الصلاة عليه إذا ذكر في قراءة الصلاة ؟ فإننا لا نجد دليلاً يمنع ذلك ، والأصل بقاء الواجب على ما هو عليه .

٤- لو كان التكرار واجباً لوجب أثناء على الله تعالى كلما ذكر كان يقرن — (سبحانه وتعالى أو عز وجل) أو ما شاكل ذلك من ألفاظ التعظيم ، إذ أن ذلك أولى وأحرى ، ذاك لأن تعظيم النبي ﷺ تابع لتعظيم مرسله سبحانه (٢) .

ويرد عليه :

أن لفظ أجلالة أسم علم للذات الواجبة الوجود وهو بنفسه حاو لأعلى مراتب التعظيم للباري عز وجل ، فذكر أي تعظيم بعده يكون لمزيد الثواب لا

(١) أنظر : جلاء الافهام ص ٢٢٢ .

(٢) أنظر : المصدر السابق .

لأضافة شيء من التعظيم أعلى مما يحويه لفظ أجلالة ثم إن هذا الاسم لا يشارك
أحد فيه رب العزة جل في علاه . قال تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (١) .

وأما اسم النبي ﷺ فهو اسم مشارك فيه غيره ، فذكر اسمه عليه الصلاة
والسلام مجرداً عن ذكر تعزيره وتوقيره كالصلاة والسلام عليه منهي عنه بقول
الله تعالى :

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ (٢) .

لذلك فإننا نرى هذا القياس هو قياس مع الفارق .

٥- لو كان التكرار واجباً لكان الصحابة والتابعون أقوم به وأسرع إلى
أدائه وترك إهماله (٣) .

ويرد عليه :

أنه كلام لا يستند إلى دليل ، فهل ورد ما يدل أن الصحابة الكرام رضي
الله عنهم كانوا إذا ذكروا اسم النبي ﷺ لا يصلون عليه ؟
بل العكس حاصل ، إذ أن كل صحابي يروي عن رسول الله ﷺ فإنه لا
يذكر اسمه إلا مقروناً بالصلاة والسلام عليه .

٦- إن الإقرار له ﷺ بالرسالة أفرض وأوجب من الصلاة عليه بلا ريب ،
ومن المعلوم أنه لا يدخل أحد في الإسلام إلا بها ، فإن كان لا يجب كلما ذكر
اسمه فكيف يجب الصلاة عليه كلما ذكر .

(١) سورة مريم / آية ٦٥ .

(٢) سورة النور / آية ٦٣ .

(٣) أنظر : سعادة الدارين ص ٥٢ .

ويرد عليه :

أن الإقرار بنبوته صلى الله عليه وسلم يعني التصديق بها وهو عمل قلبي ،
ويجب أن يكون مستمراً في قلب الإنسان ما دام حياً وإلا فإن زوال هذا
التصديق من القلب سيخرج الإنسان عن دائرة الإسلام .

وهذا يعني أن التلفظ بالإقرار هو إعلان عن الحالة التصديقية المستمرة في
القلب . هذا إذا سلم أن الأمر يقتضي الوجوب مرة واحدة وإلا فإن التلفظ
بالشهادتين واجب على التكرار كما مر . ثم إن الصلاة على النبي ﷺ في حد
ذاتها مشتملة على الإقرار بنبوته ورسالته مع مزيد من التعظيم والتوقير . إذ لا
يصلح أحد على النبي ﷺ إلا وهو مقر بنبوته .

المذهب الثاني :

مذهب ألقائلين بالتكرار :

وإليه ذهب الشافعي وأحمد وجماعة من الخنفة منهم أبو جعفر الطحاوي
وأبو الليث السمرقندي ، وإليه ذهب القرطبي وابن العربي وأبو بكر بن بكر
من المالكية ، وهو منقول عن أبي جعفر محمد الباقر من العترة الطاهرة عليهم
السلام ، وبه قال ابن عطية والشعبي وإسحاق بن راهوية والشيخ أبو حامد
الإسفرايني وأبو عبيد الحليمي وأبو اليمن بن عساكر وأبو بكر الطرطوسي وأبو
الحسن الإسفرايني وجماعة من الشافعية وبه قال ابن حزم ^(١) .

والقائلون بهذا المذهب لهم اتجاهات في تعيين التكرار المقصود ومنها :

(١) أنظر : سعادة الدارين ص ٥١-٥٢ .

أولاً :

إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في كل صلاة فرضاً أو نفلأً وإليه ذهب
الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه وهو منقول عن أبي جعفر محمد الباقر
والشعبي وإسحاق بن راهوية (١) .

ثانياً :

تجب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكره اسمه أو ذكر بنفسه ، وبه قال
الطحاوي وجماعة من الحنفية وألحيمي والشيخ أبو حامد الإسفرايني وجماعة
من الشافعية ، وبه قال أبو بكر ابن العربي من المالكية وقال : إنه لأحوط (٢) .

ثالثاً :

إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة كلما ذكر على الكفاية وبه قال أبو الليث
السمرقندي من الحنفية (٣) .

رابعاً :

إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة كل حين وجوب ألسن المؤكدة . وبه
قال القاضي وابن عبد البر وابن حزم وابن عطية والقرطبي (٤) .

خامساً :

يجب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ من غير تقييد ، وبه قال أبو بكر
بن بكير من المالكية (٥) .

(١) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) أنظر : سعادة الدارين ص ٥١ .

(٣) أنظر : المصدر السابق .

(٤) أنظر : الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٣٣ وسعادة الدارين ص ٥١ .

(٥) أنظر : سعادة الدارين ص ٥١ .

سادساً :

إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في كل مجلس مرة واحدة ولو تكرر ذكره^(١) .

أدلة المذهب :

إن القائلين بهذا المذهب فريقان :

الفريق الأول :

وهم القائلون بأن صيغة الأمر تقتضي التكرار وهم الخنابلة ومن وافقهم ، وهؤلاء لا يحتاجون إلى دليل أو قرينة لإثبات ما ذهبوا إليه من أن الأمر ألوارد في الآية يقتضي التكرار .

الفريق الثاني :

وهم القائلون بأن الأمر مجرد لا يقتضي التكرار إلا بوجود القرينة ، وهؤلاء استدلوا لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية :

- ١- قال رسول الله ﷺ : (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ علي)^(٢) ووجه الإستدلال بهذا الحديث : إن الأمر ظاهر في وجوب التكرار إذ أن البخيل مانع ما وجب عليه ، والبخل أسم ذم وتارك ألمستحب لا يستحق الذم.
- ٢- قال رسول الله ﷺ : (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ علي)^(٣) .

(١) أنظر: تفسير غرائب القرآن ٣١/٢١ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٢/١ ، والحاكم في المستدرک ٥٤٩/١ ووافقه الذهبي على صحته ، والترمذي ٥٥١/٥ برقم (٣٥٤٦) .

وقال حديث حسن غريب .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٥٤٩/١ ، والترمذي ٥٥٠/٥ برقم (٣٥٤٥) والطبراني في الكبير ١٣٧/٣ وأنظر مجمع الزوائد ١٤٦/١ ، وجمع

الأحاديث الأربعين في الصلاة والسلام على النبي الأمين : تحقيق وتخريج محمد شكور المياديني ، من منشورات المكتبة العالمية بغداد ص ١٣ .

ووجه الإستدلال به أن قوله ﷺ : (رغم أنف رجل) دعاء من النبي ﷺ وسلم على تارك الصلاة عليه عند ذكر اسمه ، وهو يعني لصق أنفه في التراب ، وهذا كناية عن حصول الأذى له ، ولا يستحق ذلك إلا تارك واجب .

٣- قال ﷺ : (من ذكرت عنده فخطأ الصلاة علي خطأ طريق الجنة) (١).

ووجه الإستدلال به أنه لا يخطئ طريق الجنة إلا تارك الواجب .

٤- قال ﷺ : (من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي) (٢) .

ووجه الإستدلال بهذا الحديث واضح قال تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ

وَسَعِيدٌ ﴾ (٣) .

وقد أستدل أصحاب هذا المذهب إضافة إلى ما ورد من الأحاديث النبوية

الشريفة بما يلي :

١- من حيث المعنى فإن فائدة الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه

وسلم هي مكافأته على إحسانه ، وإحسانه مستمر فينا فيؤكد إذا ذكر (٤) .

ويرد عليه :

إن الآية الكريمة غير مشعرة بأن الصلاة على النبي ﷺ من قبيل المكافأة

على الإحسان وإنما هو أمر تعبدى مستقل ، إذ أن الصلاة والسلام من الله

سبحانه وتعالى حاصلان مستمران على النبي ﷺ سواء صلى العبد عليه أو لم

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٨٧/٣ وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٧/١ ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير برقم (٨٦٧٩) ط دار الفكر .

(٢) رواه ابن السني عن جابر بن عبد الله ﷺ وقال حديث حسن . أنظر الجامع الصغير للسيوطي برقم (٨٦٧٨) .

(٣) سورة هود / آية ١٠٥ .

(٤) أنظر : سعادة الدارين ص ٥١ .

يصل لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ لذلك فهي أمر تعبدية لا علاقة له بما ذكر ، وعلى هذا فإن هذا الدليل فيه ما فيه من الأضعف .

٢- قال الله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أنه إذا ذكر اسمه الشريف ﷺ من غير الصلاة عليه فإنه سيكون كأحد الناس ، وهذا منهي عنه بنص هذه الآية^(٢) .
ويرد عليه :

إن التعظيم للنبي الكريم ﷺ غير منحصر بالصلاة عليه وحصره فيها تحكم لا دليل عليه .

٣- إن من الواجب تسميت العاطس إذا حمد الله تعالى فليس تسميت العاطس أولى من الصلاة على رسول الله ﷺ إذا ذكر^(٣) .
ويرد عليه :

أنه دليل خطابي ولا جامع بين المسألتين ، ولكن قد يستأنس به مع ما ذكر من أدلة .

(١) ورة النور / آية ٦٣ .

(٢) أنظر: المصدر السابق .

(٣) أنظر: المصدر نفسه .

المذهب الرجح :

إن الذي نراه والله أعلم راجحاً في هذه المسألة هو أن الأمر الوارد في الآية الكريمة يقتضي التكرار للقرائن التي ذكرت ضمن أدلة المذهب الثاني إضافة إلى أدلة أخرى نجملهما فيما يلي :

أولاً :

إننا لم نجد في كتاب الله أمراً وجهه الله تعالى إلى المكلفين مشابهاً في أسلوب وروده للأسلوب الذي ورد فيه الأمر بالصلاة على رسول الله ﷺ ، فإن ألحق جل جلاله بدأ بنفسه وثنى بملائكته الكرام عليهم الصلاة والسلام ثم أمر المؤمنين بالصلاة عليه وهذا يدل على عظم الأمور به ، فليس من المعقول بعد هذا التعظيم كله أن يطلب الفعل مرة واحدة .

ثانياً :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ جملة أسمية في صدرها وأجملة الأسمية تفيد الثبوت والاستقرار ، وأخر فيها جملة فعلية فعلها مضارع ، والفعل المضارع يفيد التجدد والإستمرار ، وهذا يعني أن الصلاة من الله تعالى وملائكته الكرام على النبي ﷺ ثابتة مستمرة ومتجددة ودائمة فكان الله تعالى أراد من العباد إنشاء صلاة كهذه الصلاة بقوله : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

ثالثاً :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترةً يوم القيامة وأمرهم إلى الله فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)^(١) .

ووجه الإستدلال به إن الترة هي الحسرة ، والحسرة لا تصيب إلا تارك الواجب كما أن قوله ﷺ : (إن شاء عذبهم) يعني لأنهم تركوا واجباً .
رابعاً :

قال رسول الله ﷺ : (كل دعاء محبوب حتى يصلّى على محمد وآل محمد)^(٢) .

ووجه الإستدلال به إن الدعاء واجب لقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾^(٣) .

وبما أن الدعاء متوقف قبوله على الصلاة على النبي ﷺ فالصلاة واجبة في الدعاء إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب تركناها روم الإختصار واكتفينا بما ذكرنا ولا يخفى بأن هذه الأدلة بمجموعها توجب تكرار الصلاة على النبي ﷺ .

^(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٦/٢ ، ٤٥٣ ، ٤٨١ ، وأبو نعيم في الحلية ١٣٠/٨ والترمذي ٤٦١/٥ برقم (٣٣٨٠) في كتاب الدعاء وقال هذا حديث حسن .

^(٢) قال الهيثمي ورجاله ثقة ، مجمع الزوائد ١٦٠/١٠ .

^(٣) سورة غافر/ آية ٦٠ .

أَللّهُمَّ اجْعَلْنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَبَسْتَتِهِ مِنَ الْعَامِلِينَ ، وَتَحْتَ
لِوَاثِهِ مِنَ الْمَحْشُورِينَ ، وَفِي زَمْرَتِهِ مِنَ الدَّاخِلِينَ ، وَإِلَى حَوْضِهِ مِنَ الْوَارِدِينَ
الْشَّارِبِينَ ، وَلَا تَحِلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْلَانَا رَبَّ الْعَالَمِينَ حَتَّى تَدْخُلَنَا
مَدْخَلَهُ ، وَتَسْقِينَا مِنْ كَفِّهِ الشَّرِيفَةَ شَرْبَةً هَنِئَةً مَرِيئَةً لَا نَظْمًا بَعْدَهَا أَبَدًا .
وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

الفصل الثاني

" دلالة صيغة الأمر على زمن فعل المأمور به "

إن صيغة الأمر إذا اقترنت بما يدل على طلب الفعل على الفور كأن يقول الأمر (إفعل فوراً) فإن ذلك يدل على الطلب على الفور بالإتفاق ، وإن وردت القرينة الدالة على طلب الفعل على التراخي كأن يقول الأمر (إفعل في أي وقت شئت) فإن ذلك يدل على طلب أداء الفعل على التراخي اتفاقاً ، أما إذا وردت الصيغة مجردة عن أي قرينة دالة على الفور أو على التراخي فإن القائلين بأن الصيغة تدل على التكرار يقولون بالفورية إذ الفور من ضروريات القول بالتكرار ، وأما القائلون بأن الصيغة بمجرد لا تدل على التكرار فقد اختلفوا في دلالتها على الفور أو التراخي ولهم في ذلك مذاهب^(١) .

وقد رأينا أن نجعل هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الأول : في مذهب الجمهور وأدلته .

المبحث الثاني : في مذاهب المخالفين وأدلته .

(١) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٧/٢ شرح اللمع ٢٣٤/١ تيسير التحرير ٣٥٦/١ .

" ألبحث الأول "

(مذهب الجمهور وأدلته)

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الصيغة لا تدل على الفور ولا على التراخي ، وإنما تدل على مطلق الطلب وهذا ما يقتضيه مذهب الإمام الشافعي أستناداً إلى قوله في بعض الفروع الفقهية على ما صرح به إمام الحرمين ، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي كأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي وإليه ذهب أكثر الحنفية والمالكية ومنسوب إلى الإمام أحمد وإليه ذهب الشيعة الإمامية والزيدية وبه قال جماعة من الإشاعة كالأفاضي أبي بكر الباقلائي وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي وأبي الحسين البصري^(١) .

" أدلة الجمهور "

إستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأدلة منها :

أولاً :

إن الصيغة تدل على طلب الفعل حقيقة بالإجماع والأصل عدم الدلالة على غيره وإن كان ذلك الغير من لوزام تنفيذ الفعل ، فإن أفعال للفعل المأمور به سواء إفعله في الوقت الأول أم الثاني أم الثالث كان منفذاً لمقتضى الأمر ، وبهذا التنفيذ خرج عن عهدة التكليف ، وهذا يعني أن الصيغة لا دلالة لها على إلزام وإن كان لا بد منه من ضرورة وقوع الفعل المأمور به ، ولا يلزم أن يكون داخلاً في مدلول الأمر فإن اللازم للشيء أعم من الداخِل في معناه ، ولا

(١) أنظر : البحر المحيط ٣٩٦/٢ ، شرح اللمع ٢٣٤/١ أصول السرخسي ٢٦١/١ المتعمد ١٢٠/١ إرشاد الفحول حلل ٩٩ المسودة ص ٢٥ هدية العقول ٣٦٣/١ ، أحكام الفصول ١٠٢/١ .

يكون ذلك ألزمان متعيناً كما أنه لا تعين آلة ألضرب ولا ألشخص ألمضروب وإن كان ذلك من ضرورات الإِمثال للأمر بالضرب^(١).

ثانياً :

إن الصيغة أستعملت في ألفور وألتراخي وألأصل في الإِطلاق ألحقيقة ، فوجب حملها على ألقدر ألمشترك وهو مطلق أطلب دفعاً للأشترار وألجاز لأن كلاً منهما خلاف ألأصل^(٢) .

ثالثاً :

لو كانت الصيغة حقيقة في ألدلالة على ألفور أو ألتراخي لما صح ألتقييد بواحد منهما فلأمر أن يقول (إفعل فوراً) أو (إفعل متى شئت) ولو كانت الصيغة تدل على ألفور لكان في ألكلام أالأول تكرار وفي أالثاني تناقض ، ولو كانت تدل على ألتكرار لكان في أالأول تناقض وفي أالثاني تكرار^(٣) .

رابعاً :

لو كان الأمر يدل على ألفور أو على ألتراخي فإنه إما أن يدل على ذلك بعموم ما يتضمنه من ألمصدر أو بخصوص الصيغة ، ولا بد أن تكون دلالته على أحدهما على كلا أالحالتين أما دلالة مطابقية أو تضمينية أو ألتزامية :

فعلى ألتقدير أالأول يلزم أن يدل على ذلك جميع أالأفعال من أالماضي وألمضارع ، إذ أن ألمصدر يتضمنها كما يتضمن الأمر وأللازم باطل فكذا ملزومه .

(١) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٧/٢ ، نهاية الوصول ١/لوحه ١٤٩ ، شرح اللع ١/٢٣٥ .

(٢) أنظر : الأحكام للآمدي ٣٨٨/٢ ، الإماج ٢/٦٠ .

(٣) أنظر : الإماج ٢/٦٠ .

وأما على التقدير الثاني فإن الأمر يتميز عن بقية الأفعال بدلالته على الطلب بطريق الإنشاء ، وهذا ما قرره أهل اللغة في أنه لا فرق بين (إفعل) و (يفعل) إلا أن الأول أمر والثاني خبر ، ولم يذكر أهل اللغة ألفور أو التراخي في هذا التفريق على أنه مدلول هذه الصيغة بإحدى الدلالات المذكورة ، فبطل ما ذهب إليه المخالف^(١).

ونكتفي بهذا القدر من ذكر أدلة الجمهور إلى ما ذهبوا إليه إذ أن كل ما ذكر من أدلة الجمهور في إثبات أن الصيغة لا تدل على المرة أو التكرار بذاتها يصلح أن يكون دليلاً لإثبات ما ذهبوا إليه من أن الصيغة لا تدل بذاتها على ألفور أو على التراخي .

(١) أنظر : نهاية الوصول / ١ / لوحة ١٥٠ .

"المبحث الثاني"

"مذاهب المخالفين وأدلتهم ومناقشاتها"

أولاً :

مذهب القائلين بأن الصيغة تقتضي طلب الفعل على التراخي

أقول بهذا المذهب منقول عن ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي علي الطبري وأقول بهذا الرأي غير سديد لأنه يقتضي أن يكون أفعال على الفور مخالفاً ، وهو خرق للإجماع ، لذلك يرى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي أن أحداً لم يقل بأن الأمر يقتضي التراخي ، ولكن غلط بعضهم في العبارة فقال : (الأمر يقتضي الفور أو التراخي) ^(١) وقد صرح ابن السمعاني بأن معنى قولهم أن الأمر على التراخي إنه ليس على التعجيل فعلى هذا يكون هذا المذهب هو عين المذهب الأول ^(٢).

ثانياً :

مذهب القائلين بأن الأمر يقتضي طلب الفعل على الفور .

وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي وأمالكية وبعض الشافعية كالأقاضي أبي حامد المرورودي وأبي بكر الصيرفي وهو مذهب الحنابلة والظاهرية وإليه ذهب بعض المعتزلة ^(٣).

(١) أنظر : شرح اللمع ٢٣٥/١ ، الإجماع ٥٩/٢ .

(٢) أنظر : البحر المحيط ٣٩٨/٢ .

(٣) أنظر : نهاية الوصول ١/لوحه ١٤٩ ، البحر المحيط ٣٩٦/٢ المسودة ص ٢٤ الأحكام للآمدي ٣٨٧/٢ ، تيسير التحرير ٣٥٧/١ ، أحكام الفصول ١٠٢/١ المغني للخيازي ص ٤٠ الأحكام لابن حزم ٣٠٧/٣ .

أدلة المذهب

إستدل القائلون بالفورية لمذهبهم بأدلة منها :

١- قال تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(١) وقال تعالى :

﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾^(٢) ووجه الإستدلال بهاتين الآيتين أن الله تعالى أمر بالمسارعة إلى الأعمال الموجهة للمغفرة وأستباق الخيرات ومنها الإتيان بالمأمور به والأمر للوجوب فوجب البدار بها^(٣) .

ويجاب على الإستدلال بهاتين الآيتين بأنهما دلتا على وجوب ألفور لما فيها من طلب المسارعة والإستباق ، فلا يلزم من ذلك أن يكون كل أمر دالاً على ألفور، لأن مفهوم الفورية هنا لم يكن مستفاداً من الفعلين لكونهما أمرين ، وإنما فهمت الفورية من معناهما والكلام هنا عن الصيغة فبطل به الإحتجاج^(٤) .

٢- قال تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدًا إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾^(٥) وهذا الخطاب

موجه إلى إبليس ووجه الإستدلال به : أن الله تعالى قد ذم إبليس لعدم المبادرة بالسجود ، ولو لم يكن الأمر دالاً على ألفور لكان ذلك عذراً لإبليس عن التأخير^(٦) .

وأجواب على هذا الدليل أن أستحقاق الأذم والتوبيخ كان بسبب عدم الإتيان بالفعل على ألفور وهذا مسلم به إذ أن الآية دالة على ذلك ، ولكن

(١) سورة آل عمران / آية ١٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٤٨ وسورة الحديد آية ٢١ .

(٣) أنظر : الأحكام لابن حزم ٣/٣٠٧ .

(٤) أنظر : إرشاد الفحول ص ١٠١ .

(٥) سورة الأعراف / آية ١٢ .

(٦) أنظر : شرح مختصر المنتهى ٢/٨٤ .

الأمر الوارد في الآية أتى مقترناً بما يدل على أنه على الفور بدليل قوله تعالى :
﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ^(١) فإن الله
تعالى جعل الأمر بالسجود جزء شرط التسوية والنفخ ، وأجزاء يحصل عقب
الشرط فلا دلالة في الآية على أن الأمر مجرد عن القرينة يدل على الفور لأن
الأمر فيها مقترن بما دل عليه ^(٢) .

ويرد عليه أن للمخالف أن يمنع حصول أجزاء عقب الشرط إذ لا دلالة
على ذلك إلا بالفاء ، والفاء لا تدل على الفورية إلا إذا كانت للتعقيب ، وقد
نص بعض أهل اللغة بأنها إذا وقعت جواباً للشرط فإنها لا تقتضي التعقيب .
وقال بعض الأصوليين إن القرينة هي فعل الأمر (فقعوا) إذ أنه العامل في
إذا لأنها أداة شرط وظرف خافضة لشرطها منصوبة بجوابها ، وهذا يتماشى مع
رأي جمهور النحاة وعليه سيكون التقدير حينئذ فقعوا له ساجدين وقت تسويبي
إياه ^(٣) .

٣- إن الأمر أحد نوعي خطاب التكليف فينبغي أن يكون على
الفور كالنهي ^(٤) .

ويجاب عليه بعدم التسليم لأنه قياس في اللغة وهو باطل ، ثم إنه حتى لو
سلم ذلك فإنه قياس مع الفارق إذ أن النهي لا يتحقق أمثاله إلا بالإنتهاء عن

(١) سورة الحجر / آية ٢٩ .

(٢) أنظر: نهاية الوصول ١/لوحه ١٥٠ .

(٣) أنظر: الإجماع ٢/٦١ .

(٤) أنظر: التمهيد للكولذاني ١/٢٢٤ .

إتيان ألمهي عنه في جميع الأوقات وليس الأمر كذلك فإنه لا يقتضي وجوده في أكثر من وقت واحد وليس الوقت الأول أولى من بقية الأوقات^(١) .

٤- يجب على المأمور اعتقاد وجوب المأمور به على الفور أجمعاً ، وكذلك يجب العزم عليه على الفور فكذلك الفعل يجب أن يكون على الفور^(٢) وأجواب عليه من وجوه :

أوجه الأول :

إن وجوب الاعتقاد على الفور غير مستفاد من اللفظ بل من العقل ، إذ أن المكلف الذي وجه إليه الأمر علم أن أمثال أوامر الله تعالى واجبة وإن لم يأت شيئاً منها^(٣) .

أوجه الثاني :

إن العزم لم يكن مطلوباً على الفور بدلالة اللفظ ولكن المكلف لا ينبغي له أن ينفك عن العزم على الفعل أو الترك ، إذ أن العزم عن ترك الفعل المأمور به معصية وعناد لله تعالى فتعين العزم على الفعل ، فلا دلالة للفظ على ذلك العزم . ثم أنه لو قيد الأمر بالتراخي لصحَّ أن يكون العزم على الفور والفعل على التراخي فأفترقا^(٤) .

أوجه الثالث :

إنه حتى لو سلم ذلك فإنه قياس في اللغة وهو باطل^(٥) .

(١) أنظر: التبصرة ص ٥٤-٥٥ .

(٢) أنظر: نهاية الوصول ١/لوحه ١٥١ ، التبصرة ص ٥٥ .

(٣) أنظر: نهاية الوصول ١/لوحه ١٥١ .

(٤) أنظر: التبصرة ص ٥٥-٥٦ .

(٥) أنظر: نهاية الوصول ١/لوحه ١٥١ .

٥ - إن الرجل إذا قال لأبنه (إسقني ماءً) فإنه يفهم من ذلك أنه يطلب أمثال الأمر على الفور والدليل على ذلك أن الإين لو تأخر في تنفيذ أمر أبيه ووجه أبوه ولامه على تأخره لما عيب على الأب ذلك وهذا يدل على أن الفور من مقتضيات صيغة الأمر^(١).

وأجواب عليه أنه عليه غير مسلم به ، إذ أن الصيغة لم تكن قد دلت على الفور بالوضع بل دلت على ذلك بالقرينة ، وهي الظن الحاصل بحاجة الأمر إلى الماء ، إذ الظاهر أن الإنسان لا يطلب سقي آماء من غير حاجة إليه^(٢) .

٦ - إن الوقت وإن لم يكن مذكوراً في نفس لفظ صيغة الأمر فإن فعل الأمور به لا بد أن يقع في وقت ، فوجب أن يقيد إيقاعه في أقرب الأوقات إليه كألفاظ الطلاق والعتاق والبيع ، فإنها وإن لم يذكر الوقت في ألفاظها لكنها دلت على أقرب الأوقات بالنسبة لوقوعها فيها^(٣) .

وأجواب عليه أنه ليس العلة في البيع وما شاكلة ما ذكره بل العلة في ذلك هو قول البائع (بعث) أو ما يقوم مقامه وقول المشتري (إشترت) أو ما يقوم مقامه ، فالإيجاب والقبول أخبار دال على الرضا بانتقال ملكية المبيع من البائع إلى المشتري فوجب أن يحكم على مقتضى القبول الثاني بانتقال الملك لعدم تكامل الرضا إلا عند انقطاع القبول .

أما الطلاق والعتاق فهي مبنية على الألفاظ بجعل الشارع ذلك لها لا كونها دلت على مقتضاها الفوري بذاتها .

(١) أنظر: روضة الناظر ص ١٧٩ ، المعتمد ١٢١/١ - ١٢٢ .

(٢) أنظر: الأحكام للامدي ٣٩١/٢ فواتح الرحموت ٣٨٨/١ .

(٣) أنظر: المعتمد ١٢٢/١ .

٧- إن الإجماع حاصل بخروج المكلف عن العهدة بإتيان المأمور به على الفور وهو غير حاصل للمؤخر فينبغي القول بدلالة الأمر على الفور احتياطاً^(١).

والجواب عنه أنه منقوض بإمكان قول الأمر (افعل في أي وقت شئت)^(٢). ويرد عليه : أنه غير سديد إذ لا يخالف في المؤخر فيه ولا خوف في تأخيره عن أول الوقت لوجود الإذن الصريح بذلك^(٣).

والجواب الآخر عن دليل الإحتياط هو أن الأدلة النافية للخرج والضرر نافية لهذا القول ، فإن العمل به يستلزم أخرج والضرر بالمأمور وهو مناف لقواعد التشريع الإسلامي^(٤).

٨- إن جواز تأخير الفعل المأمور به ممتنع لأنه : إما أن يكون مؤخراً إلى غاية معينة أو إلى غير غاية والأول باطل لعدم جواز أن تكون مجهولة ، وجهالتها تأتي من أن المكلف لا يمكن أن يكون عالماً إلا إذا ذكر ذلك الوقت المعين ، وهذا خلاف المفروض إذ أن المسألة قد فرض فيها الأمر مجرداً عن أية قرينة دالة على الوقت ، وأما أن يجعل ذلك الوقت هو الوقت الذي يغلب على ظن المكلف أنه باق إليه ، وهذا باطل أيضاً لأن وقت موت المكلف مجهول بالنسبة له فكثيراً ما يأتي الموت بغتةً . وأما الثاني وهو أن يكون الفعل المأمور به مؤخراً إلى غير غاية فهو باطل أيضاً ، لأنه إما أن يؤخر إلى بدل أو إلى غير بدل، وإذا أقر البديل فأما أن يتحقق في الوصية أو العزم على الفعل ، والوصية

(١) أنظر : التمهيد للكلودان ١/٢٢٣ .

(٢) أنظر : المحصول ١/٢٥٢ .

(٣) أنظر : المستصفي ٢/١٠ .

(٤) أنظر : نهاية الوصول ١/لوحه ١٥١ .

لا تصلح لذلك لأن كثيراً من الأفعال المأمور بها أمكلف لا تصح فيها النيابة ، ولو جاز التأخير للموصى لجاز للموصى إليه أيضاً ، وبالتالي سيفضي ذلك إلى سقوط أفعال المأمور به . أما العزم فإنه لا يصح أن يكون بدلاً لأنه واجب قبل دخول الوقت وأبدال لا يجب قبل وقت الأبدال ولأن العزم ليس بمسقط للفعل فلا يمكن أن يكون بدلاً عن إثبات ذلك الفعل ، ثم إن هذين الافتراضين مرودان إذ أن وجوب الأبدال لا بد له من دليل يدل عليه إما أن يكون من نفس الأمر أو من دليل آخر وهما باطلان ، إذ لا دلالة في نفس الأمر على الأبدال ولا من دليل آخر لأن الأصل عدمه فدل كل ذلك على أن الأمر لا يجوز تأخير تنفيذه فيكون للفور^(١) .

ويجاب عليه بأنه لا يستقيم مع تصريح الأمر باختيار الوقت من قبل المأمور كما إذا قال له (أوجبت عليك أن تفعل هذا في أي وقت شئت). وهو معارض أيضاً بالكفارات وكل الواجبات الموسَّعة^(٢) .

ثالثاً : مذهب الواقفية :

وهم فريقان فأما الغلاة منهم فإنهم ذهبوا إلى أن الأمر إذا لم يقترن بقريئة دالة على الفور أو التراخي فإن هذا الأمر متوقف فيه ، فإذا أوقع المأمور الفعل عقب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممثلاً لجواز أن يكون الأمر قد أراد التأخير^(٣) .

(١) أنظر : روضة الناظر ص ١٧٩ - ١٨٠ نهاية الوصول ١/ لوحة ١٥١ .

(٢) أنظر : المحصول ١/ ٢٥٢ .

(٣) أنظر : البرهان ١/ ٢٣٢ .

وَأَقُولُ بِهَذَا الرَّأْيِ مَنْسُوبٌ إِلَى خَرَقِ الْإِجْمَاعِ إِذِ الْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّ الْمَكْلَفَ إِذَا أَدَّى الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَعْدُ مِمْتَثَلًا^(١) .
وَأَمَّا الْمَقْتَصِدَةُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُبَادِرَ بِالْفِعْلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِمْتَثِلٌ ،
وَلَكِنْ التَّوَقُّفُ عِنْدَهُمْ حَاصِلٌ فِي الْمُوَخَّرِ أَهْوَى مِمْتَثِلٌ أَمْ لَا ؟ وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ إِمَامُ
الْحَرَمِينَ^(٢) .

وَالدَّلِيلُ لَهُمْ : هُوَ أَنَّ الصَّيْغَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرَاخِي فَمَا دَامَ
الْإِحْتِمَالُ قَائِمًا وَجِبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ حَتَّى يَرِدَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَاللَّفْظِ الْعَامِّ
فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ كَمَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ^(٣) .
وَأَجْوَابٌ عَنِ هَذَا الدَّلِيلِ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِحَالِ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ (صَلِّ)
مِثْلًا فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَصَلِّيَ صَاحِحًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ مُقِيمًا أَوْ مُسَافِرًا ،
وَعَلَى هَذَا إِذَا قَرَرْنَا التَّوَقُّفَ فِي إِفَادَةِ الْأَمْرِ الْفُورِ أَوْ التَّأْخِيرِ فَالتَّوَقُّفُ هُنَا مِشَابَهُ
لِذَلِكَ التَّوَقُّفِ وَلَا قَائِلَ بِهِ ، فَالْأَوْلَى أَنْ نَقُولَ إِنَّ فِعْلَ الْمَكْلَفِ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ مِنْ
الْحَالَاتِ السَّابِقَةِ يَعْدُ فِيهِ مِمْتَثَلًا وَكَذَلِكَ فَعَلُهُ مُبَادِرًا عَلَى الْفُورِ أَوْ مُوَخَّرًا عَنِ
أَوَّلِ الْوَقْتِ فَفِي كِلَا الْحَالَتَيْنِ يَكُونُ مِمْتَثَلًا .

أَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الْعَامِّ فَإِنَّهُ حَتَّى لَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ، إِذْ أَنْ
الْعَامِّ لَهُ الْفَافِظُ تَمِيْزُهُ ، وَلِأَنَّ لَفْظَهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا فَجَازَ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ ، وَالْأَمْرُ
لَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ أَنَّهُ لَيْسَ لَفْظًا يَتَنَاوَلُ زَمَانَ تَنْفِيْذِ مَقْتَضَاهُ بَلْ يَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ خَاصَّةً
فَلَا يَصِحُّ التَّوَقُّفُ فِيهِ^(٤) .

(١) أنظر: البحر المحيط ٢/٣٩٩ .

(٢) أنظر: البرهان ٢٣٢٢ .

(٣) أنظر: شرح اللع ١/٢٤٥ .

(٤) أنظر: المصدر السابق.

المذهب الرجح

بعد مناقشة أدلة المذاهب المختلفة تبين أن الرجح هو ماذهب إليه الجمهور من أن صيغة الأمر لا تدل بذاتها على الفور ولا على التراخي ، وإن فعل الأمر به من قبل المكلف سواء أكان المكلف مبادراً فيه أم مؤخراً له عن آخر الوقت فإنه يكون فيه ممتثلاً والله أعلم .

أثر الإختلاف في دلالة الأمر على الفور أو على التراخي

في الفروع الفقهية

لقد كان للأختلاف في هذه المسألة أثر في أختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية سنقتصر على ذكر مسألتين منها .

المسألة الأولى :

أخلاف في أداء الزكاة أهو واجب على الفور أم على التراخي :

وأصل الخلاف في هذه المسألة الإختلاف في دلالة الأمر في قوله تعالى :

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) أيقضي التعجيل في الزكاة أم التراخي ؟

فقد أختلف الفقهاء فيه على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن

أداء الزكاة واجب على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة على المال

(١) سورة البقرة / آية ٤٣ .

وَأَلْتَمَكْنَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا وَيَأْتُمْ بِالتَّأخِيرِ قَالَ فِي أَلْدَرِ الْمُخْتَارِ : (وَعَلَيْهِ
أَلْفَتَوَى) نَقَلَهُ عَنِ شَرْحِ أَلْوَهْبَانِيَةِ (١).

وَأَلْقَائِلُونَ بِهَذَا أَلْقَوْلِ أَخْتَلَفْتَ وَجِهَةً نَظَرَهُمْ فِي هَذِهِ أَلْمَسْأَلَةِ ، فَمَنْ قَالَ
مِنْهُمْ بِأَنَّ أَلْأَمْرَ يَقْتَضِي أَلْفُورَ وَهُمْ أَلْحَنَابِلَةُ وَأَلْكِرْحِي مِنْ أَلْحَنْفِيَةِ لَا يَحْتَاجُونَ
لِقَرِينَةٍ لِإثْبَاتِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ أَدَائِهَا عَلَى أَلْفُورِ ، أَمَا أَلشَّافِعِيَّةُ
وَأَلْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ قَالَ مِنْ أَلْحَنْفِيَةِ بِوَجُوبِ أَلْأَدَاءِ عَلَى أَلْفُورِ مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِمْ بِأَنَّ
أَلْأَمْرَ يَدُلُّ بِذَاتِهِ عَلَى أَلْفُورِيَّةِ فَقَدْ ذَهَبُوا هَذَا أَلْمَذْهَبَ لِوُجُودِ أَلْقَرِينَةِ أَلدَّلَالَةِ عَلَى
ذَلِكَ ، وَأَلْقَرِينَةُ هِيَ أَنَّ أَلزَّكَاءَ حَقٌّ يَجِبُ صَرْفُهُ إِلَى مُسْتَحْقِيهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ
أَلْمَطَالِبَةُ بِأَلدَّفْعِ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَجْزِ لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ أَلزَّكَاءُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا كَأَلْوَدِيعَةِ إِذَا
طالَبَ بِهَا صَاحِبُهَا (٢).

أَلْمَذْهَبُ أَلثَّانِي :

إِنْ أَدَاءُ أَلزَّكَاءِ وَاجِبٌ عَلَى أَلتَّرَاخِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَلْحَنْفِيَّةِ ، قَالَ فِي
أَلْبَدَائِعِ ! (وَعَلَيْهِ عَامَةُ أَلْمَشَايِخِ) ، وَعَلَى هَذَا فِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَى مِنْ تَجِبَ عَلَيْهِ
أَلزَّكَاءُ زَكَاتِهِ كَانَ مُؤَدِيًّا لِلوَاجِبِ ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ أَلْوَقْتُ لِلوَاجِبِ وَإِذَا لَمْ يَأْتِ
زَكَاتِهِ إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ أَلْوَجُوبُ فَلَوْ لَمْ يَأْتِ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ إِثْمٌ
وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ أَلوَاجِبِ أَلْمَوْسَعِ .

(١) أَلدَّرُ الْمُخْتَارُ مَعَ رَدِّ الْمُخْتَارِ ١٣/٢ ، وَأَنْظَرُ : - أَلْمَهْذَبُ لِلشَّرِيزِيِّ ١٤٠/١ ، أَلقَوَانِينُ أَلْفُقَيْهَةِ لَابِنِ حَرِيِّ ص ٦٨ ، أَلْمَغْنِي لَابِنِ قَدَامَةَ

. ٢٨٩/٢

(٢) أَنْظَرُ : مَصَادِرُ أَلسَّابِقَةِ .

وينبني على هذا الخلاف ما إذا هلك الأنصاب بعد تمام الحول وأتمكن من الأداء ، فإنه لا يضمن عند أصحاب المذهب الثاني ويضمن عند القائلين بالمذهب الأول^(١).

والذي نميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوة دليلهم والله أعلم .

المسألة الثانية :

الإختلاف في وجوب الحج أعلى الفور هو أم على التراخي ؟

الأصل في هذه المسألة الأمر الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) والأمر بلفظ على ، في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣) فقد اختلف الفقهاء في مقتضى أمر الله تعالى بإداء الحج أعلى الفور هو أم على التراخي إلى مذهبين :

المذهب الأول :

إن الحج واجب على الفور على من وجب عليه وأمكنه فعله ، وإليه ذهب أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه وبه قال أبو يوسف وبعض المالكية وإليه ذهب الحنابلة وهو قول داود^(٤) .

(١) أنظر : حاشية ابن عابدين ١٣/٢ . أسباب اختلاف الفقهاء لأستاذنا الدكتور مصطفى الزلمي ط الدار العربي بغداد ص ٩٧ .

(٢) سورة البقرة / آية ١٩٦ .

(٣) سورة آل عمران / آية ٩٧ .

(٤) أنظر : حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ١٤٠/٢ ، القوانين الفقهية لابن حزمي ص ٨٦ المغني لابن قدامة ١٠٠/٣ ، الجامع لأحكام

القرآن ١٤٤/٤ .

وَالكَلَامُ الْمَقْرَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى جَارٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا ، فَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ مِنْهُمْ فَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِالْقُرَّانِ التَّالِيَةِ :

١- قال عليه الصلاة والسلام : " من أراد ألحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة " (١) .

٢- قال عليه الصلاة والسلام : " من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً " (٢) .

٣- قال صلى الله عليه وسلم : " حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحْجُّوا ، قَالُوا : كَيْفَ نَحْجُّ قَبْلَ أَنْ لَا نَحْجُّ ؟ قَالَ : إِنْ تَقَعَدَ الْعَرَبُ عَلَى بَطُونِ الْأَوْدِيَةِ يَمْنَعُونَ النَّاسَ السَّبِيلَ " (٣) .

٤- إِنْ أَلْقَوْلُ بِالْتَرَاخِيِّ يُخْرِجُ الْحَجَّ مِنْ رَتْبَةِ الْوَأَجِبَاتِ إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ مَعَ أَنَّهُ وَاجِبٌ (٤) .

المذهب الثاني :

إِنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِيِّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْكُشَافِيُّ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَزِيٍّ وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥) .

(١) رواه ابن ماجه ٩٦٢/٢ رقم الحديث (٢٨٨٣) . البيهقي ٣٤٤/٤ . أحمد ٢١٤/١ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ .

(٢) رواه الترمذي ١٧٦/٣ رقم الحديث (٨١٢) ، وأنظر : - نصب الراية ٤١٠/٤ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک برقم (٤٨٨) ، البيهقي ٣٣٩/٤ ، الدار قطني ٣٠٢/٢ ، المطالب العالیة بزوائد المسانید الثمانیة للعسقلانی ٣١١/١ ، أنظر كشف الخفاء للعجلوني ٤١٨/١ .

(٤) أنظر: المغني لابن قدامة ١٠٠/٣ .

(٥) أنظر: المهذب للشرازي ، ١٩٩/١ ، حاشية ابن عابدين على الدر ١٤٠/٢ ، القوانين الفقهية ص ٨٦ ، مغني المحتاج ٤٦٠/١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٤٤/٤ .

وأستدلوا لمذهبهم بما يلي :

- ١- إن ألحج فرض في السنة الخامسة من أهجرة ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة التاسعة فلو كان واجباً على الفور لما أخره النبي ﷺ (١) .
- ٢- أما ما أستدل به القائلون بالفورية من الأحاديث الشريفة فإنها محمولة على الندب شأن ألحج فيها شأن بقية أعمال الخير ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ على أن التعجيل إلى الخيرات مندوب إليه وليس بواجب (٢) .

ويرد على أستدلالهم بتأخير النبي ﷺ ألحج أنه غير مسلم به لأحتمال أنه عليه الصلاة والسلام كان قد أخره لعذر كعدم الإستطاعة وكون المشركين كانوا يطوفون عراة حول البيت فأخر النبي ﷺ ألحج حتى بعث أبا بكر رضي الله عنه منادياً ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، أو أنه ﷺ أخره بأمر الله تعالى لتكون حجة الوداع في السنة التي أنتقل فيها إلى الرفيق الأعلى (٣) .

ويجاب على هذه الإيرادات بأنها لا تعدو أن تكون احتمالات غير مستندة إلى دليل نقلي معتبر ولا يقبل في مثل هذه الحالات إلا بالدليل النقلي لأن العقل لا دخل له في تحديد مثل هذه الأمور لذلك فإننا نميل في هذه المسألة إلى أن ألحج واجب على التراخي ويستحب فيه التعجيل جمعاً بين الأدلة .

والله أعلم بالصواب .

(١) أنظر: مغني المحتاج ١/٤٦٠ .

(٢) أنظر: للشيرازي ١/١٩٩ ، مغني المحتاج ١/٤٦٠ .

(٣) أنظر: المصدرين السابقين .

أهم نتائج البحث

خلاصة ما توصلت إليه من النتائج في بحثي المتواضع هذا ما يلي :

- ١- إن أسم الأمر يطلق حقيقة على القول المقتضي طلب الفعل ويطلق على غيره من المعاني إطلاقاً مجازياً .
- ٢- إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجازاً في بقية الاستعمالات .
- ٣- إن صيغة الأمر الواردة بعد ألحظر تدل على رفع ذلك ألحظر والعودة بحكم الفعل إلى ما كان عليه قبل ورود ألحظر ، هذا إذا كان ورود هذا ألحظر عارضاً لعلّة فإن زواله متعلق بزوالها ، أما إذا كان ألحظر ليس عارضاً لعلّة فإن الأمر بعده يدل على الإباحة .
- ٤- إن الأمر يستلزم ألنهي عن ضده سواء كان هذا الأمر مقتضياً فعل واجب مضيق أو موسع أو مقتضياً الفعل على الفور أو التراخي .
- ٥- إن صيغة الأمر ألمجردة عن القرينة لا دلالة لها في طلب الفعل على ألمرة أو التكرار ، ولكن ألمرة لا بد منها في الإمتثال ، وإن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين ألمرة والتكرار .
- ٦- إن صيغة الأمر ألمجردة عن القرينة لا تدل بذاتها في طلب الفعل على الفور أو على التراخي ، وإن فعل المأمور به من قبل ألمكلف سواء أكان ألمكلف مبادراً فيه أو مؤخراً له فإنه يكون ممثلاً .

أَخَاتِمَةٌ

أَللّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

أَللّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِجَاهِهِ لَدَيْكَ ، وَبِكِرَامَتِهِ عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَرَ

قَوْلَانَا بِأَفْعَالِهِ ، وَأَسْمَاعِنَا بِأَقْوَالِهِ ، وَقُلُوبَنَا بِأَنْوَارِهِ ، وَأَرْوَاحِنَا

بِأَسْرَارِهِ ، وَأَشْبَاحِنَا بِأَحْوَالِهِ ، وَأَسْرَارِنَا بِمَعَامَلَتِهِ ، وَبِوَاطِنِنَا

بِمَشَاهِدَتِهِ ، وَأَبْصَارِنَا بِكَمَالِ أَنْوَارِ مِحْيَا جَمَالِهِ .

أَللّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ وَسَلِّمْ وَسَلِّمْ ، صَلَاةً وَسَلَامًا

يَلِيْقَانِ بِجَنَابِهِ الْعَظِيمِ ، وَفَضْلِهِ الْعَمِيمِ ، وَبِهَائِهِ الْمَقِيمِ ، صَلَاةً

نَلْقَاهَا ذَخْرًا لَنَا يَوْمَ الْدِينِ .

وَأُخْرَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

ملحق بأهم الإعلام

إتماماً للفائدة ألحقت هذا الملحق الذي يضم ترجمة لأهم الأعلام الذين وردت أسماءهم في ثنايا البحث .

وقد أغفلت ترجمة بعضهم لشهرته وأمامته وكونه أشهر من أن يعرف به .
ورأيت إثبات تسلسل التراجم وفق الأسبقية في تأريخ الكوفة .

١- سعيد بن المسيب :

هو سعيد بن المسيب المخزومي وكنيته أبو محمد ، ولد سنة ١٥ هـ — في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . حفظ القرآن وتعلم العلم على أجلة الصحابة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وخطي بشهادة كبار الصحابة بفضلته وعلمه توفي بالمدينة المنورة عام ٩٤ هـ .

أبن خلكان ٢٥٨/١ .

٢- المزني :

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني نسبةً إلى مزينة من قبائل اليمن ولد عام ١٧٥ هـ بمصر . أخذ العلم عن الإمام الشافعي ونعيم بن حماد حتى ذاع اجتهاده ، وشهد له الإمام الشافعي بالنباهة . ومن مؤلفاته المختصر وألجامان الصغير والكبير وغير ذلك توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ —

تاريخ بغداد ٣٠٠/١٤ . طبقات الشافعية ٢٣٨/١ شذرات الذهب

١٠٨/٢

٣- ابن سريج الشافعي :

أحمد بن عمر بن سريج وكنيته أبو العباس ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩ هـ .
تلقى العلم على جهابذة عصرة كالمزني وأبن داود وغيرهما . إنتهت إليه رئاسة
الكشافية . وتولى قضاء شيراز . بلغت مؤلفاته أربعمائة مصنف منها : أورد على
أبن داود في إبطال ألقياس توفي ببغداد سنة ٣٠٦ هـ تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ .
طبقات ألسبكي ٨٧/٢ . الإعلام ٥٦/١ .

٤- أبو ألقاسم الكعبي :

عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بأبي ألقاسم الكعبي علم من أعلام
المعتزلة ، وله أراء خاصة في أصول الدين وأصول الفقه . وقد ذاعت آراؤه في
بغداد مدة طويلة توفي سنة ٣١٩ هـ في مدينة بلخ .

تاريخ بغداد ٣٨٤/٩ . البداية والنهاية ٢٦٤/١١ . إبن خلكان ٣١٦/١ .

٥- أبو هاشم الجبائي :

عبد ألسلام بن محمد بن عبد ألوهاب الجبائي نسبةً إلى قرية من قرى
البصرة . تلقى العلوم على أكابر عصره فبرع في ألفسفة وعلم الكلام وأصول
ألفقه وله وفي ذلك أراء خاصة . ومن مؤلفاته كتاب الإجتهد والنقض على
أرسطاطاليس في ألكون وألفساد . توفي ببغداد سنة ٣٢١ هـ .

تاريخ بغداد ٥٥/١١ . فهرست أبن النديم ٢٤٧ . إبن خلكان ٣٦٧/١ .

٦- أالإصطخري :

هو أألحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن أأفضل أالإصطخري ، نسبةً إلى
إصطخر بلدة عظيمة في فارس . كنيته أبو سعيد فقيه شافعي أصولي ولد عام
٢٤٤ هـ درس على أعلام عصره كألدارقطني وأبن شاهين . له مؤلفات منها

كتاب ألفرائض الكبير وكتاب الشروط والوثائق ، توفي عام ٣٢٨ هـ ودفن في بغداد . شذرات الذهب ، ٣١٢/٢ . طبقات الشافعية ، ١٩٣/٢ .

٧- أبو بكر الصيرفي :

هو محمد بن عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر والملقب بالصيرفي نسبة إلى الصيرفي أي من يصرف النقود ، درس على أجلة علماء عصره كأحمد بن منصور الرماني وأبي العباس بن سريج . وقد تبحر في الفقه وعلم الأصول ، وله مؤلفات منها كتاب في الإجماع وشرح لرسالة الإمام الشافعي ، ولم تعرف سنة ولادته . أما وفاته ففي عام ٣٣٠ هـ ودفن بمصر .

إبن خلكان ٥٨٠/١ ، طبقات الشافعية ، ١٦٩/٢ .

٨- ألقاضي أبو الفرج المالكي :

هو عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي أصله من البصرة ، نشأ في بغداد ، تولى قضاء أنطاكية وطرسوس ، له كتاب الحاوي في الفروع واللمع في الأصول ، توفي عام ٣٣١ هـ عطشاً في البرية في طريق عودته من بغداد إلى البصرة ، فهرست ابن النديم ص ٢٨٣ .

ألدياج المذهب ص ٢١٥ .

٩- ألماتريدي :

محمد بن محمد بن محمود ، كنيته أبو منصور ، ولقبه ألماتريدي نسبة إلى ما تريد محلة بسمرقند ، تلمذ لائمة عصره حتى عرف بإمام المتكلمين وإمام الهدى . له مؤلفات في شتى الفنون منها مأخذ الشرائع في الأصول وكتاب التوحيد وبيان أوهام المعتزلة من العقائد ، وتأويلات القرآن في التفسير . توفي بسمرقند عام ٣٣٣ هـ . الفوائد البهية ص ١٩٥ ، مفتاح السعادة ٢/٢١ .

١٠- أبو الحسن الكرخي :

عبد الله بن الحسن بن دلال بن دهم المعروف بأبي الحسن الكرخي نسبةً إلى كرخ جُدَّان ، درس العلم في بغداد على أشهر علمائها منهم إسماعيل بن إسحق القاضي وأحمد بن يحيى الحلواني وأنتهت إليه رئاسة الحنفية . وكان صواماً قواماً زاهداً .

من مؤلفاته في الفروع شرح الجامعين الصغير والكبير ، وله رسالة في أصول الحنفية خالف فيها بعض آرائهم . وكان معتزلي العقيدة ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي عام ٣٤٠ هـ ودفن ببغداد .

معجم أبلدان ٢٣٤/٧ . ألفوائد البهية ص ١٠٨ .

١١- أبو إسحاق المروزي :

إبراهيم بن أحمد المكنى بأبي إسحاق . أقام في بغداد وتلمذ لأبي العباس بن سريج رئيس الشافعية في بغداد وقد أنتهت إليه الرئاسة بعده ، من مؤلفاته في الفروع شرح مختصر المزني ، وفي الأصول ، ألفصول في معرفة الأصول ، هاجر إلى مصر وجلس بها مجلس الشافعي يدرّس ، توفي عام ٣٤٠ هـ ودفن بالقرب من الإمام الشافعي في مصر .

إبن خلكان ٤٠/١ . حسن المحاضرة ١٢٥/١ .

١٢- إبن أبي هريرة الشافعي :

الحسن بن الحسين المكنى بأبي علي المعروف بأبن أبي هريرة تلمذ لأبي العباس بن سريج ثم لأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ودرس فيها ، نال شهرة واسعة وأنتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد وكانت له

أراء خاصة خالف فيها مذهبه في الفروع والأصول ، ومن مؤلفاته كتاب المسائل في ألفقه وشرح مختصر المزني بشرحين .

توفي ببغداد عام ٣٤٦ هـ .

طبقات أشفاعية ، لابن هداية لله ، ص ٢١ وللسبكي ، ٢٠٦/٢ .
إبن خلكان ١٦١/١ .

١٣- الحسين بن القاسم :

هو الحسين بن القاسم المكنى بأبي علي الطبري أشفاعي ، تلمذ لأبي علي بن أبي هريرة وبرع في ألفقه وأجلد وأصول وجلس في بغداد مجلس شيخه بعد وفاته ، من مؤلفاته أحرر وهو أول كتاب صنف في الخلاف ، وكتاب الأعدة في عشرة أجزاء وله كتاب في الأصول وكتاب في أجلد . وكانت وفاته عام ٣٥٠ هـ . إبن خلكان . ١٦٢/١ . طبقات أشفاعية ، ٢١٧/٢ .

شذرات الذهب ٢/٣ .

١٤- إبن القطان أشفاعي :

أحمد بن محمد المعروف بأبن القطان ويكنى بأبي الحسين . نشأ في بغداد وحفظ القرآن وتفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروري ونبغ في ألفقه والأصول . حتى أنحصرت فيه رئاسة أشفاعية ، وذكر المؤرخون له مصنفات في ألفقه والأصول ولم نقف عليها . توفي سنة ٣٥٩ هـ طبقات أشفاعية للشيرازي ص ٩٢ . إبن خلكان ٢٢/١ .

١٥- أبو حامد المروردي أشفاعي :

هو ألقاضي أحمد بن بشر عام العامري المروردي نسبةً إلى بلدة مروالروذ فقيه شافعي وأصولي . تفقه على أبي إسحاق المروردي وقدم إلى البصرة ودرس

عليه جلة العلماء . من مؤلفاته الإشراف في الأصول . وأجامعان الصغير والكبير في الفقه . توفي عام ٣٦٢ هـ . ابن النديم ص ٣٠١ . طبقات الشافعية ٨٣/٢ .

١٦- أبو بكر ألقفال :

محمد بن علي بن إسماعيل ألقفال الكبير الشاشي وكنيته أبو بكر ولد بشاش عام ٢٩١ هـ ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام وخراسان والحجاز . أخذ العلم عن ابن خزيمة وأبي القاسم البغوي . وكان أوجد عصره في الفقه والأصول والكلام واللغة والأدب . ويعد ناشر مذهب الشافعي فيما وراء نهر سيحون . تلقى عنه الأشعري علم الفقه . وتلقى هو عن الأشعري علم الكلام . من مؤلفاته شرح الرسالة للإمام الشافعي وآداب القضاء وغيرهما . توفي بشاش عام ٣٦٥ على ما صححه ابن السبكي .

طبقات الشافعية ١٧٦/٢ ، تبين كذب المفترى لابن عساكر ١٨٢ .

١٧- ألقصاص :

أحمد بن علي المكنى بأبي بكر الرازي الحنفي الملقب بألقصاص ولد في أري عام ٣٠٥ ودخل بغداد يطلب فيها العلم ، أخذ الفقه على أبي الحسن الكرخي ونبغ حتى صار إمام الحنفية في بغداد ورحل في طلب العلم إلى أكثر البلاد . وعرف عنه ألتقوى وأالصلاح . وله من المصنفات أصول ألقصاص وأحكام القرآن وشرح مختصر الطحاوي . توفي عام ٣٧٠ .

تاريخ بغداد ٣١٤/٤ . أالإعلام ٥١/١ .

١٨- أبو بكر الأبهري المالكى :

محمد بن عبد الله بن محمد التميمي الأبهري نسبة إلى أبهري مدينة بين قزوين
وزنجان . سكن بغداد ودرس على أبي عروبة الخرائي وأبي بكر بن أبي داود .
وقد برع في القراءة ووجوهها ، وذكره أبو عمرو الداني في طبقات المقرئين .
وإليه انتهت رئاسة المالكية في عصره . له من المؤلفات كتاب الأصول وكتاب
إجماع أهل المدينة ، وله مؤلف في إثبات حكم القافة . توفي ببغداد سنة ٣٧١
هـ والدياج المذهب ص ٢٥٥ . شذرات الذهب ٨٥/٣ .

١٩- أبو حامد الإسفراييني :

أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني ولد بأسفرايين بلدة من
نواحي نيسابور . إنتقل إلى بغداد عام ٣٦٤ هـ وتفقه على أبي الحسن بن
المرزبان وأبي بكر الإسماعيلي .

جلس للتدريس في مسجد عبد الله بن المبارك فكانت له حلقة من أكبر
حلقات العلم وعرف عنه قوة الحجّة وأجلد وعظمت مكانته الدنيوية والأدنيوية
وكان شافعيّاً في الفروع . من مؤلفاته شرح مختصر المزني وله كتاب في الأصول
لم يصل إلينا . توفي ببغداد عام ٤٠٦ هـ .

تاريخ بغداد . ٣٦٨/٤ . طبقات الشافعية ٢٤/٣ .

٢٠- أبو إسحاق الإسفراييني :

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني ألقبه الشافعي
الأصولي تفقه في خراسان ثم العراق ونبغ حتى صار علماً في الحديث والأصول
والكلام والعربية . وله أجتهد في العبادة ، له رسالة في أصول ألفقه وكتاب
ألجامع في أصول ألفقه وكتاب ألجامع في أصول الدين في خمسة مجلدات توفي
يوم عاشوراء سنة ٤١٨ هـ ودفن في إسفرايين .

تبيين كذب المفتري ص ٣٤٣ ، طبقات السبكي ، ١١١/٣ . ابن
خلكان ٤/١ .

٢١- القاضي عبد الوهاب البغدادي :

عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه المالكي والأصولي الشاعر
الأديب . ولد ببغداد عام ٣٦٢ هـ ، تفقه على أبي بكر الأبهري وأبي بكر
الباقلاني . تولى القضاء في بغداد ، ثم توجه إلى مصر وتولى القضاء فيها ومات
بعد مقدمه إليها بشهر ، له مؤلفات منها أنصر لمذهب مالك في مائة جزء . وله
في الأصول الأدلة في مسائل الخلاف وغير ذلك كثير . كانت وفاته بمصر عام
٤٢٢ .

ابن خلكان ، ٣٨٢/١ . ألدياج ١٥٩ .

٢٢- أبو الحسين البصري :

محمد بن علي الطيب البصري ، كنيته أبو الحسين ، ولد في البصرة ثم
رحل إلى بغداد ، وكان أحد أئمة المعتزلة الذين يشار إليهم بالبنان في علمي
الأصول والكلام . له من المؤلفات المعتمد في الأصول وتصفح الأدلة وشرح
الأصول الخمسة ، توفي في بغداد عام ٤٣٦ هـ

ابن خلكان ٦٠٩/١ . شذرات الذهب ٢٥٩/٣ .

٢٣- أبو الطيب الطبري :

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الفقيه الأصولي
الشافعي الشاعر الأديب ، ولد بآمد سنة ٣٤٨ . ودرس بمرجان ونيسابور
وبغداد . وكان إماماً جليلاً عظيم القدر وأعلم ، شرح مختصر المزني وصنف

في الخلاف والفقه والأصول وأجدل ، توفي سنة ٤٥٠ هـ بعد أن عمر سنتين ومائة ودفن ببغداد .

تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ . طبقات السبكي ١٧٦/٣ . شذرات الذهب ٢٨٤/٣ .

٢٤- أبو الوليد ألباجي :

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي المالكي ألباجي ولد ببطليوس سنة ٤٠٣ هـ ، رحل في طلب العلم إلى بلاد الأندلس والحجاز وبغداد ودمشق والموصل ومصر . عاصر ابن حزم الأندلسي وناظره في بعض العلوم وشهد له بالفضل ، كان قوي الحجة نظاراً بلغت مؤلفاته نحواً من ثلاثين مؤلفاً في شتى المعارف منها أحكام الفصول في أحكام الأصول والمنتقى في شرح الموطأ . توفي عام ٤٧٤ ودفن في الرباط .

ألدياج المذهب ص ١٢٠ . ألنجوم الزاهرة ١٤/٥ . الإعلام ٣٨٦/١ .

٢٥- أبو إسحاق الشيرازي :

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الملقب بجمال الدين والكنى بأبي إسحق . فقيه شافعي أصولي مؤرخ أديب ولد بفيروزآباد عام ١٣٩٣ ، ثم أنتقل إلى شيراز وتفقه فيها ورحل إلى البصرة وبغداد ودرس على أعلامها . من مؤلفاته التنبية والمهذب في فروع الشافعي والكتك في الخلاف والتبصرة في الأصول . توفي عام ٤٧٦ ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد .

طبقات السبكي ٨٨/٣ . ابن خلكان ٥/١ .

٢٦- ابن الصباغ الشافعي :

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد المكنى بأبي نصر وعرف بأبن الصباغ لأن أحد أجداده كان صباغاً . ولد ببغداد عام ٤٠٠ هـ كان بارعاً في الفقه والأصول . له من المؤلفات الكامل في الخلاف . والفتاوى والعمدة في أصول الفقه . توفي في بغداد عام ٤٧٧ هـ .

طبقات السبكي ٢٣/٣ . ألبداية والنهاية ١٢٦/١ .

٢٧- إمام الحرمين :

عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي ولد عام ٤١٩ هـ تفقه على والده وأعلام عصره وقد اشتهر بالنجاة والذكاء فكان أعلم أهل زمانه في الفقه والأصول والكلام . من مؤلفاته النهاية في الفقه والشامل والإرشاد في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه .

طبقات الشافعية ٢٤٩/٣ . ابن كثير ١٢٨/١٢ . تبين كذب المفتري

. ٢٧٨

٢٨- فخر الإسلام البزدودي :

علي بن محمد بن الحسين الفقيه الحنفي الأصولي ولد في بزدوة وتلقى العلم بسمرقند . من مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول وشرح الجامعين الصغير والكبير وله تفسير للقرآن في عشرين ومائة جزء توفي سنة ٤٨٢ هـ ودفن بسمرقند .

معجم البلدان ٥٤/٢ . مفتاح السعادة ص ١٢ .

٢٩- السرخسي :

محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان . تلمذ لأئمة عصره حتى عدّ إمام الحنفية . ألف

كتاب المبسوط في ألفقه إملاء من ذاكرته وهو سجين في ألب وشرح السير
الكبير محمد بن الحسن وله كتاب في الأصول يعرف بأصول السرخسي . توفي
عام ٤٨٣هـ .

ألفوائد ألبهية ص ١٥٨ . الإعلام ٨٤٨/٣ .

٣٠- أبو المظفر السمعاني :

منصور بن محمد بن عبد ألبار كنيته أبو المظفر ويعرف بالسمعاني ، من
أهل مرو كان حنيفياً ثم أنتقل إلى مذهب الشافعي ، درس على أئمة عصره
وصنف في التفسير والأصول . من كتبه القواطع في أصول الفقه . توفي بمرو
ودفن بها سنة ٤٨٩هـ .

٣١- أبو يوسف القزويني :

عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار ولد بقزوين عام ٣٩٢هـ ،
رحل إلى مصر وبغداد ودرس على أعلام عصره . كان معتزلياً . من مؤلفاته
تفسير القرآن في سبعمئة مجلد . توفي ببغداد ودفن بجوار الإمام أبي حنيفة عام
٤٨٨ .

إبن كثير ١٥٠/٢ . النجوم الزاهرة ١٥٦/٥ .

٣٢- ألكيا أهراسي :

علي بن محمد بن علي الطبري ألقبه الشافعي ألفت الأصولي ولد عام
٤٥٠هـ ، وتفقه على إمام أ الحرمين وغيره من الأعلام وقد زامل الإمام
ألفزالي، رحل في طلب العلم وطاف بلداناً شتى وأستقر ببغداد ، من مصنفاته :
شفاء المسترشدين في أالخلاف وأحكام القرآن وله كتاب في أصول الفقه . توفي
ببغداد عام ٥٠٤هـ .

طبقات السبكي ٤١٢/١ . ابن خلكان ٢٨١/٤ . الإعلام ١٧٢/١٢ .

٣٣- أبو الخطاب الكلوزاني :

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الفقيه الحنبلي الأصولي الأديب ولد عام ٤٣٢ هـ درس على علماء عصره فبرع في مذهب الحنابلة والخلاف . تلمذ له فضلاء منهم الشيخ عبد القادر أجيلي رحمته الله من مؤلفاته الهداية في الفقه والتهذيب في الفرائض والتمهيد في أصول الفقه . كانت وفاته ٥١٠ هـ ودفن قرب الإمام أحمد في باب حرب ببغداد .

طبقات الحنابلة ٥/٢١٢ . أفتح الملبين في طبقات الأصوليين ١١/٢ .

٣٤- أبو الوفا بن عقيل :

علي بن عقيل بن محمد البغدادي الفقيه الحنبلي والأصولي المتكلم . درس على كبار الحنابلة وكان قوي الحججة واسع العلوم كثير التصانيف من مؤلفاته كتاب الفنون قال عنه الذهبي لا تصنيف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب وله الواضح في أصول الفقه وغير ذلك .

توفي عام ٥١٣ هـ ودفن ببغداد قريباً من قبر الإمام أحمد بن حنبل .

ألبداية والنهاية ١٢/١٨٤ . ألنجوم الزاهرة ٥/٢١٩ . طبقات الحنابلة

. ٢٩

٣٥- أبو بكر الطرطوشي :

محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان الأندلسي الطرطوشي الفقيه المالكي، ولد بطرطوش عام ٤٥١ هـ وهي من بلاد الأندلس رحل إلى الشرق ودخل بغداد والشام والإسكندرية وتفقه على فضلاء هذه المدن . عرف بالزهد والتقشف وذاع صيته في العلم . من مؤلفاته تعليقة في مسائل الخلاف وفي

أصول الفقه وكتاب البدع والمحدثات وغيرها توفي في الإسكندرية عام ٥٢٠هـ

إبن خلكان ٦٠٦/١ . النجوم الزاهرة ٢٣١/٥ .

٣٦- القاضي أبو بكر بن العربي :

محمد بن عبد الله بن محمد المعروف . بآبن العربي الأندلسي كان إماماً من أئمة المالكية فقيهاً محدثاً مفسراً أصولياً . رحل في طلب العلم إلى مصر والشام وبغداد ، تولى القضاء وله أجتهد في نوازله ، من مصنفاته الإنصاف في مسائل الخلاف والمحصول في علم الأصول . وأحكام القرآن وغير ذلك . توفي سنة ٥٤٣ هـ ودفن في مدينة فاس .

الشجرة الزكية ١٣٦ . إبن خلكان ٦١٩/١ . أفتح الملبين ٣٠/٢ .

٣٧- الأمدى :

علي إبن أبي علي بن سالم التعلبي الفقيه الأصولي . ولد بآمد سنة ٥٥١ هـ ، أخذ العلوم عن أكابر عصره وتفنن في الأصول والفلسفة وعلم الكلام والخلافات . من مؤلفاته الأحكام في الأصول وغيرها من المؤلفات البالغة عشرين مؤلفاً . توفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ .

طبقات السبكي ١٤٤/٥ هـ شذرات الذهب ١٤٠/٣ .

٣٨- إبن الحاجب :

عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بآبن الحاجب لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي ، تبحر في فقه الأمام مالك ، وعرفت أمامته في الأصول والكلام والأدب واللغة . من مؤلفاته الكافية في النحو ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول وأجدل توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ

أشجرة الزكية ١٦٧ . ابن خلكان ٣٩٥/١ . الإعلام ٦٢٩/٢ .

٣٩ - شهاب الدين الزنجاني :

محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني نسبة إلى مدينة زنجان . إستوطن بغداد وبرع في الفقه والخلاف والأصول . من مؤلفاته تخريج الفروع على الأصول وله مصنف في التفسير . وله موقفٌ في جهاد الكفار وقد قتل شهيداً ببغداد سنة ٦٥٦ هـ .

طبقات السبكي ١٥٤/٥ . ابن كثير ٢٠٠/١٣

٤٠ - القاضي البيضاوي :

عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي ولد في المدينة البيضاء قرب شيراز كان إماماً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً قاضياً ، من مؤلفاته منهاج الوصول إلى علم الأصول وطوابع الأنوار في أصول الدين وشرح التنبيه في الفقه وشرح المنتخب في الأصول وتميز بذلك توفي بتبريز ٦٨٥ هـ .

٤١ - شمس الدين الأصفهاني :

محمد بن محمود عياد العجلي ولد بأصفهان سنة ٦١٦ هـ رحل في طلب العلم إلى بغداد والقاهرة . وله من المصنفات شرح المحصول للإمام الرازي وغاية المطلب في المنطق . توفي بالقاهرة سنة ٦٨٨ هـ

طبقات السبكي ٤١/٥ . فوات ألوفيات ٢٦٥/٢ .

٤٢ - صفى الدين ألهندي :

محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين ألهندي الفقيه الشافعي الأصولي . ولد بأهند سنة ٦٤٤ هـ . ورحل في طلب العلم إلى بلاد اليمن وألحجاز والقاهرة ودمشق . ناظر ابن تيمية في العقائد ، من مؤلفاته : الزبدة في

علم الكلام والفائق في التوحيد ونهاية الوصول إلى علم الأصول ، توفي بدمشق
عام ٧١٥ هـ .

طبقات الشافعية ٤٠/٢ . الأعلام ٩١٧/٣ .

٤٣- نجم الدين الطوفي :

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي البغدادي الحنبلي الأصولي
النحوي ولد عام ٦٧٣ هـ بقرية طوفي في العراق ، رحل إلى بغداد ودمشق
ومصر والحجاز ، من مصنفاته مختصر الروضة في الأصول وبغية السائل
والإكسير في قواعد التفسير . توفي ببلدة الخليل سنة ٧١٦ هـ .

الإعلام ٣٨٧/١ . شذرات الذهب ٣٩/٦

٤٤- إبراهيم بن هبة الله :

إبراهيم بن هبة الله بن علي الفقيه الشافعي والأصولي النحوي طلب العلم
في القاهرة فلما نبغ ولي قضاء أسيوط . من مؤلفاته المنتخب في الأصول وشرح
ألفية ابن مالك ومختصر الوسيط . توفي بالقاهرة سنة ٧٢١ .

طبقات السبكي ٨٣/٦ . شذرات الذهب ٥٤/٦ .

٤٥- ابن الشاط الأنصاري السبتي :

قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط الفقيه المالكي الأصولي الحافظ
النحوي ولد بمدينة سبتة عام ٦٤٣ وتلمذ لتبغاء عصره . من تأليفه أنوار البروق
في تعقب مسائل القواعد والفروق

توفي بسبتة سنة ٧٢٣ هـ

الشجرة الزكية ٢١٧ . أفتح آلمين ١٢٣/٢ .

٤٦- ابن جزى الغرناطي :

محمد بن أحمد بن جزى ولد عام ٦٩٣ هـ ونشأ بغرناطة . تلقى العلوم حتى نبغ فقيها مالكياً أصولياً مقرئاً متكلماً أديباً ، له من المؤلفات ألقوانين الفقهية والبارع في قراءة نافع وتقريب الأصول إلى علم الأصول . توفي شهيداً في موقعة طريف سنة ٧٤١ هـ

ألدياج المذهب ٢٩٥ . الشجرة الزكية ٢١٣ .

٤٧- عضد الدين الأبيجي :

عبد الرحمن بن أحمد الأبيجي نسبة إلى إيج بلدة بشيراز علم من أعلام الشافعية أصولي متكلم . من مؤلفاته المواقف في أصول الدين وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وغير ذلك توفي محبوساً عام ٧٥٦ هـ

طبقات السبكي ١٠٨/٦ . الإعلام ٤٨٤/٢ .

٤٨- تاج الدين السبكي :

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي الأصولي المؤرخ ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ورحل إلى دمشق وأخذ من فضلائها من مؤلفاته رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وجمع الجوامع وطبقات الفقهاء توفي بدمشق عام ٧٧١ هـ .

شذرات الذهب ٢٢١ . الإعلام ٦١/٢

٤٩- عبد الرحيم الأسنوي:

عبد الرحيم بن الحسين بن علي الأسنوي الشافعي الفقيه الأصولي النظار المتكلم النحوي ولد بأسنا سنة ٧٠٤ هـ وأخذ العلم عن أكابر علماء عصره ، تولى الحسبة ووكالة بيت المال . من مؤلفاته المبهمات على الروضة والكواكب الدرية ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . توفي بمصر عام ٧٧٢ هـ .

شذرات الذهب ٢٢/٦ . ألدرد الكامنة ٣٥٤/٢ .

٥٠ - سعد الدين التفتازاني :

مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي الأصولي المتكلم المفسر الأديب المحدث . ولد بتفتازان في بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ — درس على علماء عصره فأشتهر فضله . له مؤلفات منها التلويح في الأصول وتهذيب المنطق وتهذيب الكلام وشرح العقائد النسفية وغيرها . توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ .

ألدرد الكامنة ٣٥/٤ . الإعلام ١٣٦/٣ .

٥١ - بدر الدين الزركشي :

محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الزركشي الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، ولد بمصر وبها تفقه ورحل إلى دمشق وحلب وشاع ذكره . من مؤلفاته البحر المحيط في الأصول والديباج في توضيح المنهاج توفي بالقرافة الصغرى بمصر سنة ٧٩٤ هـ .

شذرات الذهب ٣٣٥/٦ . ألدرد الكامنة ٣٩٧/٣ .

٥٢ - السيد الشريف الجرجاني :

علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف : ولد بجرجان سنة ٧٤٠ هـ كان إماماً من أئمة الحنفية عالماً باللغة صرف شبابه في التحصيل ، له مؤلفات عدة منها رسالة في النحو بالفارسية ومثلها في الصرف وله حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب وكتاب التعريفات وغير ذلك ، توفي بشيراز سنة ٨١٦ هـ .

ألفوائد البهية ١٢٥ . الإعلام ٦٩٥/٢ .

٥٣ - أجلال السيوطي :

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩ إشتهر بشتي المعارف وصنوف ألفنون من نحو ولغة وفقه وتفسير وحديث وكلام وأصول فكان ميرزاً في جميعها ، له من المؤلفات الإتقان في علوم القرآن ، والإشباه والنظائر في ألفقه ومثله في النحو وغيرها مما هو مشهور ، توفي سنة ٩١١ هـ في قرافة مصر .

شذرات الذهب ٥١/٨ ، أضواء اللامع ٤٨٨/٢ .

٥٤ - ابن عابدين :

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد المعروف بابن عابدين ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ تفقه في بلده ثم رحل إلى مصر وأخذ عن علمائها ، له مؤلفات عدة من أشهرها ردُّ المختار على الدر المختار ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ونسمات السحار على شرح المنار في الأصول ، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ معجم سر كيس ١٥٠ ، أفتح المئين ١٤٨/٣ .

ثبت المصادر

القرآن الكريم

(التفسير وعلوم القرآن)

- ١- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .
تحقيق محمد البجاوي ، ط دار المعرفة ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٢- أحكام القرآن : للأمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي أخصاص
الحنفي، أمتوفى سنة ٣٧٠هـ ، من منشورات - دار الكتاب العربي - بيروت
- لبنان ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٣- التصاريف : ليحيى بن سلام ، تحقيق : هند شلي ، من منشورات
الشركة التونسية للتوزيع ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٤- التفسير الكبير : للفخر الرازي ، طبعة دار الكتب العلمية ، طهران ،
الطبعة الثانية ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٥- تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل
بن كثير القرشي الدمشقي أمتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت
- لبنان ، سنة الطبع ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩ م .
- ٦- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين الحسن بن محمد
بن حسن القمي النيسابوري ، مطبوع بهامش تفسير الطبري ، طبعة دار
المعرفة، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٧- أجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الإنصاري
القرطبي ، طبعة إحياء دار التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع
١٩٦٥ م.

٨- جامع البيان في تفسير القرآن : لأبي جعفر بن جرير الطبري ، المتوفى
٣١٠ هـ ، طبعة دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة الطبع
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة أبي
الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، المتوفى سنة ١٢٧٠
هـ ، طبعة دار الفكر لبنان ، سنة الطبع غير مذكورة .

١٠- فتح القدير أجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة دار المعرفة
بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير موجودة .

١١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه
التأويل : لأبي قاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، طبعة مصطفى الباي
الحلبي وأولاده مصر ، سنة الطبع غير مذكورة .

١٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد
الباقي ، طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م.

١٣- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر : لجمال الدين أبي
الفرج عبد الرحمن بن أجزوي طبعة مؤسسة الرسالة ، سنة الطبع غير مذكورة .

١٤- أوجوه والنظائر في القرآن الكريم : لهارون بن موسى - تحقيق:
- د.حاتم صالح الضامن ، طبعة دار الحرية للطباعة - بغداد ، سنة الطبع غير
مذكورة .

(أحدِيث الشَريف)

١٥- الأدب المفرد : لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة
٢٥٦ هـ ترتيب وتقديم كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى سنة الطبع غير
مذكورة .

١٦- الترغيب والترهيب : لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى
سنة ٦٥٦ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي ، سنة الطبع ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م ،
الطبعة الثالثة .

١٧- أجامع الصحيح : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البخاري ، طبعة محمد علي صبيح ، ميدان الأزهر ، سنة الطبع غير
مذكورة .

١٨- أفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد
عبد الرحمن ألبنا ، من منشورات دار الحديث - القاهرة ، سنة الطبع غير
مذكورة .

١٩- أكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين : لأبي الفضل عبد الله
بن محمد بن الصديق الحسيني - الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م .

٢٠- المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم
النيسابوري ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، سنة الطبع غير
مذكورة .

- ٢١- التلخيص على المستدرك : للحافظ الذهبي ، مطبوع بذييل
المستدرك على الصحيحين ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، سنة الطبع
غير مذكورة .
- ٢٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : للحافظ ابن حجر
العسقلاني - تحقيق :- حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى في الكويت ،
سنة الطبعة الأولى في الكويت ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٢٣- الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، طبعة دار الأفاق
الجديدة ، بيروت ، سنة الطبع ١٩٧٩ م .
- ٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين المبارك بن
محمد الجزري المشهور بابن الأثير ، طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سنة
الطبع ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٥- تلخيص الحبير : للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور
سفيان محمد إسماعيل ، من منشورات مكتبة ابن تيمية ، القاهرة سنة الطبع غير
مذكورة .
- ٢٦- رياض الصالحين : للإمام يحيى بن شرف الأنووي ، تحقيق شعيب
الأرنؤوط ، الطبعة السابعة ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ
- ١٩٨٥ م .
- ٢٧- سنن الدارقطني : للإمام علي بن عمر الدارقطني ، المتوفى سنة
٣٨٥ هـ ، طبعة دار المحاسن ، القاهرة ، سنة الطبع غير مذكورة .

٢٨- سنن ابن ماجه : للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، طبع بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار الفكر -
بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير موجودة .

٢٩- سنن ابي داود : للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، من منشورات دار
إحياء السنة النبوية ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، سنة
الطبع غير مذكورة .

٣٠- سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى
سنة ٢٧٩ هـ ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، من منشورات المكتبة
الإسلامية ، سنة الطبع غير مذكورة .

٣١- سنن الدارمي : للإمام ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة
الطبع غير مذكورة .

٣٢- سنن النسائي : للحافظ ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب
النسائي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع
١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م .

٣٣- شرح صحيح مسلم : للإمام يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار
الكتب العلمية - بيروت ، سنة الطبع غير مذكورة .

٣٤- صحيح مسلم : للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، طبعة القاهرة المصورة على طبعة
الأستانة ، سنة الطبع ١٣٢٩ هـ .

- ٣٥- غريب الحديث : لأبي أفرح عبد الرحمن بن علي بن محمد
ألجوزي ، أمتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، بتحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، الطبعة
الأولى ، سنة الطبع ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٣٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر
العسقلاني من منشورات دار المعرفة - بيروت ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٣٧- كشف الخفاء : لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، أمتوفى
سنة ١١٦٢ هـ ، تحقيق أحمد القلاس ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت ، سنة
الطبع غير موجودة .
- ٣٨- مجمع الزوائد : للإمام نور الدين علي بن أبي بكر أهليشمي ،
أمتوفى سنة ٨٠٧ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة الطبع
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٩- موسوعة أطراف الحديث : لأبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني
زغلول ، طبعة عالم التراث - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٤٠- مسند الإمام أحمد : للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،
طبعة المكتب الإسلامي ، دار صادر ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٤١- مسند الحميدي : للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير
الحميدي ، أمتوفى سنة ٢١٩ هـ ، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي ،
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة الطبع غير مذكورة .

٤٢- نصب آراية لأحاديث أهداية : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، أمتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، طبعة دار الحديث - القاهرة ، سنة الطبع غير مذكورة .

(أصول الفقه)

٤٣- الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ، أمتوفى ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي أمتوفى سنة ٧٧١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة الطبع ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

٤٤- الأحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي ، تحقيق الشيخ إبراهيم العجوزة ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

٤٥- إحكام الأحكام : لإبن حزم الظاهري ، أمتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع غير مذكورة .

٤٦- الأمر في نصوص التشريع الإسلامي ودلالته على الأحكام : لمحمد سلام مذكور ، طبعة المطبعة العالمية ، مصر ، سنة الطبع ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٤٧- أبرز القواعد المؤدية إلى اختلاف الفقهاء : للدكتور عمر عبد العزيز الشيلخاني ، مطبوع بالآلة الكاتبة كمحاضرات مقررة على طلبة الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

- ٤٨ - أبرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ .
- ٤٩ - أبحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٥٠ - أتبصرة في أصول الفقه : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، طبعة دار الكتب - بيروت ، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥١ - التحرير في أصول الفقه : لكamal الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بأبن ألهمام الحنفي ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة الطبع ١٣٥١ هـ .
- ٥٢ - التوضيح على التنقيح : لصدر الشريعة الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٥٣ - التلويح على التوضيح : لسعد الدين التفتازاني ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٥٤ - التمهيد في أصول الفقه : لحفوز بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة ، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية

الشرعية - الدراسات الإسلامية - مكة المكرمة ، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٥٥- أتمهيد في تخريج الفروع على الأصول : للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي ، أمتوفي سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٥٦- أحكام الفصول في إحكام الأصول : للإمام الفقيه الأصولي أبي أوليد سليمان بن خلف الباجي أمتوفي سنة ٤٧٤ هـ ، تحقيق ودراسة د. عبد الله محمد الجبوري ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع غير مذكورة .

٥٧- أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية : للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، طبعة الدار العربية للطباعة ، سنة الطبع ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، الطبعة الأولى .

٥٨- أصول السرخسي : للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أمتوفي سنة ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي ألوف الأفغاني ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٥٩- أصول الفقه : للشيخ محمد رضا المظفر ، طبعت مطابع دار النعمان ، سنة الطبع ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٦٠- أصول الفقه في نسيجه الجديد : دكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، طبعة دار الحكمة - بغداد ، سنة الطبع غير مذكورة .

- ٦١- أصول البزدوي : لفخر الإسلام البزدوي الحنفي ، مطبوع
بها مش كشف الأسرار ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، سنة
الطبع ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٦٢- أصول آلفقه : لمحمد أخضري بك ، طبعة دار الإتحاد العربي
للطباعة ، مصر الطبعة السادسة ، سنة الطبع ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ٦٣- إرشاد آلفحول إلى تحقيق آلق من علم الأصول : لمحمد بن علي
الشوكاني ، أمتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، طبعة دار آلفكر - بيروت ، سنة الطبع
غير مذكورة .
- ٦٤- أشرح آلجديد لجمع آلجوامع : للعلامة عبد آلكريم بن حمادي
آلدبان آلتكريتي ، نسخة مخطوطة بخط المؤلف .
- ٦٥- أفعال آلرسول ﷺ ودالاتها على الأحكام الشرعية : للدكتور
محمد سليمان الأشقر من منشورات مكتبة المنار الإسلامية ، آلكويت ، الطبعة
الأولى ، سنة الطبع ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٦٦- أعدة في أصول آلفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن آلحسين آلفراء
آلبغدادى آلحنبلى ، أمتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق آلدكتور أحمد بن علي سير
آلمباركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٦٧- آلحصول في علم الأصول : للإمام فخر آلدين محمد بن عمر
آلحسين آلرازي ، أمتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، طبعة دار آلكتب العلمية ، بيروت -
لبنان ، سنة الطبع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- ٦٨- المستصفي من علم الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، طبعة دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٦٩- المسودة : لآل تيمية ، طبعة القاهرة ، سنة الطبع ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ٧٠- المغني في أصول الفقه : لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي المتوفى سنة ٦٩١ هـ ، تحقيق د.محمد مظهر بقا ، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠٣ هـ .
- ٧١- المنحول من تعليقات الأصول : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٧٢- الوسيط في أصول فقه الحنفية : لأحمد فهمي أبو سنة ، طبعة دار التأليف مصر ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٧٣- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : لشمس الدين أبي الأثناء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني ، تحقيق محمد مظهر ألبقا ، من منشورات جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٧٤- تقارير الشريبي على شرح جمع الجوامع مطبوع مع حاشية أقطار ، طبعة مصطفى محمد ، مصر ، سنة الطبع غير مذكورة .

- ٧٥- تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي
الخراساني المكي ، طبعة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، مصر ، سنة الطبع
١٣٥١ هـ .
- ٧٦- تنقيح الأصول للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، مطبوع ضمن شرح التلويح على
التوضيح ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير
مذكورة .
- ٧٧- جمع أجوامع : للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي
مطبوع ضمن شرح جلال الدين المحلي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ،
القاهرة ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٧٨- حاشية أقطار على شرح جمع أجوامع : للشيخ حسن أقطار ،
طبعة مصطفى محمد ، مصر ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٧٩- حاشية مرآة الأصول : للفاضل محمد الأزميري ، مطبعة
مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر سنة الطبع غير مذكورة .
- ٨٠- حاشية السيد الشريف على شرح المختصر : للسيد الشريف
أجرجاني ، مطبوع مع الشرح المذكور ، من منشورات مكتبة الكليات
الأزهرية ، سنة الطبع ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٨١- حاشية أفتازاني على شرح المختصر : للعلامة سعد الدين
أفتازاني ، مطبوع مع الشرح المذكور ، من منشورات مكتبة الكليات
الأزهرية ، سنة الطبع ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- ٨٢- حاشية سلم الأصول لشرح نهاية السؤل : للأستاذ الشيخ محمد بخت المطيعي ، طبعة عالم الكتب ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٨٣- حاشية البناي على شرح جمع أجماع للعلامة البناي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٨٤- روضة الناظر وجنة المناظر : لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٨٥- شرح جمع أجماع : لجلال الدين محمد بن أحمد الحلبي ، مطبوع مع حاشية البناي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة سنة الطبع غير مذكورة .
- ٨٦- شرح اللمع : لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ، تحقيق عبد المجيد تركي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٨٧- شرح مرقاة الوصول لملاحسرو ، طبعة مصطفى الباي الحلبي ، مصر سنة الطبع غير مذكورة .
- ٨٨- شرح التلويح على التوضيح : لمتن التنقيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني ، أمتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ٨٩- شرح تنقيح الفصول في إختصار الحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أدريس القراني ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، طبعة دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٩٠- شرح مختصر المنتهى : للقاضي عضد ألملة وألدين أألجي ، من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، سنة الطبع ١٢٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٩١- طلعة الشمس على الألفية : للإمام أبي محمد عبيد الله السالمي الأباضي ، ألتوفى سنة ١٣٣٢ هـ ، مطبعة الموسوعات ، ألقاهرة ، سنة الطبع غير مذكورة .

٩٢- عدة الأصول في أصول ألقه : للشيخ أبي جعفر محمد بن ألسن بن علي ألتوسي ، ألتوفى سنة ٤٦٠ هـ - طبعة علي أألحلاقي - بمباي .
٩٣- فوائد الأصول : للشيخ محمد علي ألكاظمي ، ألتوفى سنة ١٢٦٥ هـ ، ألتبعة أألحرية ، ألتبعة ألعلمية ، سنة الطبع غير مذكورة .

٩٤- فواتح أألرحموت شرح مسلم ألتبوت ، للإمام أألحقق عبد ألعلي محمد بن نظام أألدين أألنصاري ، مطبوع مع أألستصفي ، طبعة دار ألعلموم أألديثة ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير مذكورة .

٩٥- كتاب أألعمد في أصول ألقه : لأبي أألسين محمد بن علي بن أألطبب أألصري أألعتزلي ، أألقيق محمد حميد ، طبعة ألتبعة أالكاثوليكية ، بيروت لبنان ، من منشورات أألعهد ألعلمي أألفرنسي للدراسات ألعربية - دمشق ، سنة الطبع ١٩٦٤ م .

٩٦- كفاية الأصول : للشيخ محمد كاظم أألآخوند أألخراساني ، مطبوع مع هداية ألعقول ، مطبعة أألأداب في أألنجف أألشرف ، سنة الطبع ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٩٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار : للإمام أبي البركات

عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ ، طبعة
دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ —
١٩٨٦ م .

٩٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : لعلاء الدين

البخاري ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، سنة الطبع ١٣٩٤ هـ —
١٩٧٤ م .

٩٩- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، المتوفى

سنة ٦٨٥ هـ - مطبوع ضمن الإبهاج ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ،
سنة الطبع ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

١٠٠- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه : للإمام علاء

الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، دراسة وتحقيق د.عبد
الملك عبد الرحمن السعدي ، طبعة مطبعة الخلود ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٠١- مسلم الثبوت لمحبة الله بن عبد الشكور البهاري مطبوع ضمن

شرح فواتح الرحموت ، طبعة دار العلوم الحديثة ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع
غير مذكورة .

١٠٢- مختصر المنتهى : للإمام ابن الحاجب المالكي ، مطبوع ضمن

شرح العضد ، من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، سنة الطبع غير
مذكورة .

١٠٣- نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين أهندي ، نسخة مصورة على مخطوطة دار الكتب المصرية .

١٠٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول : للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، طبعة عالم الكتب ، بيروت ، سنة الطبع غير مذكورة .

١٠٥- هداية العقول شرح كفاية الأصول : للسيد محمد علي الموسوي الحمامي ، مطبعة آداب في النجف الإشراف ، سنة الطبع ١٣٩٤ هـ — - ١٩٧٤ م .

(الفقه)

١٠٦- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون : تأليف د. أحمد عبيد الكبيسي ، ط مطبعة الإرشاد ، بغداد ، سنة الطبع ١٩٧١ .

١٠٧- أبحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار : تأليف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ ، ط. مطبعة السعادة ، مصر سنة الطبع ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .

١٠٨- ألدرا المختار : شرح تنوير الأبصار في للحصكفي الحنفي ، ط . مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٨٦ هـ — - ١٩٦٦ م .

١٠٩- أشرح الكبير على مختصر خليل : لسيد أحمد الدردير المتوفى سنة ١٣٠١ هـ ، الطبعة الأولى - سنة الطبع غير مذكورة .

١١٠- ألقوانين الفقهية : لابن جزى المالكي ، ط دار العلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٩٧٧ م .

- ١١١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي
الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ط . دار المعرفة ، بيروت -
لبنان - الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- ١١٢ - الموسوعة الفقهية : ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في
الكويت ، الطبعة الأولى في مطبعة الموسوعة الفقهية ، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ
- ١٩٨٠ م .
- ١١٣ - المنهاج : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبوع مع شرح
مغني المحتاج ط . مصطفى ألبابي الحلبي ، مصر ، سنة الطبع ١٣٧٧ هـ -
١٩٥٨ م .
- ١١٤ - الهداية شرح بداية المبتدي : تأليف شيخ الإسلام برهان الدين
علي بن أبي بكر الرغيناني ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، مطبوع بهامش فتح القدير،
الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، سنة الطبع ١٣١٦ هـ .
- ١١٥ - المحلى : للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم
الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ بتحقيق الأستاذ محمد شاكر ، من منشورات
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .
- ١١٦ - المغني في شرح مختصر الخرقي : لعبد الله أحمد بن قدامة
المقدسي . ط . دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، سنة الطبع ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م .
- ١١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن
أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي المشهور بإبن رشد الحفيد ،
المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، ط . دار الفكر ، بيروت ، سنة الطبع غير مذكورة .

- ١١٨- تحفة المحتاج شرح المنهاج : لإبن حجر أهيثمي ، ط دار صادر .
سنة الطبع غير مذكورة .
- ١١٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي آلزليعي الحنفي ، ط المطبعة الأميرية ، بولاق ، سنة الطبع ١٣١٤ هـ .
- ١٢٠- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بإبن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، تحقيق الشيخ طه يوسف شاهين ، من منشورات دار القلم ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع ١٩٨١ ، الطبعة الثانية .
- ١٢١- حاشية الطحطاوي على مراقب الفلاح : للطحطاوي الحنفي ، ط . مطبعة البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٢٣- حاشية رد المحتار : للمحقق محمد أمين الشهير بإبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٢٤- شرح فتح القدير : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بإبن ألهمام الحنفي ، ط . مكتبة المثني ، بغداد . سنة الطبع غير مذكورة .

١٢٥ - شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود
البادرتي . أمتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، مطبوع بهامش فتح الغدير . مكتبة المثنى .
بغداد .

١٢٦ - مغني أحتاج إلى معرفة ألقاظ المنهاج : للشيخ محمد الشرييني
الخطيب ، ط ، مصطفى ألبابي أألبي ، مصر ، سنة أأطبع ١٣٧٧ - ١٩٥٨ م .
١٢٧ - مراقي أأفلاح شرح نور أالإيضاح : للشيخ حسن بن عمار بن
علي أألشربلالي أألخفي ، أمتوفى سنة ١٠٦٩ هـ ، مطبوع مع حاشية
أألطحطاوي ، مطبعة مصطفى ألبابي أألبي ، أألطبعة أألولى ، سنة أألطبع غير
مذكورة .

١٢٨ - موسوعة جمال عبد أألناصر في أألغة أالإسلامي : من إصدارات
أألجلس أألعلأ للشؤون أالإسلامية ، أألاهرة ، ط ١٣٩٠ هـ .

(علم أالكلام)

١٢٩ - شرح أألغائد أألنسفية : للعلامة سعد أألدين مسعود بن عمر
أألقتازاني ، أمتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، ط مصطفى ألبابي أألبي - أألاهرة ، سنة
أألطبع غير موجودة .

١٣٠ - شرح أألماصد : للعلامة سعد أألدين مسعود بن عمر أألقتازاني ،
أمتوفى سنة ٧٩٣ هـ ، أألطبعة أألولى ، سنة أألطبع غير مذكورة .

شرح جوهرة أألوحيد : للشيخ عبد أألسلام إبراهيم أأللقاني أأللكي ،
أألحقق : محمد محبي أألدين عبد أألحميد ، ط . مطبعة أألسعادة ، مصر ، أألطبعة
أألثانية ، سنة أألطبع ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .

١٣٢- حاشية النظام ألفريد بتحقيق جوهرة التوحيد : لمحمد محي الدين عبد الحميد ، ط . مطبعة السعادة ، مصر ، مطبوع بهامش شرح الجوهرة للقياني ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .

(اللغة وعلومها)

١٣٣- أساس البلاغة : للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ م ، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م .

١٣٤- أساليب الطلب عند النحويين وأبلاغيين : تأليف الدكتور قيس إسماعيل الآوسي ، من منشورات دار الحكمة ، سنة الطبع غير مذكورة .
١٣٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك : لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى .

١٣٦- ديوان أمرىء القيس : تحقيق أبي الفضل ، ط القاهرة ، سنة الطبع ١٩٥٩ .

١٣٧- تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق إبراهيم التريزي ، ط . مطبعة حكومة الكويت ، سنة الطبع ١٢٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

١٣٨- التعريفات : لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني ، ط دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، سنة الطبع غير مذكورة .

١٣٩- أصحاب تاج اللغة وصحاح العربية : للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور ، الطبعة الرابعة ، دار العلم لبنان ١٤٠٧ هـ .

- ١٤٠- أَلشافية في علم الصرْف : لإبن أَلحاجب ، مطبوع مع شرح سيد عبد الله ، مطبعة أحمد كامل ، أسطنبول ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٤١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقبلي ، أَلمتوفى سنة ٧٦٩ هـ ، تحقيق ، محمد محي الدين عبد أَلحميد ، ط دار أَلفكر ، بيروت - لبنان ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٤٢- شرح أَلكافية أَلشافية : تأليف أَلعلامة جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك أَلطائي ، تحقيق د. عبد أَلمنعم أحمد هريري ، ط . دار أَلأمون للتراث ، من منشورات مركز أَلبحث أَلعلمي وإحياء أَلتراث الإسلامى ، كلية أَلشريعة الإسلامىة ، مكة أَلمكرمة ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٤٣- كتاب أَلعين : لإبن عبد أَلرحمن أَلخليل بن أحمد أَلفراهيدى ، أَلمتوفى سنة ١٧٥ هـ ، تحقيق أَلدكتور مهدي أَلخزومي وأَلدكتور إبراهيم أَلسامرائى ، ط مطابع أَلرسالة ، أَلكويت ، سنة الطبع ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٤٤- لسان أَلعرب أَلمحيط : لإبن منظور ، ط بيروت سنة الطبع ١٩٥٦ م.
- ١٤٥- مراح أَلأرواح في علم الصرْف : لأحمد بن علي بن مسعود ، مطبوع ضمن مجموعة الصرْف ، ط . مصطفى محمد - مصر ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٤٦- أَلزهر في علوم أَللغة وأنواعها : للعلامة جلال الدين أَلسيوطى ، شرح وتعليق جماعة من أَلعلماء ، من منشورات أَلمكتبة أَلعصرىة ، صيدا ، بيروت ، سنة الطبع ١٩٨٦ .

- ١٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، تحقيق . د. عبد العظيم الشناوي ، ط . مطبعة دار المعارف ، القاهرة ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٤٨- المطول على التلخيص : للعلامة مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين الفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٣ هـ ، سنة الطبع غير مذكورة .

(التاريخ والتراجم)

- ١٤٩- الإعلام : للزركلي ، ط . المطبعة العربية بمصر ، سنة الطبع ١٣٤٧ هـ .
- ١٥٠- ألبداية والنهاية : لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، ط . مطبعة السعادة ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٥١- ألفوائد البهية : للكنوي أهندي ، ط مطبعة السعادة ، سنة الطبع ١٣٢٤ هـ .
- ١٥٢- أنجوم الزاهرة : لجمال الدين الأنابكي ، ط دار الكتب الملكية ، سنة الطبع ١٣٥١ هـ .
- ١٥٣- أفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف الشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، ط. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٥٤- أشجرة الزكية : لإبن مخلوف ، ط. المطبعة السلفية ، سنة الطبع ١٣٤٩ هـ .

- ١٥٥- أدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، أمتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى .
- ١٥٦- ألدياج المذهب : لابن فرحون ، ط . مطبعة السعادة سنة الطبع ١٣٢٩ هـ .
- ١٥٧- أألوء الألامع : للحافظ شمس الدين السخاوي ، الطبعة الأولى .
- ١٥٨- أأليرة النوية : للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير ، أمتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، تحقيق مصطفى عبد الواحد ، ط . عيسى الحلبي ، سنة الطبع غير مذكرة .
- ١٥٩- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ، ط . مطبعة السعادة ، سنة الطبع ١٣٤٩ هـ .
- ١٦٠- تبين كذب المفتري : للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، ط مطبعة التوفيق بدمشق سنة الطبع ١٣٤٧ هـ .
- ١٦١- حسن المحاضرة : تأليف جلال الدين السيوطي ، ط . المطبعة الشرقية سنة الطبع ١٣٢٧ هـ .
- ١٦٢- حلية الأولياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، أمتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ١٦٣- شذرات الذهب : لابن أعماد الحنبلي ، ط مطبعة القدسي ، سنة الطبع غير مذكرة .
- ١٦٤- طبقات أالشافعية : لابن هبة الله ، طبعة بغداد سنة الطبع ١٣٥٦ هـ .

- ١٦٥- طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين السبكي ، ط المطبعة الحسينية ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٦٦- طبقات الحنابلة : لجميل الدين الشطي الحنبلي ، الطبعة الأولى ، سنة الطبع ١٣٣٩هـ .
- ١٦٧- فهرست ابن الندم ، ط . المطبعة الرحمانية ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٦٨- فوات الوفيات : لمحمد بن شاكر الليثي ، مطبعة بولاق ، سنة الطبع غير مذكورة .
- ١٦٩- معجم أبلدان لياقوت الحموي ، ط . مطبعة السعادة سنة الطبع ١٣٢٤هـ .
- ١٧٠- مفتاح السعادة : لأحمد بن مصلح الدين المعروف طاش كبرى زاده ط . أهند ، سنة الطبع ١٣٢٨هـ .
- ١٧١- معجم المطبوعات العربية : ليوسف سر كيس ، مطبعة سر كيس ، الطبعة الأولى .
- ١٧٢- وفيات الأعيان : لإبن خلكان ، مطبعة بولاق ، سنة الطبع غير مذكورة .

ألفهرس

٦	الإهداء
٧	المقدمة
١٢	ألباب معاني لفظ الأمر
١٣	ألفصل الأول معاني الأمر عند أهل اللغة والتفسير
١٣	ألمبحث الأول معاني الأمر عند أهل اللغة
١٨	ألمبحث الثاني معاني الأمر عند أهل التفسير
٢٥	ألفصل الثاني مفهوم الأمر عند الأصوليين
٢٥	ألمبحث الأول التعريفات اللفظية
٥١	ألمبحث الثاني التعريف الإصطلاحي للأمر
٨٢	ألباب الثاني صيغ الأامر ومعانيها
٨٢	ألفصل الأول (صيغ الأامر)
٨٤	ألمبحث الأول الصيغ الأامرة بهيئتها
٩٣	ألمبحث الثاني الصيغ الأامرة بمعناها
١٠٣	ألفصل الثاني معاني صيغة الأامر
١١٦	ألباب حقيقة الأامر الشرعية
١١٧	ألفصل الأول مذاهب العلماء وأدلتهم في حقيقة الأامر
١١٧	ألمبحث الأول مذاهب العلماء في حقيقة الأامر

١٢٤	أدلة الجمهور ومناقشتها	ألبحت الثاني
١٤٨	أدلة المخالفين ومناقشتها	ألبحت الثالث
١٦٠	أثر القرنية في دلالة صيغة الأمر	ألبحت الرابع
١٨٠	أهم أسائل أصولية المتعلقة بحقيقة الأمر	ألفصل الثاني
١٨٠	صيغة الأمر بعد الحظر	ألبحت الأول
١٩٨	أقتضاء الأمر النهي عن ضده	ألبحت الثاني
٢٠٤	تنفيذ الأمر	ألباب الرابع
٢٠٥	أقتضاء الأمر والمرة أو التكرار	ألفصل الأول
٢٠٥	مذهب القائلين بالتكرار المستوعب لزمان الأمر بشرط الإمكان	ألبحت الأول
٢٢٣	مذهب القائلين بأن صيغة الأمر تقتضي بفعل الأمر به	ألبحت الثاني
٢٣٠	مذهب الواقفية	ألبحت الثالث
٢٣٥	دلالة الأمر المعلق بشرط أو صفة أو سبب على المرة أو التكرار	ألبحت الرابع
٢٦٢	دلالة صيغة الأمر على زمن فعل الأمر به	ألفصل الثاني
٢٦٣	مذهب الجمهور وأدلتهم	ألبحت الأول
٢٦٦	مذاهب المخالفين وأدلتهم	ألبحت الثاني
٢٧٩	أهم نتائج البحث
٢٨٠	الخاتمة
٢٨١	ملحق بأهم الإعلام
٣٢٣	الفهرس